أسباب ورود الحديث

أو

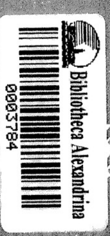
اللمع في أسباب الحديث

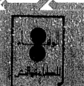
للحافظ جلال الدين السيوطي

المتوفى سنة ٩١١ هـ

تحقيق

الدكتور يحيى اسماعيل





أسباب ورود الحديث
أو
اللمع في أسباب الحديث

الطبعة الأولى
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ش.م.م - المنصورة
التوزيع : شارع البحر أمام كلية الطب . ت : ٣٤٧٤٢٣
المطابع : شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب - عمارة الوفاء
ت : ٣٤٢٧٢١ - ص.ب : ٢٣٠ - تلكس : ٢٤٠٠٤ DWFA UN

أسباب ورود الحديث

أو

اللمع في أسباب الحديث

للحافظ جلال الدين السيوطي

المتوفى سنة ٩١١ هـ

٠٢٨٣

تحقيق

الدكتور يحيى اسماعيل

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ش.م.م.

بسم الله الرحمن الرحيم

بســم الله الرحمن الرحيـم

مقدمة الطبعة الشرعية الأولى

الحمد لله رب السموات والأرض ومن فيهن ورب العرش العظيم ، القائم على كل نفس بما كسبت ، وهو السميع العليم ، نحمده ونستعينه ونستهديه ، نعبده ولا نكفره ، ونخلع ونترك من يفجره ، نرجو رحمته ، ونخشى عذابه ، إن عذابه الجد بالكفار ملحق .

ونصلى ونسلم على أشرف خلقه وسيد أنبيائه ورسله سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه ، ومن تبع سبيله ونهج نهجه إلى يوم الدين .

وبعــد ..

فإن من أنْعَمِ نِعَمِ اللهِ عَلَىَّ أنْ يسَّر لى – على رغبة شديدة لدى – سبيل الانتساب لأهل الحديث ، بعد طول تعلق لفؤادى به وبالسابقين من أهله ؛ حيث كان فيهم الصدق الذى عا شوا له ، والدقة التى نشأوا عليها ، والإخلاص الذى جرَّد غاياتهم من شوائب النفس وعكر القلوب ، خلائق شاخصة لكل ذى بصيرة يطلب الحق ويسعى له ، فعلَّموا الدنيا كلها كيف يكون الضبط والإتقان والإثبات .

ورثنا المجد عن آباء صدق   أسأنا فى ديارهم الصنيعا
إذا الحسبُ الرفيعُ تواكلتُهُ   بُناةُ السوء أوشك أن يضيعا

وإنى لأحمد ربى أن صان لى تلك الرغبة فى نفسى ، فلم يؤثِّر فيها انحراف الأدعياء ، وسوء أخلاق المرتزقة المتآكلين به ، الذين صدُّوا بقبيح فعالهم الكثير عن ميراث محمد ﷺ ، فلم أزدد على تلك الأخلاق منهم إلا حرصاً عليه ، وشغفاً به ، لعل ربى يعيننى – بخالص رغبتى – على أن أذود عن كريم وجهه قبيح

انتساب بناة السوء المسيئين .

ولعل من أمارات القبول لى من الله أن قيضَّ لى أستاذاً أخاً سار بى حيث كلّت أقدام السالكين ، وأطلعنى على ما عجزت الشيوخ – شيوخ عصرنا – عن إدراكه ، فرأيت فيه إخلاص السابقين ، وعُلوا همتهم ، ووفرة فى التواضع ، وحرصاً على النفع .

كان لأخى الدكتور الشيخ / سيد نوح الفضل فى دلالتى على هذا الموضوع ، ومساهمة قوية – على كثرة مشاغله – فى إتمامه ، فجزاه الله خير ما يجزى أخاً عن أخ وشيخاً عن مريد .

وقد شاءت إرادة الله لهذا البحث أن ينزل به من الحيف والظلم ما يثبت به نسبه لصاحبه ، فما أن نوقش وحظى بحقه من لجنة المناقشة حتى تخطفته يد آثمة ظالمة اختلسته وأنفقت عليه بغير إذن ورضا إنفاق الجازر على ذبيحة يبتغى من ورائها الكسب الحرام ، حتى فوجئت به يملأ الأسواق معلولاً ناقصاً ؛ مما دفعنى للعجلة فى التماس النصفة له من تلك الدار السارقة له « دار الكتب العلمية » بلبنان ، بعد ما حال بينى وبين حقى سوء حال أمتى من التمزق الذى حل بها فتشجعت به الأخلاق الذميمة واستعلت :

وموضوع « **ورود الحديث** » هو أحد موضوعات علوم الحديث المتعلقة بالمتن ، والذى هو أحد أنواع علم الحديث الخاص بالدراية ، الذى يشمل السند والمتن ، والذى عرفوه بأنه : (علم يُعرف منه حقيقة الرواية ، وشروطها ، وأنواعها ، وأحكامها ، وحال الرواة ، وشروطهم ، وأصناف المرويات وما يتعلق بها)[1] .

وعلى تأخر هذا الموضوع فى العناية به ، فإن ضرورته تتبدى فى كونه دليلاً من أدلة الترجيح التى يصار إليها عندما يقع تعارض ظاهر فى بادىء النظر بين حديثين اتفقا فى الثبوت والدرجة – بالإضافة إلى ما سيبين من فوائده فى موضوع الدراسة[2] – إذ الترجيح هو « إظهار زيادة أحد المتماثلين المتعارضين على

---

(١) راجع قواعد فى علوم الحديث ٢٢ ، والنوع الثانى لعلوم الحديث هو : علم الحديث رواية ، وقد عرفوه بأنه علم يُعرف به أقوال رسول الله ﷺ ، وأفعاله ، وأحواله ، ورواياتها ، وضبطها ، وتحرير ألفاظها .

(٢) انظر ص ٣٦ من هذا الكتاب .

٨٥ وأخرج أحمد عن ابن عباس قال : أن رسول الله ﷺ احتجم صائماً مُحرِماً فغشى عليه . قال : فلذلك كره الحِجامة للصائم .

٨٦ ٣١ (**حديث**)[١٥] : أخرج أحمد ، والطبرانى عن كعب ابن عاصم الأشعرى قال : قال رسول الله ﷺ : ليس مِنَ امْ بِرِ امْ صِيامٍ فى امْ سفر .

وما أخرجه أحمد ٢٨٦/١ ، والبخارى كتاب الصوم باب الحجامة والقيىء للصائم ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم ٤٢/٣ .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ إلى هذا الحديث ، ولم يَروا بالحجامة للصائم بأساً . وهو قول سفيان الثورى ، ومالك بن أنس ، والشافعى . ولهذا قالت الظاهرية : ولولا أن الرخصة وردت صحيحة عن الحجامة للصائم لأوجبنا الإفطار بها ، ولكن استعمال الأحاديث يوجب قبول الرخصة ، لأنها متيقنة بعد النهى ، إذ لا تكون لفظة الرخصة إلا عن شيء تقدم التحذير منه . أهـ الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ٤٢٤/٣ . حديث أحمد ٢٤٨/١ . ولهذا رأى أحمد أن الحديث المتقدم فى المسألة منسوخ بهذا الحديث وبغيره . المغنى ١٠٣/١ .

حديث ٣١ : الحديث لفظ أحمد ٤٣٤/٥ . وأخرجه هو والنسائى كتاب الصيام باب ما يكره من الصيام فى السفر ١٤٦/٤ ، بلفظ « آل » وانظر مجمع الزوائد ١٦١/٣ ، قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير . والحديث أخرجه ابن ماجة كتاب الصيام باب ما جاء فى الإفطار فى السفر ٥٣٢/١ ، من حديثه ، ومن حديث ابن عمر .

---

(١٥) ساقط من (ك) .

ولقد كان المصير إلى الترجيحات فى السند والمتن من لوازم فقهاء المحدثين ، وكان معرفة سبب الورود دليلاً من أدلة الترجيح عندهم .

جاء فى كتاب « إحكام الأحكام » للآمدى فى التعارض الواقع بين منقولين ظنيين :

« أن الترجيح بينهما منه ما يعود إلى السند ، ومنه ما يعود إلى المتن ، ومنه ما يعود إلى المدلول ، ومنه ما يعود إلى أمرٍ خارج .

فأما ما يعود إلى السند ، فمنه ما يعود إلى الراوى ، ومنه ما يعود إلى نفس الرواية ، ومنه ما يعود إلى المروى ، ومنه ما يعود إلى المروى عنه .

= قال الترمذى بعد ما أورد هذا الحديث : « إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسلُ » ، وهو قولُ أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ، منهم أبو بكر ، وعُمَرُ ، وعثمان ، وعلى ، وعائشة ، والفقهاء من التابعين ومن بعدهم ، مثل سفيان الثورى ، والشافعىّ ، وأحمد ، وإسحاق ١٨٣/١ .

أخرج أبو داود عن أُبى بن كعب : أن الفتيا التى كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصةً رخصها رسول الله ﷺ فى بدء الإسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعد ٤٩/١ .

وحديث أنه ﷺ : « كان يصبح جنباً وهو صائم » ، وحديث : « من أصبح جنباً فلا صوم له » أخرجهما البخارى ، ومالك ، والنسائى من طريق واحد ، من حديث أبى بكر بن عبد الرحمن .

فأخرجه البخارى فى كتاب الصوم ب الصائم يصبح جنباً ٣٨/٣ ، ومسلم ك الصوم ب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ١٦/٢ ، ومالك فى الموطأ ك الصيام ب صيام الجنب ٢٩٠/٢ ، ولفظه كما فى الموطأ عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : كُنتُ أنا وأبى عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة ، فذُكر له أنَّ أبا هريرة يقول : من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم ، فقال مروان : أقسمتُ عليك يا أبا عبد الرحمن لتذهبن إلى أُمَّي المؤمنين : عائشة ، وأم سلمة فلَتسأَلَنَّهُمَا عن ذلك ، فذهب عبد الرحمن ، وذهبتُ معه حتى دخلنا على عائشة . فسلَّم عليها ، ثم قال : يا أمَّ المؤمنين . إنا كنا عند مروان بن الحكم ، فذُكر له أنَّ أبا هريرة يقول : من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم . قالت عائشة : ليس كما قال أبو هريرة . يا عبد الرحمن ، أترغبُ عما كان رسول الله ﷺ يصنَعُ ؟ فقال عبد الرحمن : لا . والله . قالت عائشة : فأشهدُ على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جُنباً من جماع ، غير احتلام ، ثم يصومُ ذلك اليومَ .

قال : ثم خرجنا حتى دَخَلْنَا على أُمِّ سلَمةَ ، فسألها عن ذلك : فقالت مثلَ ما قالت عائشةُ . قال : فخرجنا حتى جئنا مروانَ بن الحكم ، فذكر له عبد الرحمن ما قالتا ، فقال مروانُ : أقسمتُ عليكَ يا أبا محمد لتركبنَّ دابتى فإنها بالباب ، فلتذهبَنَّ إلى أبى هريرة . فإنه بأرضه بالعقيق ، فلتخبرنَّه ذلكَ . فركب عبد الرحمن ، وركبتُ معه ، حتى أتينا أبا هريرةَ ، فتحدَّث معه عبد الرحمن ساعة ، ثم ذكر له ذلك . فقال أبو هريرة : لا علم لى بذاك . وقد أخرج أحمد فى المسند الجزء الأول من الحديث : « كان يصبح جنباً ثم يصوم » ٣٤/٦ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٦٧ .

فأما ما يعود إلى الراوى ، فمنه ما يعود إلى نفسه ، ومنه ما يعود إلى تزكيته .

فأما ما يعود إلى نفس الراوى فترجيحات :

الأول : أن تكون رُواةُ أحدِهما أكثر من رواة الآخر ، فما رواتُه أكثر يكون مُرَجِّحاً ؛ لأنه أغلب على الظن[٦] .

---

(٦) مثلوا له بحديث فسخ الحج إلى العمرة . حيث جاء من طرق : طريقين يجعلانه خاصاً بالصحابة ، وذلك من رواية بلال بن الحارث ، وأبى ذر ، فيما أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة عن بلال بن الحارث ، قال : قلت يا رسول الله ، فسخ الحج لنا خاصةً ، أو لمن بعدنا ؟ قال : « بل لكم خاصة » ، أبو داود ك المناسك ب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ٤٢٠/٢ ، والنسائى ك مناسك الحج ب فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى ١٤١/٥ ، وابن ماجة ك المناسك . ولهما عن أبى ذر : « إنما كانت المتعةُ لنا خاصة » ، ثم جاء عن أحد عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أنها للأبد . جاء ذلك فى رواية عائشة ، وجابر ، وسراقة بن مالك بن جعشم ، والبراء بن عازب ، وأسماء بنت أبى بكر ، وابن عباس .

أخرج الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجة ، عن جابر رضى الله عنه ، قال : أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج خالصاً ، لا نخلِطُه بعمرةٍ ، فقدمنا مكة لأربع ليالٍ خلون من ذى الحجة ، فلما طفنا بالبيت ، وسعينا بين الصفا والمروة ، أَمَرَنَا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرةً ، وأن نَحِلَّ إلى النساء . فقلنا ما بيننا : ليس بيننا وبين عرفة إلا خمسٌ ، فنخرُج إليها ومذَاكيرنا تقطُرُ منيًّا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنى لأبَرُّكُمْ وأصدَقُكُمْ ، ولولا الهدىُ لأحللتُ » ، فقال سراقة بن مالكٍ : أمتعتنا هذه لعامنا أم لأبدٍ ؟ فقال : « لا . بل لأبد الأبد » . فظهر بذلك ترجيح رواية جابر على رواية أبى ذر وبلال بن الحارث رضى الله عنهم أجمعين .

وقد ظهر بذلك أن للمتعة معانى ثلاثة :

الأولى : وهى الاعتمار فى أشهر الحج ، ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج فى تلك السنة ، قال تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ ، وهو المعروف .

الثانى : القران أيضاً . قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ أنه الاعتمار فى أشهر الحج قبل الحج ، قال : ومن التمتع أيضاً القران ، لأنه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده .

الثالث : فسخُ الحج أيضاً إلى العمرة . ذكره ابن عبد البر . راجع فتح البارى ٤٩٤/٣ . والسبب الذى دعا رسول الله ﷺ لفسخ الحج إلى العمرة ، هو فيما أخرجه الشيخان وغيرهما عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كانوا يَرَون – أى فى الجاهلية – أن العمرَةَ فى أشهر الحج من أفجر الفجور فى الأرض ، ويجعلون المحَرَّم صفراً ، ويقولون : إذا بَرَأَ الدَّبَرْ ، وعفا الأثَرْ ، وانسلخ صفرْ حلَّتِ العُمْرَةُ لمن اعتمر . فقدم النبىُّ ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مُهلين بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرةً ، فتعاظم ذلك عندهم ، فقالوا : يا رسول الله ، أىُّ الحِل ؟ قال : « الحِلُّ كُلُّه » .

من جهة أنَّ احتمال وقوع الغلط والكذب على العدد الأكثر أبعدُ من احتمال وقوعه فى العدد الأقل ، ولأنَّ خبر كل واحد من الجماعة يفيد الظنَّ ، ولا يخفى أن الظنون المجتمعة كلما كانت أكثر كانت أغلب على الظن حتى ينتهى إلى القطع .

ولهذا ، فإنه لما كان الحدُّ الواجبُ بالزنا أكبر الحدود وآكدها جعلت الشهادة عليه أكثر عدداً من غيره ، وأن النبى ﷺ لم يعمل بقول ذى اليدين «أقَصَرَتِ الصلاةُ أم نسيت »(٧) ، حتى أخبره بذلك أبو بكر وعمر ، ولم يعمل أبو بكر بخبر المغيرة « أن النبىَّ ﷺ أطعم الجدة السدس حتى اعتضد بخبر محمد ابن مسلمة »(٨) ، ولم يعمل عمر بخبر أبى موسى حتى اعتضد بخبر أبى سعيد الخدرى(٩) .

= صحيح البخارى ك الحج ب التمتع والإقران والإفراد ١٧٤/٢ ، ومسلم فى صحيحه ك الحج ب جواز العمرة فى أشهر الحج ٣٨١/٢ .

ومعنى « برأ الدبر » يعنون : دبر ظهور الإبل بعد انصرافها من الحج ، و « عفا الأثر » أى : درس وامحى ، والمراد أثر الإبل وغيرها ، عفا أثرها لطول مرور الأيام . نووى على مسلم .

وجواز فسخ الحج إلى العمرة مما تمسك به الحنابلة ، راجع التمهيد فى أصول الفقه للكلوذانى ٢٠٣/٣ ، فتح البارى ٤٩٧/٣ ، ومعالم السنن ٣٠٩/٢ ، قال الإمام ابن القيم رحمه الله : إنه لو فرض أن الفسخ للإعلام المذكور لكان ذلك دليلاً على دوام مشروعيته إلى يوم القيامة ، فإن ما شُرع فى المناسك لمخالفة المشركين مشروع أبداً ، كالوقوف بعرفة لقريش وغيرهم ، والدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس ، وأن هذا الفسخ وقع فى آخر حياة النبى ﷺ ، ولم يجىء عنه كلمةٌ قد تدل على نسخه وإبطاله ، ولم تجمع الأمة بعده على ذلك ، بل منهم من يوجبه ، كقول حبر الأمة ابن عباس ومن وافقه ، وقول إسحاق ، وهو قول الظاهرية ، ومنهم من يستحبه ويراه سنة رسول الله ﷺ ، كقول إمام أهل السنة أحمد بن حنبل .

(٧) خبر ذِى اليدين : أخرجه البخارى فى صحيحه ك السهو ب إذا سلم من ركعتين ، ومسلم فى كتاب الصلاة ب السهو فى الصلاة ٤٠٣/١ ، كما أخرجه أبو داود فى سننه ك الصلاة ب السهو فى السجدتين ٦١٢/١ ، والترمذى فى جامعه ك الصلاة ب ما جاء فى الرجل يسلم فى الركعتين ٢٤٧/٢ .

(٨) وخبر المغيرة : أن النبى ﷺ أطعم الجدة السدس ، فقال أبو بكر له : « من يشهد لك » فشهد له محمد بن مسلمة . أخرجه الترمذى فى جامعه ك الفرائض ب فى ميراث الجدة ٤١٩/٤ ، وأبو داود فى سننه ك الفرائض ب فى الجدة ٣٠٧/٣ ، وابن ماجة فى السنن ك الفرائض ب فى ميراث الجدة ٩٠٩/٢ .

(٩) وخبر أبى موسى : يعنى به حديث الاستئذان الذى أخرجه مسلم والترمذى وابن ماجة عن أبى سعيد قال : استأذن أبو موسى على عمر ، فقال : السلام عليكُم أأدخُلُ ؟ قال عمرُ : واحدةٌ ، ثم سكت ساعةً ، ثم قال : السلامُ عليكُم أأدخُلُ ؟ قال عمرُ : ثنتان ، ثم سكت ساعةً ، فقال : السلام عليكُم أأدخُلُ ؟ =

الثانى : أن يكون راوى أحد الحديثين مشهوراً بالعدالة والثقة بخلاف الآخر ، أو أنه أشهر بذلك ، فروايته مُرَجِّحةٌ ؛ لأن سكون النفس إليه أشدُّ ، والظنُّ بقوله أقوى .

الثالث : أن يكون أحدُ الراويين أعلَمَ وأضبط من الآخَر ، أو أورع وأتقى ، فروايته أرجح ؛ لأنها أغلبُ على الظن .

الرابع : أن يكون أحدُ الراويين حالة روايته ذاكراً للرواية عن شيخه ، غير معتمد فى ذلك على نسخة سماعه أو خط نفسه ، بخلاف الآخر فهو أرجح ؛ لأنه يكون أبعَدَ عن السهو والغلط .

الخامس : أن يكون أحدُ الراويين قد عمل بما روى ، والآخر خالف ما روى ، فمن لم يخالف روايته أولى ؛ لكونه أبعد عن الكذب ، بل هو أولى من رواية من لم يظهر منه العملُ بروايته .

السادس : أن يكونا مُرْسِلَين(١٠) ، وقد عُرِف من حال أحد الراويين أنه

= فقال عُمَرُ ثلاثٌ ، ثمَّ رجَعَ ، فقال عمرُ للبوَّاب : ما صنَعَ ؟ قال : رجَعَ ، قالَ : علىَّ به ، فلما جاءه ، قال : ما هذا الذى صنعتَ ؟ قالَ : السُّنَّةُ ، قالَ : السُّنَّةُ ؟ والله لتأتينِّى على هذا ببرهانٍ أو بينةٍ أو لأفعَلَنَّ بكَ ، قالَ : فأتانا ، ونحنُ رفقةٌ من الأنصارِ ، فقال : يا معشرَ الأنصارِ ، ألستُم أعلَمَ الناس بحديث رسول الله ﷺ ؟ ألم يقُل رسولُ الله ﷺ : « الاستئذان ثلاثٌ ، فإن أُذِن لك وإلا فارجِعْ » ، فجعل القومُ يُمازحونَه ، قال أبو سعيد : ثم رفعتُ رأسى إليه فقلتُ : فما أصابك فى هذا من العقوبة فأنا شريكُكَ . قال : فأتى عُمَرُ فأخبرَه بذلك ، فقال عُمَرُ : ما كنتُ علمتُ بهذا » .

مسلم فى صحيحه ك الآداب ب كم مرة يسلم الرجل فى الاستئذان ، والترمذى فى جامعه – واللفظ له – ك الاستئذان ب ما جاء فى الاستئذان ثلاثةٌ ، وقال : حديث حسن ، وابن ماجة فى ك الأدب ب الاستئذان ١٢٢١/٢ .

واعلم أن الترجيح بكثرة الرواة هو قول الشافعى ، والإمام أحمد بن حنبل ، وبعض الحنفية ، منهم محمد بن الحسن ، وأبو عبد الله الجرجانى ، وأبو الحسن الكرخى ، وأبو سفيان السرخسى ، وذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف وعامة علماء الأحناف إلى عدم الترجيح بكثرة الرواة .

راجع التمهيد فى أصول الفقه ٢٠٣/٣ ، والرسالة للإمام الشافعى ٢٨١ .

(١٠) المُرْسَل : هو رواية التابعى الكبير للحديث عن رسول الله ﷺ بغير ذكر الصحابى فيه . انظر تدريب الراوى ١٩٥/١ . =

لا يروى عن غير العدل ، كابن المسيَّب ، ونحوه ، بخلاف الآخر ، فرواية الأول تكون أولى .

السابع : أن يكون راوى أحد الخبرين مباشراً لما رواه ، والآخر غيرُ مباشر ، فرواية المباشر تكون أولى ؛ لكونه أعرفَ بما روى ، وذلك كرواية أبى رافع : « أن النبى ﷺ نكح ميمونة وهو حلال » ، فإنه يرجح على رواية ابن عباس : « أنه نكحها وهو حرام » ؛ لأن أبا رافع كان هو السفير بينهما ، والقابل لنكاحها عن رسول الله ﷺ(١١) .

= وابن المسيب هو سعيد بن المسيب عالم أهل المدينة وسيد التابعين فى زمانه ، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضى الله عنه . كان زوج بنت أبى هريرة وأعلم الناس بحديثه . توفى سنة ٨٦ هـ . قال فيه يحيى بن معين : مرسلات ابن المسيب أحب إلىَّ من مرسلات الحسن . تهذيب التهذيب ٨٥/٤ .

(١١) أبو رافع القبطى مولى رسول الله ﷺ ، قيل : إن اسمه أسلم ، وقيل : إبراهيم ، والأشهر أسلم ، شهد بدراً وما بعدها ، وروى ثمانية وستين حديثاً ، وتوفى فى خلافة على رضى الله عنه . راجع الاستيعاب ٦٨/٤ ، الإصابة ٦٧/٤ ، الخلاصة ٣٧٨ .

وميمونة بنت الحارث أم المؤمنين ، تزوجها النبى ﷺ عام الحديبية فى ذى القعدة سنة سبع ، وقيل : هى التى وهبت نفسها للنبى ﷺ . روت ستةً وأربعين حديثاً . توفيت سنة ٥١ هـ . الإصابة ٤١١/٤ ، الاستيعاب ٤٠٦/٤ .

وحديث أبى رافع أخرجه الترمذى فى سننه ك الحج ب ما جاء فى كراهية تزويج المحرم ٢٠٠/٣ ، ومالك فى الموطأ مرسلاً ، وأحمد فى المسند ٣٩٢/٦ ولفظه كما فى الترمذى : « تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلالٌ ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول فيما بينهما » ، وقال الترمذى : حديث حسن ، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة .

وحديث ابن عباس أخرجه الشيخان ، والترمذى والنسائى ، أخرجه البخارى فى ك النكاح ب نكاح المحرم ، ومسلم ك النكاح ب تحريم نكاح المحرم ، والترمذى ك الحج ب الرخصة فى تزويج المحرم ، وقال : حسن صحيح ٢٠١/٣ ، والنسائى ك الحج ب الرخصة فى النكاح للمحرم ١٥٠/٥ .

وقد أخرج مسلم والنسائى عن عثمان بن عفان من أكثر من طريق يبلغ بها النبى ﷺ : « لا ينكِحُ المُحْرِم ولا يخطُبُ ولا يُنكحُ » ، مسلم الكتاب والباب السابقين ٥٦٧/٣ .

قال الإمام ابن عبد البر : اختلفت الآثار فى هذا الحكم ، لكن الرواية أنه « تزوجها وهو حلال » جاءت من طرق شتى ، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد ، لكن الوهم إلى الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة ، فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا فتطلبُ الحجة من غيرها . وحديث عثمان صحيح فى منع نكاح المحرم فهو المعتمد . فتح البارى ١٦٥/٩ .

قال النووى : اختلف العلماء بسبب ذلك فى نكاح المحرم ، فقال مالك والشافعى وأحمد وجمهور =

الثامن : أن يكون أحدُ الراويين هو صاحب القصة ، كما روت ميمونة أنها قالت : « تزوجنى رسول الله ﷺ ونحن حلالان »[١٢] ، فإنها تقدَّم على رواية ابن عباس ؛ لكونها أعرف بحال العقد من غيرها لشدة اهتمامها .

التاسع : أن يكون أحدُ الراويين أقربُ إلى النبى ﷺ حال سماعه من الآخرِ ، فروايتُه تكون أولى ، وذلك كرواية ابن عمر : « أن النبى ﷺ أفرَد الحجَ »[١٣] ، فإنها مقدمة على من روى : « أنه قرن »[١٤] ؛ لأن ابن عمر ذكر

= العلماء من الصحابة فمن بعدهم : لا يصح نكاح المحرم . واعتمدوا أحاديث الباب . وقال أبو حنيفة والكوفيون : يصح نكاحه ، لحديث قصة ميمونة ، وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة أصحها : أن النبى ﷺ إنما تزوجها حلالاً ، هكذا رواه أكثر الصحابة ، ولم يرو أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده ، وروت ميمونة وأبو رافعٍ وغيرهما أنه تزوجها حلالاً ، وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به ، بخلاف ابن عباس ، ولأنهم أضبط من ابن عباسٍ وأكثر .

الجواب الثانى : تأويل حديث ابن عباس على أنه تزوجها فى الحرم وهو حلال ، ويقال لمن هو فى الحرم : محرم ، وإن كان حلالاً ، وهى لغة شائعةٌ معروفةٌ ، ومنه البيت المشهور :

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً

أى فى حرم المدينة .

الثالث : أنه تعارض القولُ والفعل ، والصحيح حينئذ عند الأصوليين ترجيح القول لأنه يتعدى إلى الغير ، والفعلُ يكون مقصوراً عليه .

والرابع : جواب جماعة من أصحابنا أن النبى ﷺ كان له أن يتزوج فى حال الإحرام ، وهو مما خُصَّ به دون الأمة ، وهذا أصح الوجهين عند أصحابنا . والوجه الثانى : أنه حرام فى حقه كغيره ، وليس من الخصائص .

ثم قال : واعلم أن النهى عن النكاح والإنكاح فى حال الإحرام نهى تحريم ، فلو عقد لم ينعقد ، سواء كان المحرم هو الزوج والزوجة أو العاقد لهما ، بولاية أو وكالة ، فالنكاح باطل فى كل ذلك ، حتى لو كان الزوجان والولى محلين ، ووكيل الولى أو الزوج محرماً فى العقد لم ينعقد . انظر نووى على مسلم ٥٦٧/٣ .

(١٢) حديث ميمونة أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، فأخرجه مسلم فى ك النكاح ب تحريم نكاح المحرم ، من طريق يزيد بن الأصم ، قال : حدثتنى ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال ، وأخرجه أبو داود فى ك المناسك ب المحرم يتزوج ، من طريقه بلفظ : « تزوجنى رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف » ٤٢٢/٢ ، والترمذى فى ك الحج ، وقال : هذا حديث غريب ، وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلاً . ٢٠٣/٣ .

قال الإمام ابن القيم : قلتُ : وميمونة أعلم بشأنها من غيرها ، وأخبرت بحالها ، وبكيفية الأمر فى ذلك العقد ، وهو من أول الدليل على وهم ابن عباس . معالم السنن ٣٥٩/٢ .

(١٣) وحديث ابن عمر أخرجه مسلم فى ك الحج ب الإفراد والقران بالحج والعمرة ٣٧٣/٣ ٩٠٤/٢ ، والترمذى فى سننه ك الحج ب ما جاء فى إفراد الحج ١٨٤/٣ .

(١٤) ورواية : « أن النبى ﷺ قرن » أخرجتها الجماعة عن أنس رضى الله عنه ، مسلم الكتاب =

أنه كان تحت ناقته حين النبىُّ ﷺ يسيل عليه لعابُها .

العاشر : إذا كان أحدُ الراويين من كبار الصحابة ، والآخرُ من صغارهم ، فرواية الأكبر أرجح ؛ لأن الغالب أن يكون أقربَ إلى النبى ﷺ حالة السماع ، فتكون روايته أولى .

الحادى عشر : إذا كان أحد الراويين متقدم الإسلام على الراوى الآخر ، فراويته أولى ؛ لأنه أعرف بأحواله وأقرب إليه . ولهذا قال النبى ﷺ : « ليَلِنى منكم أولو الأحلام والنُهى »(١٥) .

الثانى عشر : أن يكون أحدُ الراويين فقيهاً والآخر غيرَ فقيه ، أو هو أفقه وأعلم بالعربية ، فخبره يكون مُرَجَّحاً ؛ لكونه أعرف بما يرويه ، لتمييزه بين ما يجوز وما لا يجوز(١٦) .

الثالث عشر : أن يكون أحدُ الراويين أفطن وأذكى وأكثر تيقظاً من الآخر ، فروايته أولى ؛ لكثرة ضبطه .

الخامس عشر : إن كان أحدُ الراويين مشهور النسب ، بخلاف الآخر فروايتُه أولى ؛ لأن احترازه عما يوجب نقص منزلته المشهورة يكون أكثر .

السابع عشر : أن يكون أحدُ الراويين قد تحمَّل الرواية فى زمن الصبا ،

= والباب السابقين ، والبخارى فى صحيحه ك المغازى ب بعث على وخالد إلى اليمن ، والترمذى فى الحج ب ما جاء فى الجمع بين الحج والعمرة ١٨٤/٣ ، وأبو داود ك المناسك ب فى القران ٣٩١/٢ ، وابن ماجة ك الحج ب من قرن الحج والعمرة ٩٨٩/٢ ، والنسائى فى الحج ب القران ١١٧/٥ . نقول : ومما يرجح رواية ابن عمر ما جاء فى الصحيح عن عائشة وجابر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أفرد الحج . مسلم ٣١٤/٣ .

(١٥) الحديث أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، فأخرجه مسلم فى ك الصلاة ب تسوية الصفوف وإقامتها ٣٢٣/١ ، وأخرجه أبو داود فى ك الصلاة ب ما يستحب أن يلى الإمام فى الصف ٣٢٣/١ ، والترمذى فى جامعه ك الصلاة ب ما جاء ليلنى منكم أولو الأحلام والنهى ، وقال : حديث حسن صحيح غريب ٤٤٠/١ ، والنسائى ك الصلاة ب من يلى الإمام ثم الذى يليه .

(١٦) ولهذا عنى المتقدمون بتمييز الفقهاء عن غيرهم من الرواة فى كل طبقة من الطبقات ، وكان أصحاب الفقه دائماً هم الحكام على أهل الحديث . انظر سير أعلام النبلاء ٤٠٩/١٢ ، وقد جاء عن أحمد ابن حنبل أنه قال : معرفة الحديث والفقه أحب إلىَّ من حفظه . وقال على بن المدينى : « أشرف العلم الفقه فى متون الأحاديث » منهاج السنة ١١٥/٤ .

والآخر فى زمن بلوغه ، فرواية البالغ أولى ؛ لكثرة ضبطه[١٧] .

وأما ما يعود إلى التزكية فترجيحاتٌ :

الأول : أن يكون المُزَكِّى لأحد الراويين أكثرُ من الآخر ، أو أن يكَون المزكى له أعدَلُ وأوثق ، فروايتُه مرجحة ؛ لأنها أغلب على الظن .

الثانى : أن تكون تزكيةُ أحدهما بصريح المقال ، والآخر بالرواية عنه ، أو بالعمل بروايته ، أو بالحكم بشهادته ، فرواية من تزكيته بصريح المقال مرجحة على غيرها ؛ لأن الرواية قد تكون عمن ليس بعدل ، وكذلك العمل بما يوافق الرواية والشهادة قد تكون بغيرها[١٨] وهو موافق لها ، ولا يكون ذلك بهما[١٩] ، ولا كذلك التزكية بصريح المقال .

الثالث : تزكية أحدُ الراويين بالحكم بشهادته ، والآخر بالرواية عنه ، فرواية المعمول بشهادته أولى ؛ لأن الاحتياط فى الشهادة فيما يرجع إلى أحكام الجرح والتعديل أكثر منه فى الرواية والعمل بها . ولهذا قبلت رواية الواحد والمرأة دون شهادتهما ، وقبلت رواية الفرع مع إنكار الأصل لها ، بخلاف الشهادة .

الرابع : أن تكون تزكيةُ أحدهما بالعمل بروايته والآخر بالرواية عنه ، فالأول أرجحَ ؛ لأن الغالب من العدل أنه لا يعمل برواية غير العدل ، ولا كذلك فى الرواية ؛ لأن كثيراً ما يروى العدْلُ عمن لو سُئل عنه لجَرَّحه أو توقف فى حاله .

وبالجملة فاحتمال العمل برواية غير العدل أقلُ من احتمال الرواية عن غير العدل . واحتمال العمل بدليل غيره - وإن كان قائماً - إلا أنه بعيدٌ عن البحث التام مع عدم الاطلاع عليه .

---

(١٧) يدل على ذلك ما جاء عن أنس فيما أخرجه مسلم فى صحيحه ، تعقيباً منه على رواية ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ أفرد الحج » ، قال أنس فى رده عن بكر بن عبد الله : « كأنما كنا صبيين » مسلم ٣/٣٧٤ .

(١٨) أى التزكية بالشهادة قد تكون بغير الرواية .

(١٩) أى الرواية .

وأما ما يعود إلى نفس الرواية فترجيحاتٌ :

الأول : أن يكون أحدُ الخبرين متواتراً ، والآخَرُ آحاداً ، فالمتواتر – لتيقنه – أرجح من الآحاد ، لكونه مظنوناً(٢٠) .

الثانى : أن يكون أحد الخبرين مسنداً ، والآخر مرسلاً ، فالمسند أولى ؛ لتحقق المعرفة براوية ، والجهالة براوى الآخرْ .

الثالث : أن يكون أحد الخبرين من مراسيل التابعين ، والآخر من مراسيل تابعى التابعين ، فما هو من مراسيل التابعين أولى ؛ لأن الظاهر من التابعى أنه لا يروى عن غير الصحابى ، وعدالة الصحابة أغلب على الظن من العدالة فى حق غيرهم من المتأخرين . ولهذا قال ﷺ : « خير القرون القرن الذى أنا فيه »(٢١) .

الرابع : أن يكون أحدهما ثابتاً بطريق الشهرة ، والآخر بالإسناد إلى كتاب من كتب المحدثين ، فالمسند إلى كتب المحدثين أولى ، من جهة أن احتمال تطرق الكذب إلى ما دخل فى صنعة المحدثين أبعَدُ من احتمال تطرقه إلى ما اشتهر وهو غير منسوب إليهم .

الخامس : أن تكون رواية أحدهما بقراءة الشيخ عليه ، والآخر بقراءته هو على الشيخ ، أو بإجازته ، أو مناولته له ، فما الرواية فيه بقراءة الشيخ أرجح ؛ لأنه أبعد عن غفلة الشيخ عما يرويه .

السادس : أن يكون أحد الخبرين أعلى إسناداً من الآخر فيكون أولى ؛

---

(٢٠) المتواتر – كما قال ابن الصلاح – : عبارة عن الخبر الذى ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة . قال : ولا بد فى إسناده من استمرار هذا الشرط فى رواته من أول السند إلى منتهاه . نظم المتناثر من الحديث المتواتر : ٩ ، وراجع تدريب الراوى ١٧٣/٢ ، قواعد فى علوم الحديث ٣١ .

والآحاد : هو ما لم يجمع شروط المتواتر . شرح النخبة لابن حجر .

(٢١) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخارى فى ك فضائل أصحاب النبى ، ومسلم كذلك ، وأبو داود فى ك السنة ب فضل أصحاب النبى ﷺ ، ولفظه كما فى البخارى عن عبد الله : « خير الناس قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » .

لأنه كلما قلت الرواة كان أبعد عن احتمال الغلط والكذب(٢٢) .

السابع : أن يكون أحد الخبرين قد اختُلِف فى كونه موقوفاً على الراوى ، والآخَرُ متفق على رفعه إلى النبى ﷺ ، فالمتفق على رفعه أولى ؛ لأنه أغلبُ على الظن(٢٣) .

الثامن : أن تكون روايةُ أحد الخبرين بلفظ النبى ﷺ ، والآخر بمعناه ، فرواية اللفظ أولى ؛ لكونها أضبط وأغلب على الظن بقول الرسول ﷺ .

التاسع : أن تكون إحدى الروايتين بسماع من غير حجاب ، والأخرى مع الحجاب ، وذلك كرواية القاسم بن محمد عن عائشة من غير حجاب ، لكونها عمة له : « أنَّ بريرة عُتقت وكان زوجها عبداً » ، فإنها تقدم على رواية أسود عنها : « أن زوجها كان حُرّاً »(٢٤) لسماعه عنها مع الحجاب ، لأن الرواية من غير حجاب شاركت الرواية مع الحجاب فى السماع ، وزادت تيقن عين المسموع منه .

وأما ما يعود إلى المُرْوَى فترجيحات :

الأول : أن تكون روايةُ أحد الخبرين عن سماع من النبى ﷺ ، والرواية

---

(٢٢) الإسناد العالى : هو ما قل فيه عدد الرواة بالنسبة إلى مثله إلى ذات المتن .

(٢٣) يرى البعض أن غير المرفوع ، أو المرفوع المرجوح فى الثبوت عن مرفوع آخر قد يُقَدَّم على عديله إذا اقترن بقرائن تفيد أنه صحيح عنه عليه الصلاة والسلام مستمر عليه . انظر قواعد فى علوم الحديث للتهانوى : ٦٠ . قال : قد يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول ، وإن لم يكن له إسناد صحيح . قال الحافظ السخاوى : « إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يُعْمَلُ به على الصحيح ، حتى إنه ينزل منزلة المتواتر فى أنه ينسخ المقطوع به » ١٢٠٠ .

(٢٤) حديث أن بريرة عُتقت وكان زوجها عبداً أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، وأحمد ، فأخرجه مسلم فى ك العتق ب بيان أن الولاء لمن أعتق ٧٣٩/٢ ، وأبو داود ك الطلاق ب فى المملوكة تعتق وهى تحت حُرٍّ أو عبد ٥١٧/٢ ، وأخرجه الترمذى عنها من هذا الطريق ، بلفظ : « كان زوج بريرة عبداً فخيَّرها رسول الله ﷺ ، فاختارت نفسَها ، ولو كان حُرّاً لم يُخيِّرها » ، ك الرضاع ب ما جاء فى المرأة تعتق ولها زوج ٤٥٣/٣ ، وكذلك أحمد فى المسند ٢٦٩/٦ بنحوه .

وحديث أن زوجها « كان حراً » أخرجه أبو داود والترمذى ، فى الكتاب والباب السابقين ، والنسائى فى ك البيوع ب البيع يكون فيه الشرط الفاسد ٢٦٤/٧ .

الأخرى عن كتاب ، فرواية السماع أولى ؛ لبعدها عن تطرق التصحيف والغلط .

الثانى : أن تكون إحدى الروايتين عن سماع من النبى ﷺ ، والأخرى عما جرى فى مجلسه ، أو زمانه ، وسكت عنه ، فرواية السماع أولى ؛ لكونها أبعد عن غفلة النبى ﷺ وذهوله ، بخلاف الرواية عما جرى فى مجلسه وسكت عنه ، فرواية السماع أولى مما جرى فى زمانه خارجاً عن مجلسه .

الثالث : أن تكون إحدى الروايتين عما خطره مع السكوت عنه أعظم من خطر المسكوت عنه فى الرواية الأخرى ، فما خطره أعظم يكون أرجح ؛ لكون السكوت عنه أغلب على الظن فى تقريره(٢٥) .

الرابع : أن تكون إحدى الروايتين عن صيغة النبى ﷺ ، والأخرى عن فعله ، فرواية الصيغة تكون راجحةً ؛ لقوة دلالتها وضعف الفعل .

وأما ما يعود إلى المروى عنه فترجيحات :

الأول : أن يكون أحدِ الراويين قد روى عمن أنكر روايته عنه ، فما لا يقع فيه إنكار المروى عنه يكون أرجح ؛ لكونه أغلب على الظن .

الثانى : أن يكون الأصلُ فى أحد الخبرين قد أنكر رواية الفرع عنه إنكار

---

(٢٥) وذلك مثل ما جاء فى ربا المأكول والمطعوم ، فى قوله ﷺ لأخى بنى عدى – لما بعثه إلى خيبر أميراً فقدم عليه بتمر جنيب – يعنى طيباً ، فقال له رسول الله ﷺ : « أكل تمر خيبر هكذا » ، قال : لا والله يا رسول الله ، إنا لنشترى الصاع بالصاعين ، والصاعين بثلاثة أصوع من الجمع . فقال رسول الله ﷺ : « فلا تفعل ، بع الجميع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيباً » وقال فى الميزان مثل ذلك وسكت عن غير المأكول والمطعوم .

ذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز الحديد بالحديد ، ولا النحاس بالنحاس ، ولا الرصاص بالرصاص إلا مثلاً بمثل ، وزناً بوزن ، وأن هذه الأشياء لما كانت موزونة فى دخول الربا إياها كانت كالذهب والفضة فى دخولِ الربا إياها .

وهذا بخلاف ما قال أهل المدينة حيث حملوا هذا الحديث على المأكول والمطعوم فقط ، وقصروا الربا فيما عداها على الذهب والفضة ، وقوفاً على ما جاء عن سعيد بن المسيب فى قوله : « لا ربا إلا فى ذهب ، أو فضة ، أو فيما يكال ، أو يوزن مما يؤكل أو يشرب » ، راجع مشكل الآثار ١٢٣/٢ .

نسيانٍ ووقوفٍ ، والآخر إنكار تكذيبٍ وجحود ، فالأول أولى ؛ لأن غلبة الظن بالرواية عنه أكثرُ من غلبة الظن بالثانى .

وأما الترجيحات العائدةُ إلى المتن :

الأول منها : أن يكون أحدُهما أمراً والآخَرُ نهياً ، فالنهى من حيث هو نهىٌ مُرَجَّحٌ على الأمر ، لثلاثة أوجه :

الأول : أن الطلب فيه التركُ أشدُّ .

الثانى : أنَّ محامِلَ النهى – وهى تردده بين التحريم والكراهية لا غير – أقلَ من محامل الأمر؛ لتردده بين الوجوب ، والندب ، والإباحة على بعض الآراء .

الثالث : أن الغالب من النهى طلب دفع المفسدة ، ومن الأمر طلب تحصيل المصلحة ، واهتمام العقلاء بدفع المفاسد أكثر من اهتمامهم بتحصيل المصالح .

الثانى : أن يكون أحدُهما آمراً ، والآخرُ مبيحاً ، فترجيح المبيح ؛ لأن مدلول المبيح متحد ، ومدلول الآمر متعدِّدٌ ، ولأن غاية ما يلزم من العمل بالمبيح تأويل الآمر بصرفه عن محمله الظاهر إلى المحمل البعيد ، والعمل بالآمر يلزمُ منه تعطيل المبيح بالكلية ، والتأويل أولى من التعطيل ، ثم إن المبيح قد يمكن العملُ بمقتضاه على تقديرين ، على تقدير مساواته للآمِرِ ورجحانه ، والعملُ بمقتضى الآمرِ متوقف على الترجيح ، وما يتم العملُ به على تقديرين يكون أولى مما لا يتمُ العملُ به إلا على تقدير واحد .

الثالث : أن يكون أحدُهما أمراً ، والآخَرُ خبراً ، فالخبرُ يكون راجحاً ؛ لأن مدلول الخبر متحد ، بخلاف الأمر ، فكان أولى لبعده عن الاضطراب ، ولأن الخبرَ أقوى فى الدلالة ، ولهذا امتنع نسخه على بعض الآراء بخلاف الأمر .

الرابع : أن يكون أحدُهما ناهياً ، والآخرُ مبيحاً ، فالمبيح يكون مُقدَّماً ، على ما عُرِف فى الأمر[٢٦] .

(٢٦) هذا قول الشافعية . وقد ذهب الحنابلة والأحناف إلى خلافه .
قال الإمام أحمد : إذا اختلف الأمر عن رسول الله ﷺ ، ولم يعلم ناسخه من منسوخه ، نصير فى =

الخامس : أن يكون أحدُهما نهياً ، والآخَرُ خبراً ، فالخبرُ مُقدَّمٌ على النهى على ما عُرِف فى الأمر أيضاً .

وأما الترجيحاتُ العائدةُ إلى أمر خارج فأمور :

الأول : أن يكون أحدُ الدليلين موافقاً لدليل آخرَ من كتاب ، أو سنةٍ ، أو إجماع ، أو قياس ، أو عقلٍ ، أو حس ، والآخَرُ على خلافِه(٢٧) .

الثانى : أن يكون أحدُهما قد عَمِل بمقتضاه علماءُ المدينة ، أو الخلفاء الأربعة ، أو بعض الأمة ، بخلاف الآخر ، فما عُمِل به يكون أولى(٢٨) .

أما ما عمل به أهلُ المدينة ، فلأنهم أعرف بالتنزيل ، وأخبر بمواقع الوحى والتأويل(٢٩) ، وكذلك الأئمة والخلفاء الراشدون ، لحثّ النبى ﷺ على متابعتهم ، والاقتداء بهم(٣٠) . وذلك يغلب على الظن قوته فى الدلالة ، وسلامته عن المعارض .

= دلت إلى قول على : نأخذ بالذى هو أهنأ وأهدى وأبقى . قال فى التمهيد : وبهذا قال الكرخى ، والرازى ، قال محققه : وهو رأى جمهور الأحناف . ٢١٤/٣ .

ودليلهم فى ذلك : أن العمل على الحظر أحوط ؛ لأنه إن كان الفعل محظوراً فقد تجنبه المكلف ، وإن كان مباحاً لم يضره تركه ، بخلاف ما إذا كان محظوراً ففعله ، فإنه يكون قد أقدم على المحرَّم .

(٢٧) ولهذا قدموا حديث « التغليس بالصبح » الذى أخرجه البخارى ، والترمذى ، وأبو داود ، والنسائى ، ولفظه عن عائشة رضى الله عنها : « كن نساءُ المؤمنين يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ، لا يعرفهُن أحدٌ من الغلس » قدموه على حديث الإسفار الذى أخرجه الترمذى ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجة ، عن رافع بن خديج ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أسفروا بالفجرْ ، فإنه أعظمُ للأجر » وقال فيه الترمذى : حديث حسن صحيح ٢٩٠/١ .

قدموا الأول ؛ لأنه وافق ظاهر قول الله تعالى : ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنةٍ عرضها السمواتُ والأرض ﴾ ، وفى التغليس مسارعة إلى فعل العبادة ، ولأنه يوافق سنة أخرى وهو قوله ﷺ : « أفضل الأعمال عند الله الصلاة فى أول وقتها » ، أخرجه الترمذى ٣١٩/١ ، وأبو داود ٢٩٦/١ .

(٢٨) ولهذا قدموا حديث أبى داود ، ومالك ، وأحمد ، فى تكبيرات العيدين « أنها سبع » ، على رواية « أربع كأربع الجنائز » لأنه عمل به أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم .

(٢٩) ترجيح الخبر بعمل أهل المدينة هو قول أصحاب الشافعى ، وظاهر كلام الإمام أحمد . راجع التمهيد ٢٢٠/٣ ، المسودة ٣١٣ .

(٣٠) وذلك فيما أخرجه أبو داود ، والترمذى ، والعرباض بن سارية ، أن رسول الله ﷺ قال : =

الثالث : أن يكون كلٌّ واحد منهما مؤوَّلاً ، إلا أنَّ دليل التأويل فى أحدهما أرجح من دليل التأويل فى الآخر ، فهو أولى ؛ لكونه أغلب على الظن .

الرابع : أن يكون أحدُهما دالاًّ على الحكم والعلة ، والآخرُ على الحكم دون العلة ، فما يدُلُّ على العلة يكون أولى ؛ لقربه إلى المقصود ؛ بسبب سرعة الانقياد ، وسهولة القبول ، ولدلالته على الحكم ، من جهة لفظه ومن جهة دلالته عليه بواسطة دلالته على العلة ، وما دل على الحكم بجهتين يكون أولى .

الخامس : أن يذكر أحدُ الراويين سبب ورود ذلك النص ، بخلاف الآخر ، فالذاكر للسبب أولى ، لأنَّ ذلك يدُلُّ على زيادة اهتمامه بما رواه .

ومع هذه الفائدة الغالية لهذا الموضوع ، موضوع - أسباب ورود الحديث - وشدة الحاجة إليها ، وبخاصة فى العصور المتأخرة ، حيث ساد فيها الجهل بالعلم العاجز والمتعالمين الجاهلين ، فإنه ظل موضوعاً مطوياً مبثوثاً فى ثنايا الكتب ، لا يحظى بأكثر من إعلان الحاجة إليه ، أو الإحالة إلى بعض نصوصه حتى جاء الإمام السيوطى فجمع شتاته ، ولَمَّ شعثه ، وألف متفرقه ، وأقام من ذلك بنياناً - وإن كان ضعيفاً فقد كان - مرصوصاً ، وحسبه فيه على ضعفه أنه كان صاحب الفضل فى التمهيد له ، والتأسيس .

إن الجهالة بمثل هذا الموضوع وسوابقه لمما يسىء إلى الفقه الذى له بُعث صاحب الحديث ﷺ ، والفهم الذى يتمايز به الرجال . وكم رأينا من أناس تزيوا بزىّ أهل العلم ، واستفرغوا له جهدهم ، وأنفقوا فيه الكثير من وقتهم ، فجمعوا وألفوا وكان ضررهم فى عرضهم له أكثر من نفعهم ، ذلك أنهم ظنوا أن منتهى أمر العلم أن يقف على نصٍّ من نصوصه ثم يجمعها إلى غيرها ويفتى بمقتضاها .

= « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى ، عضوا عليها بالنواجذ » . الترمذى ك العلم ب ما جاء فى الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٥/٤٤ ، أبو داود ك السنة ب فى لزوم السنة ٥/١٣ ، كما أخرجه ابن ماجة فى السنن المقدمة ب اتباع سنة الخلفاء الراشدين .

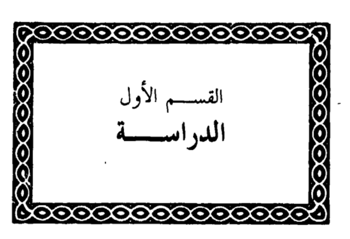
وإن هذا الموضوع الذى نعرضه للقارىء والباحث ليمثل جانباً من جوانب الفقه اللازم للنص قبل الخوض فيه ، نسأل الله رب العالمين أن يعيننا على تجليته ، واستكمال أمره فى القريب .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

القاهرة فى ٢٤ من شوال ١٤٠٦ هـ

كتبه

يحيى إسماعيل



القســـم الأول

الدراســـة

بســـم الله الرحمن الرحيـــم

مقـــدمة الرســـالة

الحمد لله رب العالمين . نحمده ونستعينه ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له .

ونصلى ونسلم على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعـــد .

فقد حظيت السنة النبوية منذ بزغ شمسها حتى نهاية القرن الثالث عشر الهجرى بجهود كريمة ، يقف المنصف حيالها وقفة تقدير وإعجاب .

إذ قد توافر عليها علماء الإسلام جمعاً وتدويناً ، شرحاً وتوضيحاً ، تصحيحاً وتضعيفاً ، ووضعوا فى سبيل ذلك مصنفات فاقت الحصر أو كادت ، وأصبحت جهود العلماء فى هذا القرن الأخير – أعنى القرن الرابع عشر الهجرى – تدور :

(أ) بين العكوف على دراسة هذه المصنفات لمحاولة فهمهما وإخراجها للناس فى أسلوب يتفق مع مداركهم ، لا سيما بعد ضعف اللسان العربى وسيطرة العاميَّة عليه .

(ب) وبين تحقيقها وضبط عبارتها بما يجعلها صواباً أو أقرب إلى الصواب .

والأمران على جانب من الأهمية كبير . وإن كان الثانى منهما أكثر والحاجةُ إليه أشدُّ ؛ إذ فهم النص يتوقف على ضبطه وتحقيقه .

من هذا المنطلق عقدت العزم – وأنا أبحث عن موضوع ليكون سبيلى لنيلى درجة التخصص (الماجستير) فى الحديث وعلومه – : أن يكون تحقيقاً لواحدٍ من هذه المصنفات . وأخذت أبحث وأنقب ، وأستنصح وأستشيرُ ، حتى هُدِيتُ بتوفيق الحق سبحانه إلى كتاب « **اللُّمَعْ فى أسباب الحديث** » أو « **أسباب وُرود الحديث** » للحافظ جلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ .

وما أن اقتربت من الكتاب حتى وجدته جديراً بالتحقيق والدراسة والإخراج . وذلك لأمور :

أولها : أن موضوع أسباب الحديث من أولىٰ الموضوعاتِ التى لا بد من معرفتها ، بعد ما عُرِف للقرآنِ أسبابَ نزوله .

وتتأكد هذه المعرفة لمن أراد التوفيقَ بين ما ظاهره التعارض بالجمع أو بالترجيح .

ثانيهما : أنه فيما ظهر لى – أول كتاب يتناول هذه القضية بالدراسة والبحث .

ثالثهما : أن نُسخَ الكتاب التى بين أيدينا مليئةٌ بالتحريف والتصحيف – كما سيظهر فى التحقيق – نظراً لطول الزمان ، ونقص كفاية النساخ لها .

لهذه الأمور مجتمعة استقرَّ فى نفسى المُضِيُّ فى تحقيق الكتاب ودراسته . ووضعت له خطة بعنوان : « **أسباب ورود الحديث للسيوطى تحقيقاً ، وتعليقاً ، ودراسة** » ، وتقدمت بها لأولى الأمر فى الكلية والجامعة . وتمت بحمد الله الموافقة عليها تحت إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور : **أبو العلا على أبو العلا** أستاذ ورئيس قسم الحديث بكلية أصول الدين – القاهرة .

وتسهيلاً لتناول الموضوع رتبته على قسمين :

القسم الأول فى :

الدراسة للموضوع ويتألف من مقدمة وبابين وخاتمة .

المقدمة فى :

(أسباب اختيار الموضوع وأهميته) .

الباب الأول فى :

(أسباب ورود الحديث) .

ويتألف من ثلاثة فصول :

الفصل الأول فى :

(معنى سبب ورود الحديث ، وفائدته ، وأنواعه) .

الفصل الثانى فى :

(علاقة سبب ورود الحديث بسبب نزول القرآن) .

الفصل الثالث فى :

(تاريخ سبب ورود الحديث ، وأشهر الكتب المصنفة فيه) .

وبه ينتهى الباب الأول .

الباب الثانى فى :

(التعريف بكتاب أسباب ورود الحديث للسيوطى) .

ويتألف من أربعة فصول :

الفصل الأول فى :

(حياة السيوطى ، ومكانته العلمية) .

الفصل الثانى فى :

(عرض إجمالى للكتاب موضوع التحقيق ، وبيان منهج مصنفه فيه) .

الفصل الثالث فى :

(مصادر الكتاب وأهميتها) .

الفصل الرابع فى :

(قيمة الكتاب وأهميته) .

وبذلك انتهى الباب الثانى ، وبه ختم القسم الأول .

القسم الثانى :

التحقيق ، ويتألف من مقدمة ، ثم النص محقَّقاً مخرَّجاً .

المقدمة :

وتتضمن الحديث عن :

(أ) النُّسخ الموجودة من الكتاب ، وأوصافها ، والمعتمد منها فى التحقيق .

(ب) منهج التحقيق .

مذيِّلاً الخُطَّة بأنها خطة تقريبية قابلة للزيادة والنقص ، تبعاً لما تمليه طبيعة البحث .

هذا ، وقد نهجت فى معالجة كل مَبْحث من مباحث هذا الموضوع نهجاً يقوم على النحو التالى :

(أ) الموضوعية المطلقة البعيدة عن أى هوىً أو عَصَبِيَّة ، بُغْية الوصول إلى الحق ، سواء كان هذا الحق مع السيوطى أو عليه .

(ب) الرجوع فى كل نص إلى مصادره الأصلية مباشرة كلما كان ذلك سهلاً

وميسوراً . إذ أن أخذ الشيء من منبعه أدقُّ وأولىٰ ، فإن تعذَّر ذلك لسبب من الأسباب رجعت إلى المصادر الفرعية منها ، منبهاً على كل ذلك فى ذيل كل صفحة من صحائف هذه الرسالة كى أخْرُج من العهدة ، ولأسهل سبيل المراجَعةِ على من أراد .

وإنى لأرجو أن أكونَ قد وُفِّقْتُ بما قصدت لخدمة نوع من أنواع علوم الحديث .

وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أُنيب .

ميت غمر فى :

٢١ من جماد الأولى سنة ١٣٩٩ هـ

١٨ من أبريـــــل سنة ١٩٧٩ م

كتبهُ

يحى إسماعيل أحمد

الباب الأول

في

أسباب ورود الحديث



الفصل الأول

معنى سبب ورود الحديث وفائدته وأنواعه

يحسن قبل الحديث عن فوائد أسباب الورود وسوق نماذج له أن نحدد مفهومه ، والمرادَ به .

فأقول وبالله التوفيق .

معنى سبب ورودِ الحديث أو مفهومه :

عرف أهل اللغة السبب – بفتح السين والموحدة – بأنه الحبل[(١)] .

جاء فى اللسان : أن ذلك فى لغة هذيل . واختار له : « أنه كل شىء يُتوصل به إلى غيره »[(٢)] .

ثم أطلقه أهل العُرْفِ العام على « كل شىء يُتوسل به إلى مطلوب »[(٣)] .

وعرفه علماء الشريعة بأنه عبارة « عما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه »[(٤)] .

أما عن الورود :

فقالوا : الورود والموارد بمعنى المناهل ، أو الماء الذى يورد[(٥)] .

ولم يؤثر عن المحدثين تعريف له محدد ، ولعلهم أغفلوه اعتماداً منهم على وضوحه ، أو على مقاربته لما هو مذكور عند علماء الشريعة .

ونستطيع أن نقول فى تعريفه :

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوى ١٢٧/٣ . ط الهيئة المصرية العامة للكتاب .
(٢) لسان العرب : لابن منظور ٤٤٠/١ : ٤٤٢ . ط بولاق .
(٣) كشاف إصطلاحات الفنون ١٢٧/٣ .
(٤) المصدر السابق .
(٥) لسان العرب ٤٧١/٤ . قال : قال جرير : لا ورد للقوم إن لم يعرفوا بَرَدَى .

« أنه ما يكون طريقاً لتحديد المراد من الحديث ، من عموم أو خصوص أو إطلاق أو تقييد أو نسخ أو نحو ذلك » .

أو هو : « ما ورد الحديث أيام وقوعه »(٦) .

فـائدته :

من التعريف المتقدم يتبين فائدة الموضوع وهى :

تحديد المراد من النص ، وذلك على النحو التالى :

١ - تخصيص العام(٧) :

وذلك مثل حديث : « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم »(٨) فهو عام فى كل مُصل . وبالنظر إلى سببه الذى جاء عن عبد الله بن عمرو قال : « قدمنا المدينة ، فنالنا وباء من وعك المدينة شديد ، وكان الناس يكثرون أن يصلوا فى سبحتهم جلوساً ، فخرج النبى ﷺ ، عند الهاجرة وهم يصلون فى سبحتهم جلوساً ، فقال : « صلاة الجالس نصف صلاة القائم » ، قال : فطفق الناس حينئذ يتجشمون القيام » .

يتبين أن المعنى خاص بمن قدر على التكلف للقيام وآثر غيره .

وعليه تتنزل رواية مسلم عن جابر بن سمرة : « أن النبى ﷺ لم يمت حتى صلى قاعداً »(٩) .

---

(٦) هذا التعريف مقيس على تعريف السيوطى فى لباب النقول فى أسباب النزول حيث قال : « إنه - أى سبب نزول القرآن - ما نزلت الآية أيام وقوعه » . لباب النقول على حاشية تفسير الجلالين ص ٥ .

(٧) عرَّف الأصوليون التخصيص بأنه : « قصْرُ العام على بعض أفراده ، والقابل لحكم يثبت لمتعدد . ومثلوا له بقول تعالى : ﴿ واقتلوا المشركين ﴾ التوبة آية ٥ . وللتَّخْصيص أدواتٌ ، منها الشرط ، والاستثناء . جمع الجوامع لابن السبكى . تحقيق الدكتور محمود فرج سليمان ٤٢٩/١ رسالة دكتوراة مكتوبة بالاستنسل .

(٨) الحديث سيأتى تخريجه بعد قليل بالقسم الخاص بالتحقيق ص ١٤٢ رقم ١٠ .

(٩) مسلم كتاب صلاة المسافرين باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ٣٨٥/٢ . وانظر حديث عائشة قالت : « لما بَدِن رسول الله ﷺ وثَقُل كان أكْثَرُ صلاته جالساً » . وبَدِن الرَّجُل إذا أسَنَّ . نووى ٣٨٥/٢ مسلم ١١١ مسافرين ٣٨٥/٢ .

وحديث : « نهيه ﷺ عن كرا المزارع »(١٠) . لو لم نعثر على سببه لأخذ الحديث صفة العموم ، ولحرج به الناس .

أخرج أحمد عن عروة بن الزبير قال : قال زيد بن ثابت : يغفر الله لرافع ابن خديج ، أنا والله أعلم بالحديث ، إنما أتى رجلان قد اقتتلا فقال رسول الله ﷺ : « إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع »(١١) .

٢ - تقييد المطلق(١٢) :

وذلك مثل حديث : « من سن سنة حسنة عُمِلَ بها بعده كان له أجره ومثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ، ومن سن سنة سيئة فَعُمِلَ بها من بعده كان عليه وزره ومثل أوزارهم من غير أن ينتقص من أوزارهم شيئاً »(١٣) .

فإن السنة مع وصفها بالحسنة والسيئة ما تزال مطلقة ، تتناول ما له أصل فى دين الله ، وما لا أصل فيه ، فيأتى سبب الورود ويبين أن المراد بالسنة هنا ما له أصل فى دين الله .

عن جرير رضى الله عنه قال : « كنا عند رسول الله ﷺ فى صدر النهار . قال : فجاء قوم حفاة عراة مجتابى النمار أو العباء ، مُتقلدى السيوف ، عامتهم من مضر ، بل كلهم من مضر . فتمعر وجه رسول الله ﷺ ، لِما رأى بهم من

---

(١٠) الحديث أخرجه البخارى : كتاب الحرث ، باب ما كان من أصحاب النبى ﷺ يواسى بعضهم بعضاً فى الزراعة والثمرة ١٤١/٣ ، ومسلم : ٩٢ بيوع ٤٩/٤ .

(١١) أحمد فى المسند ١٧٨/١ .

(١٢) عرف الأصوليون المُطْلَق بأنه : ما دل على الماهيَّة بلا قَيْد . أى من غير اعتبار عارض من عوارضها .

وقال ابن الحاجب : ما دل على شائع فى جنسه .

وقال الآمدى : هو عبارة عن النكرة . وهو قريب من العام . الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لابن السبكى ٤٨٥/١ .

(١٣) الحديث سيأتى تخريجه فى القسم الثانى الخاص بالتحقيق ص ٢٥٠ رقم ٦٠ .

الفاقة ، فدخل ثم خرج ، فأمر بلالاً فأذن وأقام . فصلى ثم خطب فقال : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ﴾ .. إلخ الآية ، والآية التى فى الحشر : ﴿ اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ﴾ . تصدق رجل من درهمه ، من ثوبه ، من صاع بره ، من صاع تمره ، حتى قال : ولو بشق تمرة . قال : فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها ، بل قد عجزت . قال : ثم تتابع الناس ، حتى رأيت كومين من طعام وثياب ، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة ، فقال رسول الله ﷺ : « من سن سنة حسنة فله أجرها ، وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ، ومن سن فى الإسلام سنةً سيئة كان عليه وزرها ، ووزر من عمل بها بعده من غير أن يُنقص من أوزارهم شىء »(١٤) .

٣ - تفصيل المجمل(١٥) :

وذلك مثل الحديث الذى أخرجه البخارى ومسلم من حديث أنس قال : « أمر بلال أن يشفع الآذان ويوتر الإقامة »(١٦) ، فإنه بمنطوقه لا يتفق مع ما عليه جمهور العلماء من تربيع التكبير ، وتثنية الإقامة .

لكن لما جاء السبب الذى أخرجه أبو داود فى سننه وأحمد فى مسنده من حديث عبد الله بن زيد قال : لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب للناس لجمع الصلاة - زاد أحمد : وهو له كاره لموافقته للنصارى - طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً فى يده ، فقلت : يا عبد الله ، أتبيع الناقوس ؟ قال :

---

(١٤) الحديث سيأتى تخريجه ص ٢٥١ رقم ١٦٤ .

(١٥) عرف الأصوليون المجمل بأنه : ما لم تتضح دلالته . جمع الجوامع ١/٥٠٠ .

(١٦) الحديث أخرجه البخارى فى الصحيح : كتاب الآذان ، باب الآذان مثنى مثنى ، وباب الإقامة واحدة إلا « قد قامت الصلاة » ١/١٥٧ - ١٥٨ ، وكتاب الأنبياء ، باب ما يذكر عن بنى إسرائيل ٤/٢٠٦ ، ومسلم كتاب الصلاة ٢ ، ٣ ، ٥ ، باب الأمر بشفع الآذان ٢/٥ . وأبو داود فى السنن كتاب الصلاة : باب ، بابٌ فى الإقامة ١/١٢١ ، والترمذى فى السنن كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى إفراد الإقامة ١/٣٦٩ - ٣٧٠ ، وقال : حديث أنس حديث حسن صحيح ، والنسائى فى السنن : كتاب الآذان ، باب تثنية الآذان ٢/٤ ، وابن ماجة فى السنن كتاب الآذان ، باب إفراد الإقامة ١/٢٤١ ، والدارمى فى المسند كتاب الصلاة ، باب الآذان مثنى مثنى ١/٢٧٠ - ٢٧١ ، وأحمد فى المسند ٣/١٠٣ ، ١٨٩ .

وما تصنع به ؟ فقلت : ندعوا به إلى الصلاة . قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت له : بلى . قال : فقال تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . قال : ثم استأخر عنى غير بعيد ، ثم قال : ثم تقول إذا أقمت الصلاة : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ ، فأخبرته بما رأيت . فقال : « إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به ، فإنه أندى صوتاً منك »(١٧) .

لما جاء هذا السبب وضح الإجمال الواقع فى الحديث ، والأصل الذى بنى عليه الجمهور رأيهم فى تربيع التكبير ، وتثنية الإقامة .

٤ - تحديد أمر النسخ وبيان الناسخ من المنسوخ(١٨) :

وذلك مثل حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم »(١٩) ، وحديث :

---

(١٧) الحديث أخرجه أبو داود : كتاب الصلاة ، باب كيف الآذان ١١٦/١ ، وأحمد فى المسند ٤٢/٤ .

وربما يقول قائل : إن حديث أبى محذورة المُخَرَّج فى مُسلِم دليلٌ قطعِىٌّ على تَرْبيع التكبير وتثنية الإقامة ، فيكون ناسخاً لحديث أنس المذكور وهو : « أُمِرَ بلالٌ أنْ يَشْفَعَ الآذانَ ويوتر الإقامةَ » . إذنْ فلا حاجةِ إلىَ السبب .

ونقول : إنه مما يضعف النسخَ حديثُ عبد الله بن زيد الذى هو سبب لحديث بلال . إذن فقد أعان على تفصيل الإجمال ، ولولاه لوقع الناس فى حرج الخلاف وعدم الاهتداء إلى الصواب بطريق قطعية . والله أعلم .

(١٨) النسخ : رفع الحكم الشرعى بخطاب ، أو هو : رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى آخر . الغيث الهامع ٥٢٠/١ .

(١٩) أحمد فى المسند والحديث سيأتى تخريجه ، وأبو داود كتاب الصيام ، باب فى الصائم يحتجم .

« احتجم النبى ﷺ وهو صائم مُحرم »[٢٠] ، وقوله : « لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم »[٢١] فإنها بظواهرها تدل على النسخ .

لكن : أى الحديثين ينسخ أخاه ؟! .

إن هناك من العلماء من يرى أن الأول هو الناسخ فقط . ونقل ذلك عن على بن المدينى . وبه أخذ أحمد ، وإسحاق ، وابن المنذر[٢٢] .

وهناك من يرى أن الناسخ هو الثانى . وهو قول الشافعى ، وابن حزم[٢٣]

والأخذ بالسبب الوارد – على ما فيه من مجهول – هو علاج الأمر ، وهو ما يتفق وروح الإسلام ، حيث يقول الحق سبحانه : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾[٢٤] .

أخرج البيهقى فى شعب الإيمان ، من طريق غياث بن كلوب الكوفى ، عن مطرف بن سمرة بن جندب عن أبيه ، قال : مر رسول الله ﷺ على رجل بين يدى حجام ، وذلك فى رمضان ، وهما يغتابان رجلاً فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم »[٢٥] .

فقد أزال السبب المذكور القول بالنسخ ، فضلاً عن أنه لم يبق تعارضاً بين هذه الأحاديث وبين الآية المذكورة[٢٦] .

ومثل قوله ﷺ : إنما الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد .

---

(٢٠) أبو داود كتاب الصوم ، باب الحجامة والقيء للصائم ، من حديث ابن عباس ٤٢/٣ – ٤٣ .
(٢١) أبو داود كتاب الصيام ، باب الصائم يحتلم نهاراً ٥٥٤/١ ، من حديث مجهول عن رسول الله ﷺ .
(٢٢) المغنى لابن قدامة ١٠٣/٣ .
(٢٣) الأم للشافعى ٨٣/٢ ، وإحكام الأحكام لابن حزم ٢٢٤/٣ .
(٢٤) فاطر آية ١٨ .
(٢٥) سيأتى تخريجه فى القسم الثانى الخاص بالتحقيق ص ١٩١ رقم ٨٠ .
(٢٦) فاطر آية ١٨ .

وإذا صلى جالسا فصلوا جُلوساً أجمعون »[٢٧] .

فقد قال الإمام الشافعى عنه : إنه منسوخ بحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فى مرضه الذى مات فيه جالسا ، وصلوا خلفه قياما[٢٨] .

والحق : أن سبب الورود يرفع القول بالنسخ .

فقد أخرج الإمام مسلم فى صحيحه من حديث أنس أنه قال : « سقط النبى صلى الله عليه وسلم عن فرس فَجُحِشَ شِقُّه الأيمن ، فدخلنا عليه نعُوده ، فحضرت الصلاة ، فصلى بنا قاعدا ، فصلينا وراءه قعوداً ، فلما قضى الصلاة قال : « إنما جُعل الإمام ليُؤْتمَ به ، فإذا كبَّر فكبِّروا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى جالسا فصلوا جُلوسا أجمعون »[٢٩] .

وبعدم النسخ جرى قول الإمام أحمد بن حنبل ، حيث جمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين :

إحداهما : إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يُرجى بُرؤُه فحينئذ يصلون خلفه قعوداً .

ثانيهما : إذا ابتدأ الإمام الراتب قائماً ، لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً ، سواء طرأ ما يقتضى صلاة إمامهم قاعداً أم لا ، كما فى الأحاديث التى فى مرض موته ﷺ . فإن تقريره لهم على القيام دل على أنهم لا يلزمهم الجلوس فى تلك الحالة ؛ لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة قائماً وصلوا معه قياماً ، بخلاف الحالة الأولى فإنه ﷺ ابتدأ الصلاة جالساً فلما صلوا خلفه قياماً أنكر عليهم[٣٠] .

(٢٧) مسلم ٦٨ كتاب الصلاة ٥٦/٢ من حديث أبى هريرة .
(٢٨) الأم ١٥١/١ . والحديث جزء من حديث لمسلم ٧٢ صلاة ٥٨/٢ .
(٢٩) مسلم ٦٤ صلاة ٥٣/٢ . والحديث أخرجه أيضاً من حديث عائشة بلفظ : « فصلى جالساً فصلوا بصلاته قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا . فجلسوا . فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ... الحديث .
(٣٠) نيل الأوطار للشوكانى ١٩٥/٣ .

وأيد الشوكانى رأيه قائلاً :

« ويقوى هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ ، لاسيما وهو فى هذه الحالة يستلزم النسخ مرتين . لأن الأصل فى حكم القادر على القيام أن لا يصلى قاعداً ، وقد نُسخ إلى القعود فى حق من صلى إمامه قاعداً . فدعوى نسخ القعود بعد ذلك يقتضى وقوع النسخ مرتين ، وهو بعيد »(٣١) .

٥ - بيان علة الحكم :

وذلك كما فى حديث : « نهيه ﷺ عن الشرب مِنْ فِى السِّقا »(٣٢) . وسببه ، حيث جاء فيه : « أن رجلاً شرب مِنْ فم السِّقا فانساب فى بطنه جان ، فنهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية »(٣٣) .

٦ - توضيح المشكل :

مثال ذلك : قوله ﷺ : « مَنْ نُوقش الحساب يوم القيامة عُذب »(٣٣) . سببه : ما روته عائشة رضى الله عنها قالت : « قال رسول الله ﷺ : مَنْ حُوسب يوم القيامة عُذب . فقلتُ : أليس قد قال الله عز وجل : ﴿ فسوف يُحاسب حساباً يسيراً ﴾ ؟ . فقال : ليس ذاك الحساب . إنما ذاك العرض . مَنْ نُوقش الحساب عُذب »(٣٤) .

---

(٣١) المصدر السابق .

(٣٢) الحديث سيأتى تخريجه ص ٢٨٧ رقم ١٨٣ .

(٣٣) الحديث سيأتى تخريجه ص ٢٨٨ رقم ١٨٥ .

(٣٤) الحديث أخرجه البخارى كتاب العلم باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه ٣٧/١ وكتاب التفسير ، سورة إذا السماء انشقت . ومسلم ٧٤ كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ٧٢٦/٥ ، وأبو داود كتاب الجنائز ، باب عيادة النساء ١٦٣/٣ - ١٦٤ ، والترمذى كتاب صفة القيامة باب منه - أى ما جاء فى العرض . وكتاب التفسير : باب من سورة إذا السماء انشقت ، وقال : هذا حديث حسن صحيح وأحمد فى المسند بمعناه ٤٨/٤ ، ١٨٥ ، كلهم من حديث عائشة رضى الله عنها . والآية سورة الانشقاق ٨ .

أقسام ورود الحديث

يتبين بمتابعة أسباب ورود الحديث أنها تنقسم إلى الأنواع الآتية :

النوع الأول : يكون آية قرآنية :

وذلك بأن تتنزل آية من الآيات تحمل صيغة العموم ويراد منها الخصوص كما في قوله تعالى : ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون ﴾(٣٥) .

فقد فهم بعض الصحابة من هذه الآية أن المراد من الظلم الجور ومجاوزة الحد ، ولذلك جاءوا شاكين للنبي ﷺ فأعلمهم بأن المراد من الآية الشرك .

أخرج البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، ومالك في الموطأ ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :

لما نزلت : ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ﴾ شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا : أينا لم يلبس إيمانه بظلم ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنه ليس بذاك ، ألا تسمع إلى قول لقمان لابنه : ﴿ إن الشرك لظلم عظيم ﴾ »(٣٦) .

أو تنزل مشكلة وتحتاج إلى إيضاح . وذلك كما في حديث عائشة المتقدم .

النوع الثاني : يكون حديثاً :

وذلك بأن يقول النبي ﷺ حديثاً فيشكل فهمه على بعض الصحابة فينطق النبي ﷺ بحديث آخر يزيل هذا الإشكال . وأكثر أحاديث الرسالة – قسم التحقيق – من هذا النوع . وأوضح مثال لذلك ما أخرجه الحاكم من حديث أنس

---

(٣٥) الأنعام آية ٨٢ .

(٣٦) الحديث أخرجه البخاري كتاب التفسير ، سورة لقمان ١٤٤/٦ ، والآية الأنعام ٨٢ .

قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لله تعالى ملائكة فى الأرض تنطق على ألسنة بنى آدم بما فى المرء من الخير والشر »(٣٧) .

فالحديث بهذا اللفظ مشكل . إذ كيف تنطق الملائكة فى الأرض بما فى المرء من خير أو شر ، فجاء السبب فى رواية أخرى موضحاً هذا الإشكال .

عن أنس أنه ﷺ لما مُر به بجنازة ، فأثنوا عليها خيراً ، فقال : وجبت ، وجبت ، وجبت . ومُر بأخرى ، فأثنوا عليها شراً ، فقال : وجبت ، وجبت ، وجبت .

فقالوا له : يا رسول الله ، قولك فى الجنازة والثناء عليها ، أُثنى على الأول خير ، وعلى الآخر شر فقلت فيهما وجبت ، وجبت ، وجبت .

فقال : « نعم : يا أبا بكر ، إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بنى آدم بما فى المرء من الخير والشر »(٣٨) .

النوع الثالث : أن يكون أمراً متعلقاً بالسامعين من الصحابة :

وذلك كأمر الشريد(٣٩) الذى جاء إلى النبى ﷺ يوم الفتح وقال له : إنى نذرت إن فتح الله عليك أن أصلى فى بيت المقدس . فقال له النبى ﷺ : ها هنا أفضل . ثم قال : والذى نفسى بيده لو صليت هـا هنا أجزأ عنك . ثم قال : « صلاة فى هذا المسجد أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد »(٤٠) .

وقد يتنوع من حيث اتصاله وانفصاله بالحديث إلى نوعين :

---

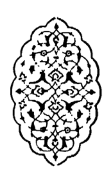
(٣٧) الحاكم فى المستدرك ٣٧٧/١ وسيأتى تخريجه فى القسم الخاص بالتحقيق ص ١٧١ رقم ٢١ .

(٣٨) المصدر السابق .

(٣٩) ، (٤٠) الحديث أخرجه عبد الرزّاق فى المصنف ، والشَّرِيدُ : هو الشَّرِيدُ بِنْ سُوَيدْ الثقفى ، له صحبة ، قال ابن حجر : وقيل سمى الشريد لأنه شرد من المغيرة بن شُعْبَةَ لما قتل رُفْقَته الثقفيين فى الجاهلية . الإصابة ٢٤٠/٣ ، ٢٤١ .

١ – أن يكون متصلاً بالحديث بأن ينقل فيه . قال البَلّقينى كحديث سؤال جبريل[٤١] .

٢ – أن يكون منفصلاً عن الحديث بأن ينقل فى بعض طرقه الأخرى . قال البلقينى : وهذا الذى ينبغى الاعتناء به ، ومثّل له بحديث « الخراج بالضمان »[٤٢] .



---

(٤١) محاسن الاصطلاح ٦٤٨ الهيئة المصرية العامة للكتاب . تحقيق د. بنت الشاطىء . والحديث جزء من حديث لمسلم ١ كتاب الإيمان ١٢٩/١ .

(٤٢) المصدر السابق ، وسيأتى تخريج الحديث فى قسم التحقيق ص ٢١٦ رقم ١١٧ .


الفصل الثانى

علاقة سبب ورود الحديث بسبب نزول القرآن

يستطيع الناظر فى موضوع سبب ورود الحديث ، وكذلك سبب نزول القرآن أن يلمح علاقة تشابه بينهما . وذلك فى النواحى الآتية :

١ - فى الفائدة :

فكلٌ منهما يعين على فهم المراد ، والجمع أو الترجيح عند التعارض .

٢ - فى تعدد السبب :

حيث يكون للآية أكثر من سبب ، ومثل ذلك يأتى فى الحديث .

فمن الأول ما ذكره الواحدى فى كتابه أسباب النزول فى قوله تعالى :

﴿ وأنفقوا فى سبيل الله ولا تُلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ .

حيث ذكر لها أكثر من سبب على النحو التالى :

(أ) عن داود عن الشعبى قال : نزلت فى الأنصار ، أمسكوا عن النفقة فى سبيل الله تعالى فنزلت هذه الآية[١] .

(ب) عن النعمان بن بشير قال : كان الرجل يذنب الذنب فيقول : لا يغفر الله لى ، فأنزل الله هذه الآية .

(جـ) عن الحكم بن عمران قال : كنا بالقسطنطينية ، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر الجُهنى صاحب رسول الله ﷺ ، وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺ ، فخرج من المدينة صف عظيم من الروم ، وصففنا لهم صفاً عظيماً من المسلمين ، فحمل رجال من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ، ثم خرج إلينا مقبلاً . فصاح الناس فقالوا : سبحان الله ! ألقى بيديه إلى

---

(١) أقول وهذا القول أنسب الأقوال لموافقته سياق الآية .

التهلكة ، فقام أبو أيوب الأنصارى صاحب رسول الله ﷺ فقال : أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية على غير التأويل ، وإنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار . إنَّا لما أعز الله تعالى دينه ، وكثر ناصريه قلنا بعضنا لبعض سراً من رسول الله ﷺ : إنا أموالُنا قد ضاعت ، فلو أنا أقمنا فيها وأصلحنا ما ضاع منها ، فأنزل الله تعالى فى كتابه يرد علينا ما هممنا به فقال : ﴿ وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ فى الإقامة التى أردنا أن نُقيم فى الأموال فنصلحها ، فأمرنا بالغزو . فما زال أبو أيوب غازياً فى سبيل الله حتى قبضه الله عز وجل(٢) .

ومن الثانى :

ما ذكره السيوطى فى أسباب الحديث فى قوله ﷺ :

« من نام عن صلاة أو نسيها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك ، وأقم الصلاة لذكرى »(٣) .

حيث ذكر له أكثر من سبب قائلاً :

سبب : قال أبو أحمد الحاكم واسمه محمد بن إسحاق الحافظ فى مجلس من أماليه ، أنا أبو جعفر محمد بن الحسين الحناوى ، ثنا محمد بن العلا ، ثنا خلف ابن أيوب العامرى ، ثنا معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ليلة أُسرى به نام حتى طلعت الشمس ، فصلى وقال : « من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها حين ذكرها . ثم قرأ – أقم الصلاة لذكرى – »(٤) .

سبب ثان : أخرج الترمذى وصححه ، والنسائى عن أبى قتادة قال : ذكروا للنبى ﷺ نومهم عن الصلاة فقال : « إنه ليس فى النوم تفريط ، وإنما التفريط فى اليقظة ، فإذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها »(٥) .

---

(٢) انظر أسباب النزول للواحدى ٣٨ – ٣٩ . والآية ١٩٥ سورة البقرة .

(٣) ، (٤) ، (٥) يراجع القسم الثانى موضوع التحقيق ص ١٣٧ رقم ٩ وسببه .

وأخرج أحمد عن أبى قتادة قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فقال : « إنكم تدركوا الماء ، غدا تعطشوا ، وانطلق سرعان الناس يريدون الماء ، ولزمت رسول الله ﷺ ، فمالت برسول الله ﷺ راحلته ، فنعس رسول الله ﷺ فدعمته ، فأدعم ، ثم مال حتى كاد أن ينجفل عن راحلته فدعمته ، فانتبه . فقال : مَنِ الرجل ؟ قلت : أبو قتادة . قال : مُذكم كان مسيرك ؟ قال : منذ الليلة . قال : حفظك الله كما حفظت رسوله . ثم قال : لو عرسنا . فقال : احفظوا علينا صلاتنا ، فنمنا فما أيقظنا إلا حر الشمس ، فانتبهنا ، فركب رسول الله ﷺ ، وسرنا هينهة ثم نزل ، فقال : أمعكم ماء ؟ قال : قلت نعم . معى ميضأة فيها شيء من ماء . قال : ائت بها . فأتيته بها. فقال : مُسوا منها . فتوضأ القوم وبقيت جرعة . فقال : ازدهر بها يا أبا قتادة ، فإنه سيكون لها نبأ . ثم أذن بلال وصلوا الركعتين قبل الفجر ، ثم صلوا الفجر ، ثم ركب وركبنا ، فقال بعضهم لبعض : فرطنا فى صلاتنا . فقال رسول الله ﷺ : ما تقولون ؟ إن كان أمر دنياكم فشأنكم ، وإن كان أمر دينكم فإلىَّ . قلنا يا رسول الله ، فرطنا فى صلاتنا . فقال : لا تفريط فى النوم ، إنما التفريط فى اليقظة . فإذا كان ذلك فصلوها ومن الغد وقتها »(٦) .

٣ - وفى الأنواع :

كأن تأتى الآية القرآنية سبباً للحديث ، أو يأتى الحديث سبباً للآية(٧) .
وكأن يأتى الحديث بأمر يتعلق بالسامعين من الصحابة ، أو تأتى الآية القرآنية كذلك .

فمن الأول : ما أخرجه البخارى - واللفظ له - ومسلم ، وأحمد عن كعب بن عُجْرة أن رسول الله ﷺ رآه وقمله يسقط على وجهه . فقال : أيُؤذيك هَوَامُّكَ ؟ قال : نعم . فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق وهو بالحديبية . لم يبين لهم أنهم يحلون بها ، وهم على طمع أن يدخلوا مكة ، فأنزل الله الفدية ،

---

(٦) يراجع القسم الثانى موضوع التحقيق ص ١٣٧ حديث رقم ٩ وسببه .
(٧) يراجع النوع الأول فى مبحث أنواع الورود ص ٤٣ .

فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستة مساكين ، أو يهدى شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام[٨] .

قال تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ، فإن أُحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ، فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ، فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم ، تلك عشرة كاملة ، ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام ، واتقوا الله ، واعلموا أن الله شديد العقاب ﴾[٩] .

ومن الثانى : ما ذكره الواحدى فى سبب قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾[١٠] من طريق مقاتل بن حيان قال :

نزلت فى أبى مرثد الغنوى . استأذن رسول الله ﷺ فى عَناق أن يتزوجها ، وهى امرأة مسكينة من قريش ، وكانت ذا حظ من جمال وهى مشركة وأبو مرثد مسلم ، فقال : يا نبى الله ، إنها لتُعجبنى . فأنزل الله عز وجل : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يُؤمن ﴾[١١] .

٤ - وفى الشكل :

فقد جاء سبب النزول لجزء آية - وذلك كما فى الآية السابقة - وجاء سبب الورود لجزء حديث .

وذلك كما فى الحديث الذى أخرجه أحمد ، والبخارى عن أبى سعيد الخدرى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

---

(٨) البخارى ك المغازى ، باب غزوة الحديبية ١٥٨/٥ ، ومسلم ٧٦ حج ٢٨٨/٢ ، والترمذى تفسير سورة البقرة رقم ٤٠٥٤ - ٢٨١/٢ ، وأحمد ٢٤٢/٤ . والفرَق : ثلاثة آصع كما فى مسلم ، نووى ٢٨٨/٢ .

(٩) البقرة ١٩٦ .

(١٠) ، (١١) البقرة ٢٣١ . وانظر أسباب النزول ٤٩ - ٥٠ .

« إذا رأى أحدكم الرؤيا يُحبها فإنما هى من الله ، فليحمد الله عليها ، وليحدث بها . وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما ذلك من الشيطان ، فليستعذ بالله من شرها ، ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره »(١٢) .

فقد ذكر السيوطى فى سببه ما أخرجه أحمد ومسلم عن جابر بن عبد الله أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنى رأيت فى المنام أن رأسى قُطع فهو يتمحدل وأنا أتبعه . فقال رسول الله ﷺ : « ذاك من الشيطان ، فإذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فلا يقصها على أحد ، وليستعذ بالله من الشيطان »(١٣) .

ومع وجود تلك الظواهر التى تؤكد أمر التقارب بين الموضوعين ، إلا أنه ثمة أمر يختلف فيه سبب النزول عن سبب الورود وهو :

أن سبب النزول قد يأتى من قول المفسرين ، بخلاف سبب الورود فإنه لا بد أن يكون منصوصاً عليه .

مثال ما ورد من سبب النزول قولاً للمفسر ، ما جاء فى سبب أول سورة (آل عمران) - كما أخرج الواحدى - حيث قال :

قال المفسرون : قدم وفد نجران ، وكان ستين راكباً ، على رسول الله ﷺ ، وفيه أربعة عشر رجلاً من أشرافهم ، وفى الأربعة عشر ثلاثة نفر إليهم يؤول أمرهم ، فالعاقب أمير القوم وصاحب مشورتهم الذى لا يصدرون إلا عن رأيه ، واسمه عبد المسيح ، والسيد إمامهم ، وصاحب رحلهم ، واسمه الأيهم ... قال : ألستم تعلمون أن عيسى حملته أمه كما تحمل المرأة ، ثم وضعته كما تضع المرأة ولدها ، ثم غُذى كما يُغذى الصبى ، ثم كان يطعم ويشرب ويحدث ؟ قالوا : بلى . قال : فكيف يكون هذا كما زعمتم ؟ فسكتوا . فأنزل الله عز وجل فيهم صدر سورة آل عمران الى بضعة وثمانين آية منها(١٤) .

---

(١٢) أحمد ٨/٣ ، والبخارى كتاب الرؤيا باب إذا رأى ما يكره ٥٥/٩ ، باب رؤيا الصالحين ٣٩/٩ ، كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس ١٥٢/٤ .

(١٣) أحمد ٣٨٣/٣ وسيأتى تخريجه فى ص ٢٦٦ حديث رقم ٦٨ القسم الخاص بالتحقيق .

(١٤) أسباب النزول للواحدى ص ٦٨ .


الفصل الثالث

تاريخ سبب ورود الحديث وأشهر الكتب المصنفة فيه

يتبين بالنظر فى الآثار الواردة عن السلف ، من لدن عصر الصحابة حتى يومنا هذا ، أن هذا العلم قديم .

ويغلب على الظن أنه وضعت بذوره فى عصر الصحابة والتابعين .

يوضح ذلك القصة التالية التى ذكرها الزركشى فى البرهان ، فى قوله تعالى : ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جُناح فيما طعموا ﴾[1] .

قال : حُكى عن قدامة بن مظعون وعمرو بن معد يكرب أنهما كانا يقولان : الخمر مباحة ، ويحتجان بهذه الآية ، وخفى عليهما سبب نزولها ، فإنه يمنع من ذلك ، وهو ما قاله الحسن وغيره :

لما نزل تحريم الخمر ، قالوا : كيف بإخواننا الذين ماتوا وهى فى بطونهم وقد أخبر الله أنها رجس . فأنزل الله تعالى : ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾[2] .

---

(١) المائدة آية ٩٣ .

(٢) البرهان فى علوم القرآن ٢٨/١ . وقد وهم الزركشى فنسب الحادثة إلى عثمان بن مظعون وهو خطأ . فتحريم الخمر كان بعد أحد ، وقد مات عثمان بن مظعون بعد شهوده بدراً ، وما عرف عنه من كراهيته للخمر ينفى ذلك . ذكر صاحب الاستيعاب من طريق عبد الرحمن بن سُليط قال : كان عثمان ابن مظعون أحد من حرَّم الخَمْرَ فى الجاهلية وقال : لا أشْرَبُ شَراباً يُذْهِبُ عَقْلِى وَيُضْحِكُ بى من هو أَدْنى منى ، ويحمِلَنى على أن أنكِحَ كَرِيمَتى . وقد رُوى عن رسول الله ﷺ أنه قال : حين توفيت زينبُ ابنته رضى الله عنها قال : « الحقى بسلَفنا الخير عُثْمانَ بنَ مَظْعُون » . وأعلم رسولُ الله ﷺ قبره بحجر ، وكان يزوره . الاستيعاب ١٠٥٣/٣ – ١٠٥٤ . وانظر ترجمة قدامة بن مظعون فيه ١٢٧٧/٣ – ١٢٧٩ . وفى الاصابة ٤٢٣/٥ وما بعدها .

وقد أخرج الترمذى فى أبواب التفسير – سورة المائدة ٣٢١/٤ حديث رقم ٥٠٤٥ من حديث البراء ابن عازب قال : « مات ناس من أصحاب رسول الله ﷺ وهم يشربون الخمر ، فلما نزلت تحريمها قال ناس من أصحاب النبى ﷺ : فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها ؟ قال : فنزلت ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ﴾ » . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

من هذا يتبين صحة ما ألحثُ إليه ، وهو أن هذا الموضوع من علوم الحديث قد لقى عناية مبكرة من العلماء .

أما متى بدأ التصنيف فيه ، فهذا أمر تضن به المصادر علينا إلا فى القليل النادر . إذ قد أشار طاش كبرى زاده ، صاحب مفتاح السعادة ، إلى أن هناك مصنفات فى هذا الفن لكنه لم يرها[٣] .

غير أن السيوطى ذكر - نقلاً عن الذهبى وابن حجر - بعض مصنفات فى هذا الموضوع وهى :

١ - مصنف لأبى حفص العُكْبَرى المتوفى سنة ٣٩٩[٤] . ولم يُعرف عنه حتى الآن سوى اسمه .

٢ - مصنف أبى حامد عبد الجليل الجُوبارى[٥] . ولم أعرف عنه شيء سوى اسمه .

ونص عبارة السيوطى : « النوع التاسع والثمانين : معرفة أسباب الحديث :

هذا الذى ذكره البلقينى فى محاسن الاصطلاح ، وشيخ الإسلام فى النخبة . وصنف فيه أبو حفص العكبرى وأبو حامد بن كوتاه الجُوبارى . قال : ولم يُسْبَق إلى ذلك »[٦] .

٣ - ثم اللُمَع فى أسباب ورود الحديث للسيوطى . وهو هذه الرسالة موضوع الدراسة والتحقيق .

---

(٣) مفتاح السعادة ومصباح السيادة فى موضوعات العلوم . لأحمد بن مصطفى الشهير بـ طاش كبرى زادة ٣٧٨/٢ دار الكتب الحديثة .

(٤) هو : أبو حفص عمر بن محمد بن رجاء العُكْبَرِى ، كان معروفاً بالصلاح والورع ، توفى سنة ٣٩٩ . المنهج الأحمد فى تراجم أصحاب الإمام أحمد . لمجد الدين العليمى ٣٩/٢ ، ٤٠ بتصرف كبير . ط المدنى الأولى ١٣٨٤ .

(٥) هو أبو مسعود عبد الجليل بن محمد بن عبد الواحد بن قتادة الجوبارى الحافظ . نسبة إلى جوبارة ، محلة بأصبهان . اللباب فى تهذيب الأنساب لعز الدين بن الأثير ٣٠٢/١ . دار صادر بيروت .

(٦) تدريب الراوى ٣٩٤/٢ . والكلام بمعناه فى محاسن الاصطلاح ٦٣٣/٦٣٢ . والنخبة لابن حجر ٢٦٨ ، ٢٦٩ .

٤ – والبيان والتعريف فى أسباب ورود الحديث الشريف . لأبى حمزة الدمشقى[(٧)] .

وهى كما ترى ضئيلة جداً ، لا تُروى ظمئاً ، ولا تشفى غلة . ولذا فالموضوع فى أمس الحاجة إلى بحث شامل يجمع أطرافه ويسبر أغواره . والله المستعان .



---

(٧) هو السيد الشريف إبراهيم بن محمد بن كمال الدين الشهير بابن حمزة الدمشقى المتوفى سنة ١١١٠ . ذكره البغدادى فى إيضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون ٦٨/١ .

وقد طبع الكتاب أخيراً بمجمع البحوث الإسلامية بتحقيق فضيلة الدكتور / الحسينى عبد المجيد هاشم . والكتاب أخذ من مصنف السيوطى ولم يشر إليه صاحبه . وهو بحاجة إلى جهد كبير .

(٨) ولعل فى هذا الذى ذكرته ما يرد على ابن دقيق العيد فى دعواه أن التصنيف فيه بدأ قريباً من عصره – كما ورد فى أول القسم ، الموضوع الخاص بالتحقيق حيث قال : « شرع بعض المتأخرين من أهل الحديث فى تصنيف أسباب الحديث . انظر أحكام الإحكام ١٠/١ ط دار الكتب .

إلا أنى أقول : ربما قصد ابن دقيق العيد بهذه العبارة أنه لم يظهر فيه تصنيف جامع إلى قريب من عصره .

البـاب الثـانى
فـى
التعريف بكتاب أسباب ورود الحديث للسيوطى

وفيه فصـــول :



الفصل الأول

حياة السيوطى ومكانته العلمية

تقـديم :

يعد السيوطى من الشخصيات الفريدة التى أسهمت بدور كبير فى خدمة التراث الإسلامى ، لاسيما فى التفسير والحديث .

ورغم ذلك فقد وقعت هذه الشخصية بين نقيضين :

مدح بلغ أعلا درجاته .

وذم نزل إلى أسفل دركاته .

ولما كان « الناس بزمانهم أشبه » فإنه من الخير قبل أن نُعرف به ونُحكم فى الأمر أن نلقى نظرة موجزة عن عصر هذا الرجل ، من نواحيه السياسية ، والاجتماعية ، والعلمية .

وذلك لما يكون للبيئة من أثر فى تكوين الرجال وتشكيلهم .

فأقول وبالله التوفيق :

أولاً : الناحية السياسية :

عاش الإمام كل حياته فى عصر دولة المماليك البرجية أو الجراكسة . فقد ولد عام ٨٤٩ ، وتوفى عام ٩١١ من الهجرة .

وقد اتسم هذا العصر بسمة الاضطراب ، وعدم الاستقرار ، وشيوع الظلم فيه .

ويكفى أن نعرف أن السيوطى عاصر من السلاطين – على قِصَر عمره – ما يربو عن العشرة . وفى سنة واحدة توالى على عرش السلطنة ثلاثة نفر .

١ – الملك الظاهر أبو نصر الاينالى المؤيدى .

٢ – أبو سعيد تُمرْبُغا الظاهرى .

٣ – الملك الأشرف قايتباى المحمودى .

هؤلاء الثلاثة تنازعوا العرش فى أقل من عام . وكل منهم أخذ بنصيب من الملك(١) .

وهذا ما حدا بالمماليك الأجلاب أن يعاودوا إثارة الفتن ، وارتقى بهم الحال فمنعوا الأمراء من الطلوع إلى الخدمة بالقلعة(٢) .

ولقد أتى على هؤلاء السلاطين يومٌ ، كان الواحد فيهم يوكل به من يمنعه من اللعب مع أولاد العوام(٣) .

ومنهم من أُقيم فى الحكم وعمره سنة واحدة ونصف !!!(٤) .

وهذا الحال ولا شك لا بد له من أن يُطمع الرعية بعضها فى بعض ، ويعين على ذيوع الخوف والاضطراب . وهذا ما حدث .

ففى يوم الجمعة ١٢ رمضان ٨٦٣ هـ – كما يقول تغرى بردى – نهبت العبيد والمماليك الأجلاب النسوة اللاتى حضرن صلاة الجمعة بجامع عمرو ابن العاص بمصر القديمة ، وأفحشوا فى ذلك إلى الغاية وكل مفعول جائز !!!(٥) .

---

(١) ، (٢) النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة ٣٥٦/١٦ – ٣٩٦ . وكان هذا عام ٨٧٢ .

(٣) بدائع الزهور فى وقائع الدهور ٣٣٧/٣ حوادث سنة اثنتين وتسعمائة .

(٤) خطط المقريزى ١٠٢/٣ ، ١٠٣ – دار التحرير – . ومن المضحك أن اسمه كان الملك المظفر شهاب الدين أبو السعادات أحمد .

(٥) النجوم الزاهرة ١٩٨ : ٢٠٨ .

ثانياً : الناحية الاجتماعية :

اتسمت هى الأخرى بسمة التفكك وعدم الترابط . إذ انقسم المجتمع إلى طبقات متباينة .

الطبقة الأولى :

طبقة السلاطين والأمراء : وكلها من المماليك ، فقد كان الشعور المسيطر عليهم أنهم الطبقة الرائدة الممتازة ؛ لما يتمتعون به من كفاءة عسكرية تجعل كل مطلوب لهم قريب ، ولو كان المُلك . لذلك فقد استحوذوا على كل أمارات الحكم ، من إمارة ، ونظارة ، وملك . فلقد كانت الأرض الزراعية وهى مصدر الثروة الأول فى الدولة حينئذاك إقطاعيات بين هؤلاء . يستأثر السلطان وكبار الأمراء بأجودها وأكثرها خصوبة ، فى حين يأخذ المماليك السلطانية أوسطها خصوبة . وتقطع أجناد الحلقة والعُربان والتركمان الدرجة الثالثة منها(٦) .

الطبقة الثانية :

طبقة العلماء والفقهاء : وهذه كانت تتألف من أرباب الوظائف الديوانية ، والفقهاء ، والعلماء والأدباء ، والكتاب .

وكانت تلك الطبقة أحسن حالاً من الطبقة التى تليها . فقد كان بيدهم القضاء ، والتدريس ، والفتيا ، والخطابة ، وكتابة الدواوين والمراسيل . وقد كان هؤلاء العلماء يمثلون فى ذاك الوقت الحكومات الخفية ؛ لما كانوا يتمتعون به من إجلال وتقدير من العام والخاص . ولذلك خشيهم الأمراء ، فأغدقوا عليهم الأموال الطائلة ، وعملوا لهم كل حساب ، على أن هذا لم يمنع بعض السلاطين من الطمع فيهم ، وضرب بعضهم ببعض ، فقد خُلع ابن حجر من القضاء أكثر من مرة ، وأُرجع إليه بدلاً من قاضى القضاة علم الدين صالح البلقينى ، وخُلع البلقينى وتولى بدلاً منه السفطى(٧) .

---

(٦) العصر المماليكى فى مصر والشام للدكتور سعيد عاشور . ٣٠٨ - ٣١١ بتصرف .
(٧) النجوم الزاهرة ٣٧٣/٥ : ٣٧٥ .

ومرد ذلك ليس الاستخفاف بل هو الخشية .

يدلنا علي ذلك أن الواحد منهم حينما كان يعزل العالم أو القاضى يستر ظلمه وجوره بأنه يحرص على نفع عالم غيره وخدمته . بل إن أحدهم لم يجد ملجأ من لوم القضاة سوى إعلانه أن تصرفه هذا كان بمشورة الشيخ جلال الدين السيوطى .

يقول ابن إياس : « ومن الحوادث أن الخليفة المتوكل على الله عبد العزيز عهد للشيخ جلال الدين الأسيوطى بوظيفة لم يُسمع بها قط ، وهو أنه جعله على سائر القضاة قاضياً كبيراً ، يولى منهم من شاء ، ويعزل من شاء فى سائر ممالك الإسلام ... فلما بلغ القضاة ذلك شق عليهم ، واستخفوا عقل الخليفة على ذلك ... فلما قامت الدائرة والأسئلة على الخليفة رجع عن ذلك . وقال : إيش كنت أنا ؟ الشيخ جلال الدين هو الذى حسَّنَ لى ذلك : وقال : هذه كانت وظيفة قديمة »(٨) .

الطبقة الثالثة :

طبقة التجار : وكانوا يؤلفون طبقة تسامت طبقة السلاطين والأمراء . وذلك لكونهم أقدر الناس على مد السلاطين بالمال فى أوقات الحرج والشدة ، وقد حظيت هذه الطبقة من المال بقدر وفير ، لما كانت تتمتع به مصر من وضع تجارى فريد ، إذ كانت حلقة الاتصال التجارى بين الشرق والغرب .

غير أن هذه الطبقة – كسابقتها – لم تنج من ظلم الملوك والأمراء ، وذلك بفرض ضرائب باهظة ، وبالسطو على خزائنهم ، وأموالهم ، ومتاجرهم . الأمر الذى أفقدهم لذة الشعور بصفو الحياة ، فكان كثير منهم يدعو على نفسه أحياناً : « أن يُغرقه الله حتى يستريح مما هو فيه من الغرامات والخسارات وتحكم الظلمة فيه »(٩) .

---

(٨) بدائع الزهور ٣٦٠/٣ ، وانظر العصر المماليكى ٣١١ .
(٩) العصر المماليكى . د. سعيد عاشور ٣١٢ بتصرف .

الطبقة الرابعة :

طبقة الفلاحين ، والعوام من أرباب الحرف ، والصناعات ، والسوقة ، والباعة ، والمُعدمين ، والسقايين .

ولقد عاشت هذه الطبقة وأنواعها فى ضنك وعسر بالقياس إلى غيرهم ممن سبقهم من علماء وتجار ، وكان حظهم من حكوماتهم الإهمال والاحتقار ، ولا أدل على ذلك من أن كلمة فلاح كانت تعنى شخصاً ضعيفاً مغلوباً على أمره ذليلاً .

ولعل السبب فى ذلك يرجع إلى ما كان يُعامل به الفلاح وما كان يفرض عليه من ضرائب أتت أحياناً على جُل محاصيله وأرزاقه مما جعل كثيراً منهم يدع عمله ويحترف السلب ، والنهب والسطو للحصول على قدر من المال يستعين به على مسامتة* غيره من الناس(١٠) .

هكذا كان حال المجتمع فى ذلك العصر ، عصر اضطراب ، بالإضافة إلى ما حملته لهم الأيام من شدة وآلام ، وحدوث مجاعات فى أحايين كثيرة ، مردها انخفاض منسوب المياه فى نهر النيل ، مما أدى إلى تلف الحرث ، وجفاف الضرع ، وشح الأقوات ، وذيوع أوبئة وطواعين .

ولعل من أسباب ذلك انصراف الحكام فى كثير من الأحوال عن تدبير أمور رعيتهم(١١) .

ثالثاً : الناحية العلمية :

إذا كان هذا هو حال العصر من الناحية السياسية – فساد واضطراب – ، ومن الناحية الاجتماعية – تفكك وضياع – ، فإن الناحية العلمية فيه جاءت على غير ذلك ، تقدم ، وازدهار ، ونهضة ، فلقد كان العصر عصر الموسوعات وعصر

---

* المسامتة هى : المقابلة والموازاة .

(١٠) ، (١١) المرجع السابق من ٣١٢ : ٣٢٦ بتصرف .

المجاميع[12] . وذلك يرجع للأسباب الآتية :

١ - هجرة العلماء من الشرق حيث بطش المغول ، والغرب حيث بطش الأسبان ، إلى مصر والشام وجنوب المغرب ، حيث لا مغول ولا أسبان .

٢ - كثرة دور العلم الممثلة فى المدارس - التى أنشئت قبل عصر المماليك - والمساجد والمكتبات وذيوع أمرها فى عصر المماليك .

فقد عرف التاريخ المدرسة الصالحية ، والمدرسة الناصرية ، والمدرسة القمحية ، التى أنشأ كلاً منها صلاح الدين ، والمدرسة المحمودية التى شيدها الأمير جمال الدين محمود ، أحد أمراء السلطان فرج بن برقوق سنة ٧٩٧ .

كما عرف المساجد ، والجوامع التى قامت بدور وافر فى هذا المجال - مجال التعليم والتثقيف - مثل الجامع الأزهر - حفظه الله - الذى اتخذ منه صلاح الدين الأيوبى مركزاً لنشر المذهب السُّنّى ، ومثل الجامع العتيق (جامع عمرو ابن العاص) بفسطاط مصر ، وجامع الحاكم بباب الفتوح .

وغيرها من المساجد التى كانت تجتمع فيها حلقات الدرس فى مختلف العلوم الدينية والعربية والتاريخ .

٣ - كثرة الأوقاف الخيرية الموقفة على المعلّمين والمتعلّمين .

فقد تسابق أهل هذا العصر من سلاطين ، وأمراء ، وأهل بيوت ، وأثرياء ، وعلماء ، وتجار ، وحرفيين إلى إنشاء دور العلم ، والوقوف عليها ، تقرباً إلى الله تعالى[13] .

٤ - لهفة المؤلفين على الجمع الموسوعى ، ليعوضوا به ما أتلفه يدُ المغول التترى ويد الغرب الصليبى .

فلقد ثبت أن أحد الكرادلة فى أسبانيا فى أواخر القرن التاسع أتى على مكتبة

---

(١٢) تراث الإنسانية ٦٣٠/٢ إبراهيم الإبيارى .

(١٣) خطط المقريزى ٣٤١/٣ ، ٣٤٦ ، ٣٦٨ ، وانظر العصر المماليكى فى مصر والشام . د. سعيد عاشور ٣٢٩ : ٣٣٦ بتصرف .

غرناطة ، والتى كان بها من المجلدات ما يربوا على الثمانين ألف مجلداً إحراقاً[١٤] .

هذا بالإضافة إلى ما فعله المغول فى تراث المسلمين بعدما سقطت بغداد سنة ٦٥٦ هـ .

وسط تلك الظروف التى قدمت نشأ الإمام جلال الدين السيوطى ، الذى أفاد من حسنات هذا العصر ، وناله من سوءاته اليسير[١٥] .



(١٤) انظر تراث الإنسانية ٢/٦٣٠ . واسم هذا الكردنال الأب زيمتس .

(١٥) انظر ترجمته فى الضوء اللامع ٤/٦٥ حيث حط عليه كثيراً .

التعريف بالإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى

يوضع الحافظ جلال الدين السيوطى فى مصاف كبار المفسرين ، والمحدثين ، واللغويين ، والفقهاء ، والأصوليين .

وذلك لما أعقبه من مصنفات فى تلك الفنون فاقت الحصر أو كادت ، فى عمر صغير مبارك . ولا يزال أثرها يزداد على الأيام ذيوعاً ونفعاً وبركة . فالرجل بحقٍّ جدير بترجمة موسعة ، وبتعريف مطول .

ولكن نظراً لكثرة ما كُتب عنه من كتب ، وما عُقد له من مؤتمرات ، فإنى أكتفى لهذا البحث بما يزينه من أمر الرجل ، وما يسعف غير المستزيد .

فأقول وبالله التوفيق :

اسمه ونسبه ونسبته :

هو الحافظ . عبد الرحمن بن الكمال أبى بكر بن محمد بن سابق الدين ابن الفخر عثمان بن ناظر الدين الهمام الخُضيرى الأسيوطى[١٦] .

زاد صاحب معجم المؤلفين : الطولونى المصرى الشافعى ، ويلقب بجلال الدين ، وكنيته أبو الفضل[١٧] .

وهو يضرب بنسبه هذا إلى أصل أعجمى . فقد حدَّث عن نفسه فقال :

حدثنى من أثق به أنه سمع والدى رحمه الله تعالى يذكر أن جده الأعلى كان أعجمياً ومن الشرق[١٨] .

---

(١٦) حسن المحاضرة ٣٣٥/١ للسيوطى . ط عيسى الحلبى .

(١٧) معجم المؤلفين ١٢٨/٥ لعمر كحالة . المثنى بيروت . جاء فى تاج العروس للزبيدى ١٨٣/٣ : أن سيوط كانت إحدى منتزهات أبى الجيش خمارويه بن أحمد بن طولون . والخُضَيْرِية بالضم ، بصيغة التصغير ، محِلةٌ ببغداد مِن المحال الشرقية منها . ولعلها سميت بالطولونية نسبة إلى ابن طولون هذا ، فنسب السيوطى إليها فقيل الطولونى . يراجع معجم المؤلفين ١٢٨/٥ .

(١٨) شذرات الذهب ٥١/٨ .

ولقد نسب نفسه رحمه الله فقال :

أما جدى الأعلى همام الدين ، فكان من أهل الحقيقة ، ومن مشايخ الطريق . ومن دونه كانوا من أهل الوجاهة والرياسة ، منهم من ولى الحكم ببلده ، ومن ولى الحسبة ، ومنهم من كان تاجراً ، ولا أعرف منهم من خدم العلم حق الخدمة إلا والدى(١٩) .

مولده ونشأته :

كان مولده رحمه الله بمحلة سيوط بعد المغرب ليلة الأحد مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة .

هكذا أرخ لنفسه ، واتفق المؤرخون ، ولم يشذ عن ذلك إلا ابن إياس ، وإسماعيل باشا البغدادى ، حيث زعما أن مولده كان فى جمادى الآخرة .

ولقد نشأ يتيماً فلقد مات أبوه ليلة الأثنين خامس صفر سنة خمس وخمسين وثمانمائة . أى أنه كان له من العمر ست سنوات(٢٠) .

وحفظ القرآن وله من العمر دون الثمان سنوات ، وكذا منهاج الفقه والأصول وألفيَّة ابن مالك .

طلبه للعلم ورحلاته :

لقد حفظ القرآن فى سن مبكرة ، فأتم حفظه قبل أن يبلغ الثمان سنوات . ثم حفظ ما تيسر له ، فحفظ العمدة ، ومنهاج الفقه ، والأصول ، وألفية ابن مالك كما تقدم .

ثم شرع فى الاشتغال بالعلم وله من العمر ستة عشر عاماً – مستهل سنة أربع وستين وثمانمائة – فأخذ الفقه والنحو عن جماعة من الشيوخ ، والفرائض عن

---

(١٩) حسن المحاضرة ٣٣٥/١ ، هدية العارفين ٥٣٤/١ . ط طهران .

(٢٠) نظم العقيان فى أعيان الأعيان للسيوطى ٩٥ .

العلامة فرضى زمانه الشيخ شهاب الدين الشارمساحى[٢١] . ولازم شيخ الإسلام البلقينى فى الفقه إلى أن مات ثم لزم ولده علم الدين البلقينى[٢٢] . ولزم العلامة أستاذ الوجود محيى الدين الكافيجى أربع عشرة سنة ، فأخذ عنه الفنون فى التفسير والأصول ، والعربية والمعنى ، وكتب له إجازة بذلك[٢٣] .

ولقد كثرت رحلاته للطلب ، فسافر إلى الفيوم ، والمحلة ، ودمياط ، ورحل إلى بلاد الشام والحجاز ، واليمن ، والهند ، والمغرب .

نبوغه وتبحره :

ولقد رزق التبحر فى سبعة علوم . التفسير ، والحديث ، والفقه ، والنحو ، والمعنى ، والبيان ، والبديع . على طريقة العرب والبلغاء .

وثق بنفسه فيها إلى حد التحدى للشيوخ حيث قال : « إن الذى وصلت إليه من هذه العلوم السبعة – سوى الفقه والنقول – لم يصل إليه ، ولا وقف عليه أحد من أشياخى » .

مسموعاته :

حضر عند الشيخ سيف الدين الحنفى دروساً عديدة فى الكشاف ، والتوضيح . وأحضره والده مجلس الحافظ ابن حجر ، وقرأ على الشيخ الصيرافى

(٢١) أحمد بن على بن أبى بكر الشارمساحى ، ثم القاهرى ، الشافعى ، مقرىء ، فرضى ، توفى عام ٨٥٥ هـ . والشارمساحى : نسبة إلى شارمساح من أعمال دمياط . معجم المؤلفين ١/ ٣٢٠ .

(٢٢) شيخ الإسلام سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب ابن عبد الخالق بن محمد بن مسافر الكنانى الشافعى . ولد فى ثانى شعبان سنة ٧٢٤ هـ ومات فى عاشر ذى القعدة سنة ٨٠٥ . طبقات الحفاظ ٥٣٨ .

وولده هو صالح بن عمر بن رسلان . فقيه ، متكلم ، مفسر ، محدث ، ناثر ، ناظم . ولد فى القاهرة فى ١٣ جمادى الأولى ٧٩١ هـ ، وتوفى فى ٥ رجب ٨٦٨ . انظر معجم المؤلفين ٥/ ٩ ، البدر الطالع ١/ ٢٨٦ / ٢٨٧ .

(٢٣) الكافيجى : هو محيى الدين أبو عبد الله محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومى الكافيجى . فقيه ، أصولى ، محدث ، نحوى ، مفسر ، صوفى ، بيانى ، منطقى ، حكيم ، رياضى . ولد بككجه كى من بلاد صروخان . واشتهر بمصر . ولد فى ٧٨٨ ، وتوفى فى إحدى الجمادين ٨٧٩ بمصر . انظر معجم المؤلفين ١٠/ ٥١ ، حسن المحاضرة ١/ ٣٣٥ .

صحيح مسلم إلا قليلاً منه ، والشفا ، وألفية ابن مالك ، وشرح الشذور ، والمغنى فى أصول فقه الحنفية ، وشرح العقائد للتفتازانى . وقرأ على الشمس المرزبانى الحنفى الكافية وشرحها . وسمع عليه من المتوسط والشافية وشرحها للجارودى ، ومن ألفية العراق . وحضر دروس العَلَم البلقينى ، فقرأ عليه ما لا يحصى كثرة . ولزم الشرف المناوى، إلى أن مات وقرأ عليه ما لا يحصى . ولزم دروس سيف الدين محمد بن محمد الحنفى ، ودروس العلامة الشُّمُنِّى ودروس الكافيجى(٢٤) .

ومع ذلك فإنه قال عن نفسه : إنه لم يكثر من سماع الرواية لاشتغاله بما هو أهم وهو قراءة الدراية .

شيوخه وتلاميذته وأقرانه :

لقد عد رحمه الله من مشايخه نحواً من مائة وخمسين نفساً . من أشهرهم :

١ – أحمد الشارمساحى(٢٥) .

٢ – عمر البلقينى(٢٦) .

٣ – صالح بن عمر بن رسلان البلقينى(٢٧) .

٤ – محى الدين الكافيجى(٢٨) .

٥ – القاضى شرف الدين المناوى(٢٩) .

وقد تتلمذ على يديه عدد كثير من أنبههم :

---

(٢٤) شذرات الذهب لابن العماد ٥١/٨ . حسن المحاضرة .

(٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨) سبق التعريف بهم .

(٢٩) يحيى بن محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن مخلوف بن عبد السلام ، الحدادى ، المناوى ، المصرى ، الشافعى . فقيه ، أصولى ، محدث إخبارى . نشأ بالقاهرة ، وتخرج بولى الدين العراق فى الفقه والأصول . ولد فى ٧٩٨ ، وتوفى بالقاهرة فى ٢ جمادى الآخرة ٨٧١ . انظر معجم المؤلفين ٣٢٧/١٣ ، والذيل على رفع الاصر ٤٤ للسخاوى .

١ – الداودى[٣٠] .

وترافق وقت السماع والطلب مع طائفة من الناس نخص بالذكر منهم :

١ – شمس الدين السخاوى[٣١] .

٢ – على الأشمونى[٣٢] .

عقيـــدته :

يظهر من كتبه دفاعاً عن الصحابة ، ومما ألفه فى الاعتصام بالسنة أنه كان على مذهب أهل السنة ، ولم يُعرف عنه غير ذلك سوى ميله نحو التصوف تأسياً بجده الأعلى همام .

لكن علمه بالكتاب والسنة قد حماه فيما يظهر من تلك الشطحات التى تعترى بعض المتصوفة البعيدين عن الكتاب والسنة .

آثاره العلمية :

وعندما بلغ الشيخ الأربعين اعتزل الناس وتفرغ للتصنيف والكتابة ، فاستطاع فى غضون سنتين وعشرين سنة أن يُغذى المكتبة الإسلامية بعدة مصنفات ، وصل بها بعضهم إلى ما ينيف على ستمائة مصنف ، فى فنون شتى : كالتفسير وعلومه ، والحديث وعلومه ، والفقه وأصوله ، والعربية بكل فروعها ، والسير ، والتاريخ .

---

(٣٠) هو الإمام العلامة المحدث الحافظ شمس الدين محمد بن على بن أحمد الداودى ، المصرى ، الشافعى . كان شيخ أهل الحديث فى عصره . له تصانيف من أجلها طبقات المفسرين . توفى ثامن عشر شوال ٩٤٥ ، ودفن بتربة فيروز بالصحراء خارج باب النصر . كشف الظنون ١١٠٧/١ . الأعلام ١٨٤/٧ .

(٣١) هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبى بكر بن عثمان بن محمد ، الملقب شمس الدين ، أبو الخير ، أبو عبد الله بن الزين أو الجلال أبو الفضل وأبى محمد السخاوى الأصل ، القاهرى ، الشافعى . ولد سنة ٨٣١ ، ومات فى شعبان سنة ٩٠٢ . انظر الضوء اللامع ٢/٨ ، نظم العقيان فى أعيان الأعيان ١٥٢ .

(٣٢) هو على بن محمد بن عيسى بن يوسف بن محمد الأشمونى الأصل ، ثم القاهرى ، الشافعى . ولد فى شعبان سنة ٨٣٨ ، وتوفى ١٧ ذى الحجة ٩١٨ . انظر البدر الطالع ٤٩١/١ .

وقد ذكر صاحب هداية العارفين طائفة كبيرة منها تُقارب هذا العدد ، وعدَّ الشيخ لنفسه مثل ذلك[٣٣] .

واكتفى الآن بذكر أشهر مشاهير هذه المصنفات فى الحديث وعلومه لصلته القوية بالبحث موضوع الدراسة والتحقيق .

أولاً : فى الحديث :

١ – زهر الربى على المجتبى للنسائى ط

٢ – الحوالك على موطأ مالك ط

٣ – مرقاة الصعود شرح سنن أبى داود خ

٤ – جمع الجوامع أو الجامع الكبير ط

٥ – الجامع الصغير وذيله ط

ثانياً : فى علوم الحديث :

١ – تدريب الراوى بشرح تقريب النواوى ط

٢ – الألفية فى الحديث ط

٣ – إسعاف المبطأ برجال الموطأ ط

٤ – در السحابة فيمن نزل مصر من الصحابة ط

٥ – نثر العبير فى تخريج أحاديث الشرح الكبير خ

وفـــاتـــه :

لقد كانت حياة الشيخ حياة حافلة بالبحث والتأليف ، فقد حبس نفسه لذلك فى بيته فى روضة المقياس فلم يتحول منها ، وظل على هذا الحال حتى وافته منيته بعد أن تمرض سبعة أيام بورم شديد فى ذراعه الأيسر ، توفى على إثره فى يوم الخميس ١٩ جمادى الأولى سنة ٩١١ هـ بمنزله ودفن فى حوش قوسون[٣٣] .

---

(٣٣) شذرات الذهب ٥١/٨ ، بدائع الزهور ٨٢/٤ .


الفصل الثانى

عرض إجمالى للكتاب موضوع التحقيق
وبيان منهج مصنفه فيه

ويتلخص التعريف بالكتاب فى النقاط التالية :

١ - موضوعه :

أما موضوع الكتاب ، فهو ذكر الأسباب التى من أجلها حدَّثَ النبى ﷺ بالحديث .

٢ - أبوابه ومباحثه :

وأما أبوابه ومباحثه فهى :

١ - مقدمة : فى أهمية أسباب ورود الحديث ، وأنواعه ، وتاريخه ، وأشهر المصنفات فيه .

٢ - ثم باب الطهارة : وعدد أحاديثه ثمانية أحاديث

٣ - ثم باب الصلاة : وعدد أحاديثه أحد عشر حديثاً

٤ - ثم باب الجنازة : وعدد أحاديثه سبعة أحاديث

٥ - ثم باب الصيام : وعدد أحاديثه خمسة أحاديث

٦ - ثم باب الحج : وعدد أحاديثه ثلاثة أحاديث

٧ - ثم باب البيع : وعدد أحاديثه ثمانية أحاديث

٨ - ثم باب النكاح : وعدد أحاديث ثلاثة أحاديث

٩ - ثم باب الجنايات : وعدد أحاديثه خمسة أحاديث

١٠ - ثم باب الأضحية : وعدد أحاديثه حديث واحد

١١ - ثم باب الأطعمة : وعدد أحاديثه ثلاثة أحاديث

١٢ - ثم باب الأدب : وعدد أحاديثه اثنان وأربعون حديثاً

هكذا بهذا الترتيب يورد كل حديث أو أكثر فى المسألة ، ويُردفه بسبب أو أكثر .

٣ - منهج المصنف فيه :

وأما منهج المصنف فيه ، فإنه لم يشر إليه فى مقدمته . ولو أشار لكشف لنا عن كثير من مراده .

بيد أنى بحمد الله استطعت بمعايشة الكتاب ، وطول النظر فيه استخلاص هذا المنهج . ويقوم على الأسس التالية :

(أ) يورد فى كل باب من الأبواب المتقدمة عدداً من الأحاديث المتصلة به ، ذاكراً الحديث أولاً ، ثم سببه بعد ذلك . بأن يقول : حديث . ثم يسوقه ، وبعد الفراغ منه يقول : سبب ثم يسوقه ، وهكذا .

(ب) يورد الحديث وسببه بطريق التعليق ، أى حذف الإسناد كله والاقتصار على الصحابى . هذا إذا كان الحديث من الكتب المشتهرة ، أما إذا كان الحديث أو سببه من الكتب غير المشهورة كالمشيخات والأمالى[١] فإنه يذكر سند الحديث ليحيل القارىء على السند .

---

(١) المشيخات : جمع مشيخة ، وهو أن يجمع المصنفون أو المصنف أحاديث كل شيخ على انفراده ، والأمالى : جمع الإملاء ، وهو أن يقعد عالم حوله تلامذته بالمحابر والقراطيس ، فيتكلم العالم بما فتح الله سبحانه وتعالى عليه من العلم ، ويكتبه التلامذة فيصير كتاباً ، ويسمونه الإملاء والأمالى ، وكذلك كان السلف من الفقهاء والمحدثين وأهل العربية وغيرها فى علومهم ، فاندرست لذهاب العلم والعلماء .

انظر تدريب الراوى للسيوطى ١٣٢/٢ دار الكتب الحديثة ، والإعلام بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ص ٦٠٥ للسخاوى طبع ضمن علم التاريخ عند المسلمين لفرانز روزنثال . نشر المثنى ببغداد . وكشف الظنون ١٦٢/١ .

(جـ) يذكر للحديث أحياناً أكثر من سبب ، وحين يذكر السبب يصدِّره بقوله (سبب) بصيغة التنكير ، إيذاناً بأن الأمر ليس مقصوراً على هذا السبب ، بل يجوز أن يتعداه إلى غيره . وهذا ما حدا بى أن أورد لبعض هذه الأحاديث أسباب أخرى غير ما ذكر ، كما فى حديث رقم ٨٦ ، وجعلت ذلك فى هامش الصحيفة .

(د) يعتمد فى ذكر الحديث وسببه على كتب السنة المعتمدة من الجوامع ، والمسانيد ، والمعاجم ، والأجزاء ، والمشيخات ، ونحوها ، وأيضاً بعض كتب التاريخ .

(هـ) فى ذكره للأحاديث التى اتخذها موضوعاً لبيان أسبابها يكتفى فى الغالب بإيراد حديث واحد منها ، وأحياناً يورد لها أكثر من حديث فى أكثر من طريق ومرجع ، كما فعل فى حديث رقم ٣٠ : « أفطر الحاجم والمحجوم » حيث ذكره مرة عن أنس ، وأخرجه من أحمد ، والنسائى . والثانى من طريق ثوبان ، وأخرجه من سنن أبى داود .

ويذكر الحديث أحياناً من كتابين مختلفين إذا تغاير المتن ، كما فى حديث رقم ٣٢ : « لا تَقْدُموا رمضان بصوم يوم ولا يومين » .



مصادر الكتاب وأهميتها :

وأما مصادره فقد بلغت بعد الاستقراء والتتبع خمسة وثلاثين مصدراً وهى :

١ - البخارى[٢] :

وقد نقل منه ستة وثلاثين موضعاً انظر حديث رقم :

١ ، ٦ ، وسببه ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، وسببه ، ١٥ ، ١٦ ، وسببه ، ١٧ ، وسببه ، ١٨ ، ٢٨ ، ٢٩ ، وسببه ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٣٩ ، وسببه ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ ، وسببه ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، وسببه ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٤ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٤ ، وسببه ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٣ ، وسببه ، ٨٥ ، ٩٥ ، ٩٧ .

ثم انظر أسباب الحديث ٣١ ، ٣٦ ، ٣٦ ، ٤٤ ، ٨٤ ، ٨٨ .

٢ - مسلم[٣] :

وقد نقل منه فى ثلاثة وثمانين موضعاً انظر حديث رقم :

١ ، ٦ ، وسببه ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٣ ، وسببه ، ١٥ ، وسببه ، ١٦ ، وسببه ، ١٧ ، وسببه ، ١٨ ، ٢٦ ، ٢٩ ، ٢٩ ، وسببه ، ٣٢ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٩ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٤ ، وسببه ، ٤٥ ، وسببه ،

---

(٢) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفى مولاهم . الحافظ ، العلم ، صاحب الصحيح ، وإمام هذا الشأن والمُعَوَّل على صحيحه فى أقطار البلدان . ولد يوم الجمعة بعد الصلاة ١٣ من شوال سنة ١٩٤ ، ومات ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦ . طبقات الحفاظ ٢٤٨ .

(٣) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى أبو الحسن النسيابورى الإمام الحافظ ، صاحب الصحيح . مات فى رجب سنة ٢٦١ . طبقات الحفاظ ٢٦٠ .

٤٧ ، وسببه ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، وسببه ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٥ ، ٥٩ ، وسببه ، ٦١ ، وسببه ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٤ ، وسببه ، ٧٥ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، وسببه ، ٨١ ، ٨٥ ، ٨٩ ، ٩٢ ، ٩٥ ، ٩٧ ، وأسباب أحاديث ، ٢٣ ، ٣١ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٥٢ ، ٦٠ ، ٧٨ ، ٨٣ ، ٨٣ ، ٨٣ ، ٨٨ .

٣ – أبو داود[٤] :

وقد نقل منه فى ثلاثين موضعاً وهى حديث رقم :

١ ، ٨ ، وسببه ، ١٢ ، ١٣ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣ ، وسببه ، ٤١ ، وسببه ، ٤٣ ، وسببه ، ٤٨ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٦٥ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٠ ، ٩٧ .

وانظر أسباب أحاديث ٣ ، ٧ ، ٤٤ ، ٤٩ ، ٦٤ .

٤ – الترمذى[٥] :

وقد نقل منه فى ستة وعشرين موضعاً وهى أحاديث رقم :

١ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٣ ، ١٤ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٣٢ ، ٤٣ ، ٥١ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٥ ، ٩٧ .

وانظر أحاديث ٣ ، ٩ ، ٣١ .

٥ – النسائى[٦] :

وقد نقل منه فى أربعة عشر موضعاً وهى أحاديث رقم :

---

(٤) أبو داود السجستانى سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو الأزدى ، الإمام العلم ، صاحب كتاب السنن ، والناسخ والمنسوخ . ولد سنة ٢٠٢ ومات فى شوال سنة ٢٧٥ . طبقات الحفاظ ٢٦١ .

(٥) الترمذى محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك السلمى . صاحب الجامع . مات بترمذ فى رجب سنة ٢٧٩ . طبقات الحفاظ ٢٧٨ .

(٦) النسائى أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن سنان بن بحر بن دينار الخراسانى ، النسائى ، صاحب السنن الكبرى والصغرى . ولد سنة ٢١٥ ، ومات سنة ٣٠٣ . طبقات الحفاظ ٣٠٣ .

١ ، ٨ ، وسببه ، ١٣ ، ٢٤ ، ٣٠ ، ٣٤ ، ٥١ ، ٨٠ ، ٩٥ .

وانظر أسباب الأحاديث ٣ ، ٩ ، ٤٤ ، ٤٩ .

٦ – ابن ماجه[٧] :

وقد نقل منه فى أربعة عشر موضعاً وهى أحاديث رقم :

١ ، ٨ ، ١٣ ، ١٩ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٣٤ ، ٣٨ ، ٤٦ ، ٦٠ ، ٨٠ ، ٨٠ ، ٨٥ .

انظر أسباب حديث ١٢ .

٧ – مالك[٨] :

وقد نقل منه فى ثلاثة مواضع وهى :

حديث ٢ ، ٨ ، ١٥ .

٨ – مسند الشافعى[٩] :

وقد نقل منه فى ثلاثة مواضع وهى :

حديث ٢ ، ٤٣ ، سبب حديث ٤٠ .

٩ – أحمد فى المسند[١٠] :

وقد نقل منه فى مائة وخمسة وعشرين موضعاً وهى :

---

(٧) أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعى مولاه القزوينى ، حافظ ، صاحب السنن والتفسير . مات سنة ٢٨٣ . طبقات الحفاظ ٢٧٨ .

(٨) مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحى ، الحميرى ، أبو عبد الله المدنى . شيخ الأئمة وإمام دار الهجرة . مات بالمدينة سنة ١٧٩ وهو ابن ٩٠ سنة . طبقات الحفاظ ٩٠ .

(٩) أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد ابن هشام بن المطلب بن عبد مناف . القرشى ، المطلبى ، المكى . إمام الأئمة ، وقدوة الأمة . ولد بغزة سنة ١٥٠ ، ومات فى رجب سنة ٢٠٤ . طبقات الحفاظ ١٥٣ .

(١٠) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانى ، أبو عبد الله المروزى ثم البغدادى الإمام =

حديث ٢ ، سببه ، ٣ ، سببه ، ١٠ ، سببه ، ٢٥ ، سببه ، ٢٧ ، سببه ، ٢٩ ، سببه ، ٢٩ ، سببه ، ٣٠ ، سببه ، ٣١ ، سببه ، ٣٢ ، ٣٣ ، سببه ، ٣٧ ، ٣٧ ، ٤٢ ، سببه ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، وله ثلاثة أسباب ، ٤٥ ، سببه ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥٤ ، وله سببان ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٨ ، ٥٨ ، وسببه ، ٦١ ، وله سببان ، ٦٣ ، وسببه ، ٦٦ ، سببه ، ٦٨ ، وسببه ، ٦٩ ، وسببه ، ٧٠ ، وسببه ، ٧١ ، ٧١ ، ٧١ ، وسببه ، ٧٣ ، وسببه ، وسببه ، ٨٠ ، ٨١ ، وله ثلاثة أسباب ، ٨٤ ، ٨٤ ، وسببه ، ٨٦ ، وسببه ، ٨٩ ، وسببه ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٨ .

ثم أسباب أحاديث : ٤ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٥ ، ١٥ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٣ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٠ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٥، ٦٥ ، ٦٧ ، ٦٧، ٧٢ ، ٧٨ ، ٨٣ .

١٠ - ابن خزيمة(١١) :

ونقل منه فى موضع واحد وهو حديث ٣ .

١١ - ابن حبان(١٢) :

ونقل منه فى أربعة مواضع وهى :

حديث رقم ٣ ، ٤٣ ، سبب ٨ ، سبب ٣٤ .

= الشهير صاحب المسند . ولد ببغداد فى ربيع الأول سنة ١٦٤ ، ومات بها يوم الجمعة ١٢ ربيع الأول سنة ٢٤١ . طبقات الحفاظ ١٨٦ .

(١١) الحافظ الكبير ، إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمى ، النيسابورى . ولد سنة ٢١٣ ، ومات فى ذى القعدة سنة ٣١١ عن نحو تسعين سنة . طبقات الحفاظ ٣١٠ .

(١٢) أبو حاتم محمد بن حِبَّان بن أحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد بن سهيد ابن هُدْبَةَ بن مُرة بن سعد التميمى ، البُستى ، صاحب الصحيح . مات فى شوال سنة ٣٥٤ . طبقات الحفاظ ٣٧٥ .

١٢ - الحاكم النيسابورى[١٣] :

وقد نقل منه فى ثلاثة عشر موضعاً وهى :

حديث ٤ ، ١٩ ، ٢١ ، سببه ، ٣٣ ، وسببه ، ٨٨ ، ٩٦ .

ثم أسباب أحاديث ٢ ، ٨ ، ٩ ، ٢٧ ، ٢٧ .

١٣ - البيهقــى[١٤] :

وقد أخذ منه فى أربعة عشر موضعاً وهى :

الأحاديث ٤ ، ٣٢ ، ٧ ، ٨٠ ، وسببه ، ٩٨ ، ٩٨ .

وأسباب أحاديث ٢ ، ٢١ ، ٢٨ ، ٢٨ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٧٥ .

١٤ - الطبــرانى[١٥] :

وقد نقل فى خمسة عشر موضعاً وهى :

حديث ٢٠ ، وسببه ، ٣١ ، ٦٧ ، ٢٥ ، ٩٨ . وأسباب أحاديث ٥ ، ١٤ ، ٥٥ ، ٧٢ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ .

١٥ - مصنف عبد الرزاق[١٦] :

وقد نقل منه فى سبعة مواضع وهى :

---

(١٣) الحاكم الحافظ ، إمام المحدثين ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، محمد بن حمدويه النيسابورى ، صاحب المستدرك . ولد سنة ٣٢١ ، ومات فى صفر سنة ٤٠٥ . طبقات الحفاظ ٤١١ .

(١٤) الإمام الحافظ شيخ خراسان أبو بكر أحمد بن الحسين بن على بن موسى الخسروجردى صاحب السنن الكبرى ، لزم الحاكم وتخرج به ، مات فى ٤٥٨ بنيسابور . طبقات الحفاظ ٤٣٣ .

(١٥) الإمام الحجة أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمى ، الشامى . ولد بعكا سنة ٢٦٠ ، ومات سنة ٣٦٠ . طبقات الحفاظ ٣٧٣ .

(١٦) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى مولاهم أبو بكر الصنعانى ، أحد الأعلام . مات سنة ٢١١ . طبقات الحفاظ ١٥٤ .

حديث ٤٨ ، وسببه ، ثم أسباب أحاديث ١٠ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٥٠ ، ٥٨ .

١٦ - مصنف ابن أبى شيبة[١٧] :

وقد نقل منه فى خمسة مواضع وهى :

حديث ٢ ، ٣٦ ، ثم أسباب أحاديث ١٩ ، ٨٨ ، ٩٧ .

١٧ - أبو نعيم فى دلائل النبوة[١٨] :

وقد نقل منه فى موضعين وهى : سبب حديث ٥ ، وسبب حديث ٣٨ .

١٨ - الخرايطى فى كتابه مساوىء الأخلاق[١٩] :

وقد نقل منه فى موضعين وهى : حديث ٩٨ ، سببه ٢٧ .

١٩ - الخرايطى فى اعتلال القلوب :

وقد نقل منه فى موضع واحد وهو : سبب ٤٦ .

٢٠ - ابن جرير فى تهذيب الآثار[٢٠] :

وقد نقل منه فى أربعة مواضع وهى : حديث ٩٨ ، وسببه ، وسببى ٩٧ .

---

(١٧) شيبان بن فروخ أبى شيبة الحبطى ، مولاهم ، أبو محمد الأُبُلى . مات سنة ٢٣٥ . طبقات الحفاظ ١٩٤ .

(١٨) الحافظ الكبير محدث العصر أحمد بن عبد الله بن إسحاق بن موسى بن مهران المهرانى الأصبهانى . ولد سنة ٣٣٦ ، ومات سنة ٤٣٠ . طبقات الحفاظ ٤٢٣ .

(١٩) محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر أبو بكر الخرائطى من أهل سُرَّمَنْ رأى . كان حَسِنَ الأخبار مليحَ التَّصانيف . توفى سنة ٣٢٧ وقد قارب التسعين . النجوم الزاهرة ٢٦٥/٣ دار الكتب . شذرات الذهب ٣٠٩/٢ ط القدسى .

(٢٠) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ، الإمام العلم ، الحافظ الفرد ، أبو جعفر الطبرى . أحد الأعلام ، وصاحب التصانيف . قال أبو حامد الاسفراييني عن هذا الكتاب : « لم أر فى معناه مثله » . ولد سنة ٢٢٤ ، وتوفى فى ٢٨ شوال سنة ٣١٠ . طبقات الحفاظ ٣٠٧ .

٢١ – الدارقطنى فى الأفراد(٢١) :

وقد نقل منه فى موضعين وهى : حديث ٧٦ ، سبب ٩٢ .

٢٢ – ابن عدى فى الكامل(٢٢) :

وقد نقل منه فى ثلاثة مواضع هى : حديث ٥٧ وسببيه .

٢٣ – الديلمــى(٢٣) :

أخذ منه فى موضع واحد وهو : حديث ٢١ .

٢٤ - المحــاملى(٢٤) :

أخذ منه فى موضع واحد وهو : حديث ٢١ .

٢٥ – عبد الله بن أحمد فى زوائد الزهد(٢٥) :

أخذ منه فى موضع واحد وهو : سبب ٨٦ . ولم أجده له .

---

(٢١) الإمام شيخ الإسلام ، أبو الحسن على بن عمر بن أحمد بن مهدى البغدادى . صاحب السنن ، والعلل ، والأفراد . ولد سنة ٣٠٦ ، حدث عنه الحاكم . مات فى ٨ من ذى القعدة سنة ٣٨٥ . طبقات الحفاظ ٣٩٣ : ٣٩٤ .

(٢٢) الإمام الحافظ الكبير ، أبو أحمد بن عدى بن عبد الله بن محمد بن مبارك الجرجانى ، أحد الأعلام . ولد سنة ٢٧٧ ، ومات فى جمادى الآخر سنة ٣٦٥ . طبقات الحفاظ ٣٨٠ .

(٢٣) شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن قنا خسرو الديلمى ، الهمذانى ، أبو شجاع . محدث حافظ ، مؤرخ . توفى فى ١٩ رجب ٥٠٩ . له : تاريخ همذان ، فردوس الأخيار المؤرخ على كتاب الشهاب فى الحديث . معجم المؤلفين لعمر كحالة ٣١٣/٤ .

(٢٤) القاضى الإمام العلامة الحافظ ، شيخ بغداد ومحدثها، أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل بن محمد الضبى البغدادى . ولد سنة ٢٣٥ . سمع الفُلّاسَ ، والزبير بن بكار . روى عنه الدارقطنى . وكان فاضلاً ديِّناً صدوقاً ، وَلِىَ قضاء الكوفة ٦٠ سنة ، وكان يحضر بمجلسه عشرة آلاف رجل . مات فى ربيع الآخر سنة ٣٣٠ . طبقات الحفاظ ٣٤٣ .

(٢٥) عبد الله بن أحمد بن حنبل أبو عبد الرحمن البغدادى . الحافظ بن الحافظ ، ولد سنة ٢١٣ ، ومات سنة ٢٩٠ . طبقات الحفاظ ٢٨٨ : ٢٨٩ .

٢٦ – أبو على الحسن بن أحمد بن شاذان فى مشيخته[٢٦] :

أخذ منه فى موضع واحد وهو : سبب ٤٦ .

٢٧ – ابن منيـــع[٢٧] :

أخذ منه فى موضع واحد وهو : سبب ٢٢ .

٢٨ – أبو مطيع فى أماليه[٢٨] :

أخذ منه فى موضع واحد وهو : سبب ١٢ .

٢٩ – الزبير بن بكار فى أخبار المدينة[٢٩] :

أخذ منه فى موضع واحد وهو : سبب ١ .

٣٠ – أبو العباس الزوزنى فى شجرة العقل[٣٠] :

أخذ منه فى موضع واحد وهو : سبب ٨٢ .

---

(٢٦) ولد سنة ٣٣٩ ، وكان يُعَدُّ أَحَدَ مُحَدِّثى عصره كما كان عالماً بتعاليم الأشاعرة . توفى فى بغداد سنة ٤٢٦ . انظر تاريخ بغداد ٢٧٩/٧ ، والمنتظم لابن الجوزى ٨٦/٨ .

(٢٧) محمد بن سعد بن منيع البصرى ، الحافظ ، كاتب الواقدى ، نزيل بغداد ، روى عن أبى داود الطيالسى والواقدى . مات سنة ٢٣٠ . طبقات الحفاظ ١٨٣ .

(٢٨) أبو مطيع مكحول بن فضل الله النسفى ، الفقيه الحنفى ، المتوفى سنة ٣١٨ . انظر هداية العارفين ٤٧٠/٢ ، تاريخ الأدب العربى ٢٦١/٣ .

(٢٩) الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، القرشى ، الأسدى ، الزبيرى ، أبو عبد الله أبى بكر المدنى قاضى مكة . مات بمكة ليلة الأحد لتسع بقين من ذى القعدة سنة ٢٥٦ عن أربع وثمانين سنة . قال الذهبى فيه ثقة انظر ميزان الاعتدال ٦٦/٢ ، طبقات الحفاظ ٢٣١ .

(٣٠) محمد بن الحسن بن سليمان الزوزنى ، أبو جعفر . فقيه ، مفسر ، محدث ، أديب ، تولى القضاء بنواحى خراسان وما وراء النهر . وتوفى ببخارى . له تصانيف كثيرة فى التفسير والحديث والفقه والأدب . توفى سنة ٣٧٠ هـ . انظر معجم المؤلفين للكحالة ١٩٣/٩ . ط البرق – دمشق .

٣١ - أبو القاسم فى أماليه[٣١] :

أخذ منه فى موضع واحد وهو : سبب ٧٩ .

٣٢ - الخطيـــب[٣٢] :

أخذ منه فى موضع واحد وهو : سبب ٧٩ .

٣٣ - ابن سعد فى الطبقات[٣٣] :

أخذ منه فى أربعة مواضع وهى :

أسباب أحاديث ٢٧ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٧٧ .

٣٤ - ابن النجار فى تاريخ بغداد[٣٤] :

أخذ منه فى خمسة مواضع وهى :

أسباب أحاديث ٣٢ ، ٣٨ ، ٤٦ ، ٧٧ ، ٧٩ .

---

(٣١) عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران بن محمد ، الأموى مولاهم ، البغدادى ، أبو القاسم . محدث واعظ . ولد فى ٣٤١ ، وتوفى فى ربيع الآخر سنة ٤٣٢ . انظر معجم المؤلفين ٦/١٩٠ .

(٣٢) الحافظ الكبير محدث الشام والعراق ، أبو بكر أحمد بن على بن ثابت بن أحمد بن مهدى البغدادى . صاحب التصانيف . ولد سنة ٣٩٢ ، ومات فى ٧ من ذى الحجة سنة ٤٦٣ . طبقات الحفاظ ٤٣٥ : ٤٣٦ .

(٣٣) محمد بن سعد بن منيع البصرى الحافظ كاتب الواقدى . نزيل بغداد . قال الخطيب : كان من أهل العلم والفضل . مات سنة ٢٣٠ . طبقات الحفاظ ١٨٣ .

(٣٤) الحافظ الإمام البارع مفيد العراق ، محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن ابن هبة الله بن محاسن ، البغدادى . ولد سنة ٥٧٨ . له تاريخ بغداد ذيَّل بَه على الخطيب . مات ٥ شعبان سنة ٦٤٣ . انظر طبقات الحفاظ ٤٩٩ .

٣٥ - ابن عساكر فى تاريخ دمشق(٣٥) :

أخذ منه فى عشرة مواضع وهى :

أسباب أحاديث ٢٧ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٨٩ ، ٨٩ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٦



(٣٥) الإمام حافظ الشام - بل حافظ الدنيا - الثقة ، الثبت ، الحجة ، ثقة الدين ، أبو القاسم ، على بن الحسن بن هبة الله بن الحسن الدمشقى الشافعى . ولد سنة ٤٩٩ ، ومات فى ١١ رجب سنة ٥٧١ . انظر طبقات الحفاظ ٤٧٤ .

مزايا الكتاب ومثالبه :

أما عن المزايا فتنحصر فى :

(أ) أنه أول كتاب يحفظه لنا القدر فى هذا الموضوع . إذ ما سبقه من الكتب لم نعرف عنهم شيئاً سوى أسمائهم – على ما سبق تحريره .

(ب) وأنه يلفت أنظار الباحثين إلى ضرورة العناية بكتب التاريخ ، حيث تضم أحياناً أسباباً للحديث قد لا توجد فى غيرها .

(جـ) وأن أكثر ما فيه من الأسباب منفصل عن حديثه ، وهذا بدوره عمل كبير يحتاج إلى مجهود ضخم لا يقوم به إلا الرجال من أمثال الحافظ السيوطى .

(د) سهولة ترتيبه ، وجودة عبارته ، وخُلوه من أى حشو أو تطويل .

وأما مثالب الكتاب فتنحصر فى :

(أ) تصديره لباب الطهارة بحديث : « إنما الأعمال بالنيات » . وهو لا صلة له بها ، وإن كان يمكن الدفاع عنه فى ذلك بأنه ربما قصد أن يستفتح كتابه بما استفتح به البخارى صحيحه ، ليكون ذلك إعلاناً بسلامة النية وإخلاص الهدف .

(ب) إيثاره التعبير بكلمة « باب كذا » ثم تفريعه على ذلك بعض الأحاديث . إذ كان الأنسب فى هذا أن يقول : « كتاب كذا » ثم يفرع عليه بعض الأبواب .

(جـ) إهماله لبعض المباحث وعدم إيراد شىء فيها كالزكاة ، والحدود ، والجهاد ، والعتق – ونحو ذلك ، بل إهماله أحياناً للحديث مع ذكره لسببه ،

كما فى باب التشهد ص ٩٤ من هذه الرسالة موضوع التحقيق . وإن كان يمكن الدفاع عن ذلك بأن الشيخ قد اخترمته المنية – كما قال تلميذه الداودى – قبل أن يكمله ، فوقع فيه هذا الخلل .

(د) إيراده لبعض الأحاديث تحت أبواب لا علاقة له بها . وذلك مثل حديث أنس سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله قال : إذا ابتليت عبدى بحبيبتيه فصبر عوضته فيهما الجنة – يريد عينيه – »[٣٧] .

فقد ذكر هذا الحديث فى باب الجنائز ، وكان الأنسب ذكره فى باب الأدب ، أو الصبر ، أو الرقاق ، أو الطب .

على أية حال فهذه المثالب شكلية لا تنقص من قيمة الكتاب ، ولا تغض من شأن مؤلفه إذ السعيد – كما قيل – من عدت سقطاته ، أو من زادت حسناته على سيئاته .



---

(٣٦) سبق التعريف به ، انظر ص ٣٨ .
(٣٧) الحديث سيأتى تخريجه ص١٨٤ .


القسم الثانى
التحقيق

مقـدمة التحقيـق

وصف نسخ الكتاب :

اعتمدت فى تحقيق هذا الكتاب على نسختين . الأولى : محفوظة بدار الكتب[1] ضمن مجاميع تحت رقم ٣٥ مجاميع ، طلعت . وكتب على النسخة : بخط تلميذ السيوطى محمد بن على الداودى المتوفى سنة ٩٤٥ هـ ، وعنون لها عنوان : « **اللمع فى أسباب الحديث** » ، وجاء فى آخرها ما نصه :

« آخر ما وجد بخط المؤلف رحمه الله ، وكان فى عزمه أن يأتى مصنفاً حافلاً ، ولكن اخترمته المنية ولا حول ولا قوة إلا بالله . وكتب من خط تلميذه محمد بن على الداودى رحمه الله تعالى » .

وتقع فى ثمان وثلاثين صحيفة . طول الصحيفة ٢٦,٥ سم ، وعرضها ١٨ سم ، وعدد مسطرتها ٢٧ سطراً . متوسط عدد كلمات السطر ١٧ كلمة . وعلى صدر المخطوط تملكات للحاج إبراهيم باشا ، والولى القاضى محمد نعمة الله لطف الله ، وجمال بركات عبد الحافظ .

ولسلامة تلك النسخة ووضوح خطها ، وسهولة الاطلاع عليها ، وقربها من عصر المؤلف جعلتها الأصل . ورمزت لها فى التحقيق بالرمز « ك » .

أما النسخة الثانية : فهى مخطوطة بالمكتبة الأزهرية ضمن مجموعة فى مجلد بقلم معتاد ، بها آثار رطوبة وخروم – مسطرتها مختلفة . عرض النسخة ٢١ سم . أوراقها ٣٠ ورقة . وهى تحت رقم ٥٦ مجاميع ١١١٥[2] .

---

(١) يراجع فهرست المخطوطات مصطلح حديث ٢٨٣/١ ط دار الكتب المصرية .
(٢) فهرست مكتبة الأزهر الشريف ٥٨٧/١ علم الحديث .

وكتب عليها « **وقف على رواق الأتراك** » وعليها ختم ، الكتبخانة الأزهرية . ووقع فيها ضرب على بعض الصحائف لغلط الناسخ كما فى ورقة ٢ ب . ورمزت لها فى التحقيق بالرمز « أ » . ونظراً لعدم معرفة ناسخها ، ولما بها من آثار رطوبة وخروم وضرب على بعض الصحائف جعلتها تابعة للأولى .

منهجى فى التحقيق :

١ - حاولت جاهداً الحفاظ على نص المخطوط . هذا إذا كان التغيير فى غير الحديث ، أما إذا كان فى الحديث ، فإن وجدته يسيراً يقبل التغيير كزيادة لفظة أو حذفها ، أو نحو ذلك فإنى أقوم بالتصحيح أو التقويم للنص ، وأشير إلى ما فعلت فى هامش الصحيفة ، معتمداً فى ذلك على مقابلتى للنسخ .

وإن وجدته شديداً بحيث يستعصى على التصحيح ، لكثرة الاضطراب أو التحريف الواقع فيه ، فإنى أحمل رواية الشيخ على أنها رواية بالمعنى ، وأدع النص كما ورد ، وأنبه على ذلك ، وأثبت النص الصحيح ، معتمداً فى ذلك على كتب السنة ورواة الحديث[٣] .

٢ - خرجت كل ما ورد بالكتاب من الأحاديث وأسبابها ، تخريجاً مستوعباً ، بحيث تقصيت أماكن كل حديث ، وأشرت إليها ، سواء منها ما اتفق فى ألفاظه ، أو اختلف فيها ، أو كان بالمعنى ، وإذا وجدت زيادة فى أحد الطرق أشرت إليها ، وأفردتها بالذكر .

٣ - اجتهدت فى إكمال النقص الواقع بالمخطوط حين يذكر السبب ويغفل أصله ، - كما سبقت الإشارة إلى ذلك فى حديث رقم ٦ ، ٨ . فأثبتُّ النص بعد ما بحثت عنه فى كتب السنة كما وقر فى نفسى ، وأثبته فى الهامش .

٤ - رقمت أحاديث المخطوط ترقيمين ، ترقيماً عاماً ، وترقيماً خاصاً ، حتى يسهل العزو إليها وقت الحاجة .

---

(٣) كما فى حديث رقم ٧٢ .

٥ – شرحت الألفاظ الغريبة الواقعة فى بعض الروايات ، كما فى حديث رقم ٩٤ حديث أم زرع . معتمداً فى ذلك على كتب اللغة وكتب غريب الحديث .

٦ – حاولت التوفيق بين الأحاديث ، أو الأسباب التى يوهم ظاهرها التعارض ، إما بالجمع بينها ، وإما بترجيح واحد منها على الآخر . وذلك كما فى حديث رقم ٧٨ .

٧ – عزوت النصوص الورادة فى المقدمة إلى مصادرها الأصلية ، مما أفادنى فى تقويم النص وضبطه .

٨ – إذا كان الحديث أو السبب من غير الكتب المشتهرة ، وأتى السيوطى بسنده رجعت إلى السند ، ونظرت فيه وبينت حاله .

٩ – قمت بالتعريف للشخصيات التى ورد ذكرها فى الرسالة من كتب الرجال والتاريخ ، وتركت التعريف بالصحابة وذلك لعدالتهم بعد تعديل الله ورسوله لهم « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجرى تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم »(٤) .

١٠ – اجتهدت فى ضبط الأسماء والكنى التى وردت بالكتاب ، معتمداً فى ذلك على كتب الأنساب والرجال .

منهجى فى التخريج :

نهجت نهج المدرسة الحديثة فى التخريج ، وهو عدم الاكتفاء بذكر الكتاب ، وإنما أبين اسم الكتاب ، والباب ، ثم الجزء والصحيفة . ثم إن كان الحديث للترمذى أثبت قول الترمذى فيه ، وتعليقه على درجة الحديث ، وتلك

---

(٤) التوبة آية ١٠٠ .

لعمر الحق إحدى خصائص الترمذى ، وإن كان للحاكم لم أكتف بقول الحاكم فيه ، وإنما أردفه بكلام الذهبى وتعقبه له فى كثير من الأحاديث ، فمن المعروف لدى المحدثين أن الحاكم واسع الخطو فى شرط الصحيح متساهل فى القضاء به .

وإن كان هناك تفاوتٌ فى اللفظ نظرت فيه ، فإن كان الاختلاف اختلافاً يسيراً ، بحيث لا يظهر إلا للباحث المدقق قلت : أخرجه بألفاظ متقاربة . وذلك كما فى حديث ٣٥ . فالحديث هو : قال رسول الله ﷺ : « صلاةٌ فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاةٍ فى غيره من المساجد إلا المسجد الحرام » . وكان الحديث المقارب له فى اللفظ فى تخريجى : « صلاةٌ فى مسجدى هذا خيرٌ من ألف صلاةٍ فيما سواه إلا المسجد الحرام » .

وإن كان التفاوت فى اللفظ كبيراً ، بحيث يظهر للباحث من أول نظرة ، دون تدقيق قلت : بألفاظ مختلفة . وذلك كما فى حديث ٣٢ ، حيث جاء فيه : « لا تَقدموا الشهرَ بصيام يومٍ ولا يومين » . وكان الحديث المختلف معه فى اللفظ فى تخريجى من كتاب ابن ماجة : « لا تَقدموا صيامَ رمضان بيومٍ ولا يومين إلا رجلٌ كان يصوم صوماً فليصمه » .

وإن كانت الأحاديث التى أوردها غير متفقة فى اللفظ قلت : أخرجه بمعناه . وذلك كقوله ﷺ : « لا تقعدوا على القبور » ، وما جاء فى تخريجى له من كتاب ابن ماجة عن أبى هريرة : « لأن يجلس أحدكم على جمرةٍ تحرقه خيرٌ له من أن يجلس على قبر » .

وذلك كله مع بيان إن كان الحديث بتمامه ، أو كان جزءَ حديث .

وقد بذلت جهدى فى التخريج وعانيت منه كثيراً ، وخصوصاً فى الكتب المخطوطة ، وكتب التاريخ ، فكثيراً ما رجعت إليهما ؛ لأخرج منهما الحديث وأتثبت من نصه ، غير مكتف بكلام السيوطى « أخرجه فلان » – كأبن عساكر مثلاً ، وتاريخ بغداد ، فقد رجعت إليهما لأخرج منهما الأحاديث الخاصة فى هذه الرسالة .

ففى المخطوطات عثرت على بعضها ، والبعض الذى لم أعثر عليه كان مرده نقصان النسخ . ولقد دعتنى الحاجة لتخريج حديث : « بُورِكَ لِأُمتى فى بُكُورِها » أن أقرأ الأجزاء العشرة الأول لتاريخ بغداد ، حتى وصلت إلى سببه الذى ذكره السيوطى .



أسباب ورود الحديث
أو
اللمع فى أسباب الحديث

للحافظ جلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين[1]

الحمد لله مسبب الأسباب . ومسيِّر السحاب - والصلاة والسلام على سيدنا محمد والآل والأصحاب ... وبعد .

فإن من أنواع علوم الحديث (معرفة)[2] أسبابه ، كأسباب نزول القرآن ، وقد صنَّفَ فيه[3] الأئمة كتباً فى أسباب نزول القرآن ، واشتهر منها كتاب الواحدى ، ولِىَ فيه تأليف جامع يسمى « لباب النقول فى أسباب النزول » .

وأما أسباب الحديث : فألف فيه بعض المتقدمين ، ولم نقف عليه ، وإنما ذكروه فى ترجمته ، وذكره الحافظ أبو الفضل بن حجر[4] فى شرح النخبة .

وقد أحببت أن أجمع فيه كتاباً ، فتتبعت (جوامع)[5] الحديث ، والتقطت منها نبذاً ، وجمعتها فى هذا الكتاب والله الموفق (والهادى)[6] للصواب .

فصل . قال شيخ الإسلام سراج الدين (البلقينى)[7] فى كتابه « محاسن

(١ ، ٢ ، ٣) من (أ) .

(٤) شيخ الإسلام ، شهاب الدين ، أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن على بن محمود بن أحمد الكنانى ، العسقلانى ، ولد سنة ٧٧٣ ، وتوفى فى ذى الحجة سنة ٨٥٢ . طبقات الحفاظ ٥٤٨ .

(٥) من (أ) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) هو الإمام العلامة ، شيخ الإسلام ، الحافظ ، الفقيه ، البارع ، ذو الفنون ، المجتهد ، سراج الدين ، أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب بن عبد الخالق بن محمد بن مسافر الكنانى ، الشافعى ، ولد فى ثانى شعبان سنة أربع وعشرين وسبعمائة ، ومات فى عاشر ذى القعدة سنة خمس وثمانمائة . انظر طبقات الحفاظ ٥٣٨ للسيوطى .

الاصطلاح »[8] : النوع التاسع والستون : معرفة أسباب الحديث . قال الشيخ أبو الفتح القشيرى المشهور بابن دقيق[9] (العيد)[10] (رحمه الله)[11] ، فى شرح العمدة[12] ، فى الكلام على حديث « إنما الأعمال بالنيات » (فى البحث التاسع)[13] : شرع بعض المتأخرين من أهل الحديث فى تصنيف أسباب الحديث ، كما صنف // فى أسباب النزول للكتاب العزيز ، (فوقفت)[14] من ذلك على شيء يسير (له)[15] .

وحديث « إنما الأعمال بالنيات » يدخل فى هذا القبيل ، وينضم إلى ذلك نظائر كثيرة لمن قصد تتبعه .

هذا كلام الشيخ[16] .

قال البلقينى : واعلم أن السبب قد ينقل فى الحديث ، كما فى حديث سؤال جبريل عن الإسلام والإحسان وغيرها[17] ، وحديث القلتين : « سُئِلَ عن الماء

---

(8) سيأتى بيانه .

(9) الإمام ، الفقيه ، الحافظ ، المحدث ، العلامة ، المجتهد ، شيخ الإسلام ، تقى الدين أبو الفتح ، محمد بن على بن وهب بن مطيع القشيرى ، المنفلوطى . ولد فى شعبان سنة ٦٢٥ ، ومات فى صفر سنة ٧٠٢ . طبقات الحفاظ ٥١٣ .

(10) ساقطة من (أ) .

(11) ساقطة من النسختين .

(12) انظر كتاب أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام . عالم الفكر .

(13) ساقطة من النسختين .

(14) فى (ك) فوقف . وهو خطأ .

(15) ساقطة من النسختين .

(16) انظر أحكام الأحكام ١/١٠ . وقد نقل عنه ببعض تصرف .

(17) الحديث جزء حديث لمسلم من حديث عمر بن الخطاب . قال : بينما نحْنُ عِنْد رسولِ الله ﷺ ذاتَ يَوْمٍ إذْ طَلَعَ علينا رجلٌ شديدُ بياضِ الثيابِ شديدُ سوادِ الشعر ... الحديث . والسبب الذى نُقِلَ فيه – والله أعلم – هو قوله ﷺ : « فإنه جبريلُ أتاكُمْ يُعَلِّمَكُمْ دِينَكُمْ » فى آخر الحديث . انظر صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب أول من قال بالقدر ١/١٢٩ . ط دار الشعب .

يكون بالفلاة وما ينوبهُ من السباع والدواب »[١٨] ، وحديث الشفاعة[١٩] . سببه : قوله ﷺ : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر »[٢٠] ، وحديث « سؤال النجدى »[٢١] ، وحديث « صلِّ فإنك لم تُصلِّ »[٢٢] ، وحديث « خذى (فِرْصةً)[٢٣] من مسك » ، وحديث « السؤال عن دم الحيض يُصيبُ

---

(١٨) [illegible] ٢١٥ [illegible]

(١٩ ، ٢٠) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٢٨١/١ ، والترمذى أبواب التفسير ، تفسير سورة الإسراء ٣٧٠/٤ - واللفظ له - : عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أنا سَيِّدُ ولد آدمَ يوم القيامة ، ولا فخر ، وبيدى لواءُ الحمْد ، ولا فخر ، وما مِنْ نبىَ يومئذٍ ، آدم فمنْ سواه إلا تحت لوائى ، وأنا أولُ منْ ينْشقُ عنه الأرض ، ولا فخرَ . قال : فيفْزعُ الناسُ ثلاث فزعاتٍ ، فيأتون آدمَ ، فيقولون : أنت أبونا آدمُ ، فاشْفعْ لنا إلى ربك . فيقولُ : إنِّى أذْنبْتُ ذنْباً أُهْبِطْتُ مِنْه إلى الأرضِ ، ولكن ائتوا نوحاً ، فيأتون نوحاً ، فيقولُ : إنى دَعَوتُ علىٰ أهْلِ الأرضِ دعوةً فأُهْلِكُوا ، ولكن اذْهَبُوا إلى إبراهيمَ . فيأتون إبراهيم . فيقولُ : إنى كذبْتُ ثلاث كذبات ، ثم قال رسولُ الله ﷺ : مَا منها كذبة إلَّا مَاحلَّ بها عن دين الله ، ولكن ائتوا موسى . فيأتون موسى . فيقولُ : إنى قتلْتُ نفساً ، ولكن ائتوا عيسىٰ . فيأتون عيسى ، فيقول : إنى عُبدْتُ من دون الله . ولكن ائتوا مُحمداً ﷺ . قال : فيأتُونى فأنطلقُ مَعهُمْ » . قال : هذا حديث حسن .

(٢١) فى (أ) . التحدى ، بتاء وجيم ، وفى (ك) التحدى بتاء وحاء . والحديث اخرجه البخارى ، كتاب الحيل باب الزكاة ٢٢٩ ، وكتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام ١٨/١ ، ومسلم ٨ كتاب الإيمان ١٤١/١ ، وأبو داود كتاب الصلاة باب منه ٩٢/١ عن طلحة بن عبيد الله قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ، ثائر الرأس ، يُسْمَعُ دوىُ صوته ولا نفقه ما يقول ، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : خمسُ صَلواتٍ فى اليوم والليلة . فقال : هل علىَّ غيرُها ؟ قال : لا إلَّا أنْ تَطَوَّع . قال رسول الله ﷺ : وصيام رمضان . قال : هل علىَّ غيرُه ؟ قال : لا إلَّا أن تَطَوَّع . قال : وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة . قال : هل علىَّ غيرُها ؟ قال : لا إلَّا أن تَطَوَّع . قال : فأدبر الرجلُ ، وهو يقول : والله لا أزيدُ على هذا ولا أنقص . قال رسول الله ﷺ : أفلح إن صدق » .

(٢٢) الحديث أخرجه البخارى كتاب الآذان باب الالتفات فى الصلاة عن أبى هريرة ١٩٢/١ .

(٢٣) فى النسختين قرصة ، بالقاف . والحديث أخرجه البخارى كتاب الحيض باب غسل المحيض ٨٦/١ ، ومسلم ٦٠ حيض ٦٢٨/١ ، عن عائشة : أن امرأة من الأنصار قالت للنبى ﷺ : كيف أغتسل من المحيض ؟ قال : حذى فرصة مُمَسَّكَةً فتوضئى ثلاثاً . ثم إن النبى ﷺ إستحيا ، فأعرض بوجهه ، فأخذتُها فجذبتُها ، فأخبرتها بما يريد النبى ﷺ . والفِرْصَةُ ؛ بِكَسْرِ الفاء : قطعةٌ من صُوف ، أو قطن ، أو خِرْقِةٍ . يقال فَرصْتُ الشيء إذا قطعتُه . والمُمَسَّكةُ : المُطَيَّبَةُ بالمسك ، يُسْتَتْبَعُ بها أثر الدم ، فيحصل منه الطيب والتنشيف . وقوله من مسك ، ظاهره أن الفرصة منه . وعليه المذهب وقول الفقهاء . وحكى داود فى رواية عن بعضهم : قرصة بالقاف . أى شيئاً يسيراً مثل القرصة ، بطرف الأصبعين . أ.هـ . النهاية فى غريب الحديث ١٩٣/٣ .

الثوبَ »[٢٤] ، وحديث (السائل)[٢٥] : « أيُّ الأعمالِ أفضل »[٢٦] ، وحديث سؤال : « أيُّ الذنب أكبر »[٢٧] ، وذلك كثير .

وقد لا ينقل السبب فى الحديث ، أو ينقل فى بعض طرقه ، فهو الذى ينبغى الاعتناء به .

(ومن)[٢٨] ذلك حديث « أفضلُ صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة »[٢٩] : رواه البخارى ومسلم وغيرهما من حديث زيد بن ثابت . وقد ورد فى بعض الأحاديث على سؤال سائل ، وهو ما أسنده ابن ماجة(فى سننه)[٣٠] ،والترمذى فى الشمائل من حديث عبد الله بن سعد قال : سألت (رسول الله)[٣١] ﷺ : أيما أفضل ، الصلاةُ فى بيتى أو الصلاةُ فى المسجد ؟ قال : ألا ترى إلى بيتى ؟ ما أقربه من المسجد ! (فلأن)[٣٢] أُصلى فى بيتى أحبُ إلىَّ من أن أُصلى فى المسجد ، إلا أن تكون صلاةً مكتوبةً[٣٣] .

ثم ذكر البلقينى عدة أمثلة ، وقال : وما ذُكر فى هذا النوع من الأسباب قد يكون ما ذكر عقب ذلك السبب من لفظ النبى ﷺ أول ما تكلم به النبى

---

(٢٤) البخارى حيض باب غسل دم المحيض ٨٤/١ ، عن أسماء بنت أبى بكر أنها قالت : سألت امرأةٌ رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبَها الدمُ من المحيض ، كيف تصنع ؟ فقال رسول الله ﷺ : إذا أصابَ ثوبَ إحداكُن الدمُ من الحيضة فَلْتقْرِصْهُ ، ثمَّ لِتَنْضَحْهُ ، ثمَّ لتصلىْ فيه .

(٢٥) فى (أ) التسايل .

(٢٦) الحديث أخرجه مسلم إيمان باب الدعاء إلى الشهادتين ١٦٨/١ ، عن أبى هريرة قال : سُئِلَ رسولُ الله ﷺ : أىُّ الأعمالِ أفْضَلُ ؟ قالَ : إيمانٌ بالله . قال : ثمَّ ماذا ؟ قالَ : الجهادُ فى سبيلِ الله . قال : ثمَّ ماذا ؟ قال : حَجٌّ مبرور .

(٢٧) الحديث أخرجه مسلم إيمان باب الكبائر وأكبرها عن عمرو بن شُرَحْبيل قال : قال رجل : يا رسول اللهِ ، أىُّ الذَّنْبِ أكْبَرُ عِنْدَ الله ؟ قال : أنْ تَدْعُوَ لله نِدّاً وهُوَ خلقك . قال : ثمَّ أىٌّ ؟ قال : أنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مخافةَ أنْ يَطْعَمَ مِنْكَ . قال : ثمَّ أىٌّ ؟ قال : أنْ تُزانى حليلةَ جارِك .

(٢٨) فى النسختين فمن .

(٢٩) سيأتى تخريجه . انظر حديث ١٧ .

(٣٠) ساقط من النسختين .

(٣١) فى هامش (أ) : سألت النبى ﷺ .

(٣٢) فى (ك) ولأن .

(٣٣) محاسن الاصطلاح ٦٣٢ : ٦٣٣ . تحقيق د. بنت الشاطى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .

ﷺ فى ذلك الوقت ، وقد يكون تكلم به قبل ذلك ، لنحو ذلك السبب أو (لا لسبب)[٣٤] . وقد يتعين أن يكون أول ما تكلم به فى ذلك الوقت لأمور ، (وتظهر)[٣٥] للعارف بهذا الشأن .

وفى أبواب الشريعة والقصص (وغيرها)[٣٦] أحاديث لها أسبابٌ يطول شرحها . وما ذكرناه أنموذجٍ لمن يريد (أن يعرف)[٣٧] ذلك ، ومدخلٍ لمن يريد أن (يضيف)[٣٨] مبسوطاً فى ذلك .

والمرجو من الله سبحانه وتعالى الإعانة على (مبسوط)[٣٩] فيه بفضله (وكرمه)[٤٠] .

وقال ابن المُلَقَّنْ[٤١] فى شرح العُمْدةِ (واعلم أن بعض المتأخرين من أهل الحديث شرع فى تصنيف أسباب الحديث . كذا عزاه الشيخ عز الدين لبعض

---

(٣٤) فى (أ) لسبب والصواب ما أثبته .
(٣٥) فى (ك) زيدت واو قبلها خطأ .
(٣٦) ساقطة من (ك) .
(٣٧) فى (أ) يعرف .
(٣٨) فى النسختين يضف .
(٣٩) فى (ك) مبسوطة .
(٤٠) انظر محاسن الاصطلاح ٦٤٨ . ولقد ذكر فيه أحاديثاً وأسباباً ، خلت منها نسخ السيوطى فلتراجع ثمة .
(٤١) عمر بن على بن أحمد بن محمد بن عبد الله السراج ، الأنصارى ، الأندلسى . التكرورى الأصل ، المصرى ، الشافعى ، المعروف بابن الملقن . ولد فى ربيع الأول سنة ٧٢٣ بالقاهرة . وكان أصل أبيه من الأندلس . فتحول منها إلى التكرور ، ثم قدم القاهرة ، ثم مات بعد ذلك ، بعد أن وُلِدَ له صاحبُ الترجمة بسنة ، وكان يُلَقِّنُ القرآن ، فَنُسِبَ إليه . وكان يغضب من ذلك . ولم يكتب بخطه ، إنما كان يكتب ابن النحوى ، وبها اشتهر فى بعض البلاد كاليمن . مات ليلة الجمعة ١٦ ربيع الأول سنة ٨٠٤ . انظر البدر الطالع للشوكانى ١/٥١٠ .

المتأخرين)[٤٢] ، وعزاه ابن العطار[٤٣] فى شرحه إلى ابن الجوزى[٤٤] .

وسمعت ممن يذكر : أن عبد الغنى[٤٥] بن سعيد الحافظ صنف فيه تصنيفاً قدر العمدة .

ومن تتبع الأحاديث قدر على إخراج جملة منها ، وأرجو أن أتصدى له إن شاء الله تعالى . انتهى .

---

(٤٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

وعز الدين هو : عبد العزيز بن عبد السلام بن القاسم بن الحسن بن محمد المهذب ، الشيخ عز الدين ابن عبد السلام ، أبو محمد السلمى ، الدمشقى ، الشافعى . ولد سنة ٥٧٨ ، وتوفى فى العاشر من جمادى الأولى سنة ٦٦٠ بالقاهرة ودفن بها . من تلاميذه ابن دقيق العيد . البداية والنهاية لابن كثير ٢٣٥/١٣ . دار الفكر - بيروت . طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ٢٠٩/٨ عيسى الحلبى .

(٤٣) على بن إبراهيم بن داود بن العطار الدمشقى علاء الدين ، أبو الحسن بن العطار . تلميذ النووى . ولد سنة ٦٥٤ . قال ابن حجر : لم يكن بالماهر مثل الأقران . مات مستهل ذى الحجة سنة ٧٢٤ . انظر الدرر الكامنة لابن حجر ٧٤/٣ . دار الكتب الحديثة ، طبقات الشافعية ١٣٠/١٠ ، والبداية والنهاية ١٤ ١١٧ .

(٤٤) عبد الرحمن بن على بن محمد بن على بن عبد الله بن حمادى بن أحمد بن محمد بن جعفر ، الجوزى بن عبد الله بن القاسم بن النضر بن القاسم بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ابن أبى بكر الصديق . أحد أفراد العلماء . برز فى علوم كثيرة ، وانفرد بها عن غيره . ولد سنة ٥١٠ ، وتوفى فى ليلة الثانى عشر من شهر رمضان سنة ٥٩٧ . وكان وهو صبى دَيِّناً ، مجموعاً على نفسه ، لا يخالط أحداً ، ولا يأكل ما فيه شبهة . انظر البداية والنهاية ٢٨/١٣ ، والتكملة لوفيات النقلة للمنذرى ٢٩١/٢ ط الآداب فى النجف الأشرف بغداد .

(٤٥) عبد الغنى بن سعيد بن على بن بشر بن مروان بن عبد العزيز ، أبو محمد الأزدى ، المصرى ، الحافظ ، كان عالماً بالحديث وفنونه ، وله فيه مصنفات كثيرة . قال الدارقطنى : ما رأيت بمصر مثل شاب يقال له عبد الغنى ، كأنه شعلة نار ، وجعل يُفخِّمُ أمرَه ويرفع ذكره . قال ابن كثير وقد صنف كتاباً فيه أوهام الحاكم ، فلما وقف الحاكم عليه جعل يقرؤه على الناس ويعترف لعبد الغنى بالفضل ، ويشكره ويرجع فيه إلى ما أصاب فيه من الرد عليه . ولد لليلتين بقيتا من ذى القعدة سنة ٣٣٢ ، ومات فى صفر سنة ٤٠٩ . انظر طبقات الحفاظ ٤١١ . البداية والنهاية ٧/١٢ : ٨ . هذا وقد حكم ابن كثير بأن مولده كان سنة ٣٠٢ ووفاته كانت سنة ٤٠٨ : والله أعلم .

بابُ الطهــارة

رقم عام رقم خاص

١ ١ **حديث** : أخرج الأئمة الستة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما (لامرئٍ)[1] ما نوى . فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأةٍ يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

الحديث ١ : لفظ أبى داود ، كتاب الطلاق باب فيما عنى به الطلاق والنيات . وأخرجه البخارى كيف كان بدء الوحى ٢/١ ، وكتاب النكاح باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى ٤/٧ ، والحيل باب فى ترك الحيل وأن لكل امرىءٍ ما نوى فى الأيمْانِ وغيرها ٢٩/٩ . ومسلم كتاب الإمارة باب إنما الأعمال بالنية ٥٧٢/٤ . والنسائى كتاب الطهارة باب النية فى الوضوء ٥١/١ ، وكتاب الطلاق باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه ١٢٩/٦ . وابن ماجة كتاب الزهد باب النية ١٤١٣/٢ بألفاظ متقاربة . وأنت ترى أن هذا الحديث وسببه الآتى لا علاقةَ لهما بالباب ، وإن كان يمكن الاعتذار للسيوطى عن ذلك أن مقصده كان تصدير كتابه بما صدر به البخارى كتابه واستفتح ، أو أنه أراد بذاك الحديث طهارة الباطن قبل الحديث عن طهارة الظاهر .

---

(١) فى النسختين لكل امرىء . وهى رواية البخارى .

٢ سبب : قال الزبير بن بكار فى أخبار المدينة : حدثنى محمد بن الحسن عن محمد بن طلحة بن عبد الرحمن عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن (الحارث)[٢] عن أبيه قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة (وَعِكَ)[٣] فيها أصحابه ، وقدم (رجل)[٤] فتزوج امرأة كانت مهاجرة ، فجلس رسول الله ﷺ على المنبر ، فقال : يا أيها الناس ، إنما الأعمال بالنية ثلاثاً ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله . ومن كانت هجرته فى دنيا يطلبها ، أو امرأة يخطبها فإنما هجرته إلى ما هاجر إليه . ثم رفع يديه ، فقال : اللهم انقل عنا الوباء ثلاثاً . فلما أصبح قال : أُتِيتُ هذه

سبب ١ : الزبير بن بكار انظر ترجمته ص ٤٩ فى الدراسة . والحديث ضعيف . ففى طريقه محمد بن طلحة بن عبد الرحمن يخطىء ، وموسى بن محمد منكر الحديث . وإنما أشعر السياق فى الحديث السابق بذم من فعل ذلك بالنسبة إلى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة ، فأما من طلبها مضمومة إلى الهجرة فإنه يثاب على قصد الهجرة لكن دون ثواب من أخلص ، وكذا من طلب التزويج فقط لا على صورة الهجرة إلى الله ؛ لأنه من الأمر المباح الذى قد يثاب فاعله ، إذا قصد به القُربةَ كالإعفاف ومن أمثلة ذلك ما وقع فى قصة إسلام أبى طلحة ، فيما رواه النسائى عن أنس قال : تزوج أبو طلحة أم سُلَيم ، فكان صداق

---

(٢) فى (أ) الحرث .

(٣) فى (أ) وعد وهو خطأ .

(٤) فى الهامش من (أ) وطلب . وهو خطأ وزاد بعدها : أشتهر بمهاجر أم قيس ولم يعرف اسمه ، أما المرأة فقيل قتيلة ، وقيل غير ذلك .

الليلة بالحُمى ، فإذا بعجوز سوداء مُلبَّبَّةً فى يدى الذى جاء بها ، فقال : هذه (الحُمى[٥]) فما ترى ؟ فقلت : اجعلوها بِخِمٍ .

٣ ٢ **حديث** : أخرج مالكٌ ، والشافعى ، وأحمد ،

ما بينهما الإسلام ، أسلمت أم سُليم قبل أبى طلحة فخطبها ، فقالت : إنى قد أسلمت . فإن أسلمت تزوجتك . فأسلم ، فتزوجته . وهو محمول على أنه رغب فى الإسلام ودخله من وجهه ، وضم إلى ذلك إرادة التزويج المباح ، فصار كمن نوى بصومه العبادة والْحَمِيَّةَ ، أو بطوافه العبادة وملازمة الغريم . واختار الغزالى فيما يتعلق بالثواب أنه : إن كان القصد الدنيوى هو الأغلب لم يكن فيه أجر ، أو الدينى أُجِرَ بقدره . وإن تساويا فتردد القصد بين الشيئين فلا أجر . وأما إذا نوى العبادة ، وخالطها شيء مما يغاير الإخلاص فقد نقل أبو جعفر الطبرى عن جمهور السلف أن الاعتبار بالابتداء ، فإن كان فى ابتدائه لله خالصاً لم يضره ما عرض له بعد ذلك . أهـ فتح البارى ١٦/٢ ط الأهرام تحقيق السيد صقر .

والتَّلبيبُ : مجمع ما فى موضع اللبب من الثياب ، يقال : لببت الرجل ولببته : إذا جعلت فى عنقه ثوباً أو غيره . وجررته به . أهـ الفائق فى غريب الحديث للزمخشرى ٤٤/٤ .

وخِمْ : هو موضع بين مكة والمدينة ، وتَصُبُ فيه عين هناك تُسمى غدير خِمْ . نهاية ٣٢٢/١ . قال ابن حجر : إن سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس ولم نقف على تسميته ١٦/١ .

الحديث ٢ : جزء حديث من رواية مالك فى الموطأ ، كتاب الطهارة باب الطَّهور للوضوء . والشافعى فى مسنده ٢/١ على كتابه الأم . وانظر ١٩/١

---

(٥) فى (أ) الحملى وهو خطأ .

وابن أبى شيبة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ فى البحر : « هو الطَّهورُ ماؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُه » .

٤ **سبب** : أخرج أحمد ، والحاكم ، والبيهقى ، عن أبى هريرة قال : كنا عند رسول الله ﷺ يوماً ، فجاء صياد ، فقال : يا رسول الله إننا ننطلق فى البحر نريد الصيد ، فيحمل أحدنا معه الإِدَواةَ ، وهو يرجو أن يأخذ (الصيد)[٦] قريباً ، فربما وجده كذلك ،

بدائع السنن . وأخرجه ابن أبى شيبة ١/٣٠ منقطعاً . وهو بالنص المذكور رواية أحمد عن جابر فى المسند ٣/٣٧٣ . وهى التى تصلح لأن تتصدر أولاً . والحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك ١/١٤١ ، وقال الذهبى : على شرط مسلم ، وابن خزيمة فى صحيحه ١/٥٩ ، والدارقطنى ١/٣٦ ، كلهم عن أبى هريرة ، وأخرجه ابن خزيمة ١/٥٩ ، والدارقطنى ١/٣٤ : من حديث جابر ، وهو جزء حديث لأحمد ١/٢٧٩ من حديث ابن عباس رضى الله عنهم . والطُّهُورُ - بالضم - : التطهير ، وبالفتح : الماء الذى يُتطَهَّرُ به ، كالوَضوء والوُضُوء ، والسَّحُور والسُّحور . وقال سيبويه : الطَّهورُ - بالفتح - يقع على الماء والمصدر معاً ، فمعنى الطهور ماؤه : أى المطَّهِّرَ . أهـ النهاية ٣/٤٩ .

سبب ٢ : السبب بهذا اللفظ لم أجده ، ولعله رواه بالمعنى . فالحديث أخرجه أحمد فى المسند ٢/٣٦١ ، وأبو داود كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر - واللفظ له - ١/١٩ ، والترمذى طهارة باب ما جاء فى ماء البحر أنه طهور ١/٤٧ ، كلهم عن أبى هريرة قال : سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ : إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا . أفنتوضأ من

---

(٦) فى (أ) الإداوة .

وربما لم يجد الصيد ، حتى يبلغ من البحر مكاناً لم يظن (أنه)[٧] يبلغه ، فلعله يحتلم أو يتوضأ ؛ فإن اغتسل أو توضأ بهذا الماء ، فلعل أحدنا يُهلكه العطش ، فهل ترى فى ماء البحر أن نغتسل به ، أو نتوضأ به إذا خفنا // ذلك ؟ فقال رسول الله ﷺ : « اغتسلوا منه وتوضئوا ، فإنه الطَّهورُ ماؤه الحِلُّ مَيْتَتُه » .

٥ ٣ **حديث** : أخرج أحمد ، وابن خُزيمة ، وابن حبان عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ[٨] : « الماءُ لا يُنجسهُ شيء » .

ماء البحر ؟ قال : فقال النبى ﷺ : « هو الطَّهورُ ماؤه ، الحِلُّ ميتته » . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه أحمد فى ٣٩٢/٢ - واللفظ له - والحاكم ١٤١/١ ، وقال فيه الذهبى : إسناده حسن ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣/١ « أنه جاء ناسٌ صيادون فى البحر ، فقالوا : يا رسول الله ، إنا أهل أرماث ، وإنا نتـزود ماءً يسيراً ، إن شربنا منه لم يكن فيه ما نتوضأ به . وإن توضأنا لم يكن فيه ما نشرب ، أفنتوضأ من ماء البحر ؟ فقال النبى ﷺ : نعم . فهو الطَّهُورُ ماؤه ، الحِلُّ ميتته » . والإداوةُ - بالكسر - : إناء صغير من جلد يُتخذ للماء ، وجمعها أداوى . أهـ نهاية ٢٢/١ .

حديث ٣ : أخرجه أحمد ٢٣٥/١ ، ٣٠٨ ، وابن خزيمة ٦٠/١ ، وابن حبان ٣٨٩/٢ - الإحسان فى تقريب ابن حبان - ، وهو جزء حديث لأبى داود كتاب الطهارة باب ما ينجس من الماء ١٥/١ ، من طريق ابن عمر . والحديث

---

(٧) فى (أ) أن دون ذكر الضمير .

(٨) فى (أ) زيد بعده : اغتسلوا منه وتوضأوا فإنه الطهور ماؤه الحل ميتته . وهو خطأ فى عدم الإسناد .

٦ سبب : أخرج أحمد ، وأبى داود ، والترمذى ، والنسائى – واللفظ له – عن أبى سعيد الخدرى قال : مررت بالنبى ﷺ ، وهو يتوضأ من بئر بُضاعة ، (فقلت)[٩] : أتتوضأ (منها)[١٠] وهى (يُطرح فيها ما يُكره)[١١] من النتن ؟ فقال : « (الماء)[١٢] لا يُنجسه شيء » .

أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ١٤٣/١ بمعناه . والبيهقى فى السنن الكبرى ٤/١ من حديث أبى سعيد الخدرى بمعناه أيضاً .

والقُلَّةُ : هى الجَرَّةِ . سُميت قُلَةً ؛ لأنها تُقَلُّ بالأيدى أو تُحمل ، ومنه قوله تعالى (٧ : ٥٧ حتى إذا أقلت سحاباً ثقالاً) ، ويقع هذا الإسم على الكبيرة والصغيرة . والمراد بها ها هنا : قلتان من قِلالِ هَجَرْ ، وهما خَمْسُ قِربَ ، كل قِربةٍ مائة رطل بالعراق ، فتكون القلتان خمسمائة رطل بالعراق) . أهـ المغنى لابن قدامة فى الفقه ٢٣/١ مكتبة الجمهورية . وانظر الفائق فى غريب الحديث ٢٢٤/٣ .

سبب ٣ : الحديث أخرجه النسائى ، فى كتاب المياه باب ذكر بئر بُضَاعَة ١٤٢/١ . وأخرجه أحمد ١٥/٣ ، ٣١ ، عنه بألفاظ متقاربة ، وأخرجه النسائى ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٤/١ ، بألفاظ مختلفة . وقد أخرج أبو داود كتاب الطهارة باب ما جاء فى بئر بضاعة ١٦/١ ، وأحمد ٢٣٥/١ – واللفظ

---

(٩) بعدها بالنسختين زيد : يا رسول الله .

(١٠) بالنسختين : من بئر بضاعة .

(١١) بئر يلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب .

(١٢) بعدها بالنسختين طهور .

(١٣) ساقط من النسختين .

له – عن ابن عباس ، والنسائى ١٤١/١ ، من حديث أبى سعيد ، كلهم لسبب ثان : أن امرأةً من أزواج النبى ﷺ اغتسلت من الجنابة ، فتوضأ النبى ﷺ بفضله ، فذكرت ذلك له ، فقال : إن الماء لا يُنجسه شىء . وقد صرح أحمد باسم الزوجة الكريمة فى ٣٣٠/٦ من حديث ابن عباس عن ميمونة زوج النبى ﷺ قالت : اغتسلت من الجنابة : الحديث .

قال أبو داود : سمعتُ قُتيبة بن سعيد قال : سألت قَيِّم بئر بُضاعة عن عمقها ، قال : أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة . قلت : فإذا نقص ؟ قال : دون العورة . وقال أبو داود : وقدرت أنا بئر بُضاعة بردائى مددته عليها ، ثم زرعته ، فإذا عرضها ستة أذرع . لهذا قال صاحب المغنى : « إنه إذا انغمس الجُنب ، أو المحدث فيما دون القلتين ، ينوى رفع الحدث صار مستعملاً ، ولم يرفع حدثه . وقال الشافعى : يصير مستعملاً ويرتفع حدثه فيه . قال – أى ابن قدامة – ولنا قول رسول الله ﷺ : « لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جُنب » ، والنهى يقتضى فساد المنهى عنه ، ولأنه بانفصال أول جزء من الماء عن بدنه صار مستعملاً ، فلم يرتفع الحدث عن سائر البدن ، كما لو اغتسل فيه شخص آخر . فإن كان الماء قلتين فصاعداً ارتفع حدثه ، ولم يتأثر به الماء ؛ لأنه لا يحمل الخبث » . انظر المغنى لابن قدامة ٢٢/١ ، والحديث الذى استدل به أبو داود ٧٨/١ من حديث أبى هريرة ، سأله ابن أبى السائب : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : تناوله تناولاً .

ولقد أثبت المرحوم أحمد شاكر كلاماً طيباً ، نقله عن الخطابى من معالم السنن ، يحسن أن ننقله . قال : « قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أنَّ هذا كان منهم عادةً ، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً ، وهذا لا يجوز أن يُظن بذمى ، بل بوثنى ، فضلاً عن مسلم . ولم يزل من عادة الناس ، قديماً وحديثاً ، مسلمهم وكافرهم ، تنزيه المياه وصونها عن النجاسات ، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان ، وهم أعلى طبقات أهل الدين ، وأفضل جماعة المسلمين ، والماء فى بلادهم أعز ، والحاجة إليه أمس – أن يكون هذا صنيعهم فى الماء

٧ ٤ **حديث** : أخرج أبو أحمد الحاكم ، والبيهقى ، عن يحيى بن يعمر أن النبى ﷺ قال : « إذا كان الماء قُلتين لم يحمل نجساً ، ولا بأساً ، أو قال خبثاً » .

وامتهانهم له ؟ وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط فى موارد الماء ومشارعه ، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رَصْداً للأنجاس ومطرحاً للأقذار ؟ هذا ما لا يليق بحالهم ، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر فى حَدَور من الأرض ، وأن السُيول كانت تكسح هذا الأقذار من الطرق والأفنية ، وتحملها وتلقيها فيها ، وكان الماء لكثرته لا يُؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره ، وسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ، ليعلموا حكمها فى الطهارة والنجاسة ، فكان من جوابه لهم : « أن الماء لا ينجسه شيء » يريد الكثير منه الذى صفته صفة ماء هذا البئر ، فى غزارته وكثرة جُمامِه ، لأن السؤال إنما عنها بعينها ، فخرج الجواب عليها . وهذا لا يخالف حديث القلتين ، إذ كان معلوماً أن الماء فى بئر بُضاعة يبلغ القلتين ، فأحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه ، والخاص يقضى على العام ، ويبينه ، ولا ينسخه » . الجامع الصحيح . سنن الترمذى شرح وتعليق أحمد شاكر ٩٦/١ ط مصطفى الحلبى . وبُضَاعَة بضم الموحدة وإعجام الضاد فى الأشْهر ، وقيل : هو اسم لصاحب البئر ، وقيل لموضعها . والحِيَضْ بكسر الحاء وفتح الياء معناه الخِرَقُ التى يُمسح بها دم الحُيَّضْ . زهر الربى على المجتبى للسيوطى ١٤٢/١ . مصطفى الحلبى .

حديث ٤ : أخرج الحاكم ١٣٣/١ ، من حديث عبد الله بن عمر عن أبيه ، بلفظ لم يحمل نجساً ، أو قال خُبثاً . قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، وقد احتج جميعاً بجميع رواته ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى قائلاً : إنهما لم يخرجاه ، لخلاف فيه على أبى أسامة عَلَيَّ الوليدُ بن كثير . وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٢٦٣/١ ، زاد قال : فقلت : - أى محمد ليحيى بن عقيل - قِلَال هَجَرْ ؟ قال : قِلَاَل هَجَرْ . قال فأظن أن كل قلة تأخذ الفَرقين . قال

٨ **سبب** : أخرج أحمد عن ابن عمر / قال : سمعت رسول الله ﷺ (وهو)[١٣] يُسأل عن الماء يكون بأرض (الفلاة)[١٤] ، وما ينوبه من الدواب والسباع ، فقال (النبى)[١٥] ﷺ : « إذا كان الماء قُلتين لم (يُنجسه شيء)[١٦] » .

الزمخشرى : والقلال جمع قُلة وهى حُبٌّ كبير . قال الأزهرى : ورأيتهم يسمونها الخُرُوس . انظر الفائق فى غريب الحديث ٢٢٤/٣ ط عيسى الحلبى .

والحديث أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب ما ينجس من الماء ١٦/١ ، وأحمد ٢٣/٢ من طريق ابن عمر بألفاظ مختلفة .

قال وكيع : يعنى بالقلة الجر . قال صاحب المختار : والجَرَّة من الخزف والجمع جَرٌّ وجِرَار . انظر مختار الصحاح . للشيخ محمد بن أبى بكر الرازى .

سبب ٤ : أحمد فى المسند ٢٧/٢ . والحديث أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب ما ينجس من الماء ١٥/١ ، والترمذى أبواب الطهارة باب إن الماء لا ينجسه شيء ٤٥/١ ، وقال هذا حديث حسن ، والنسائى كتاب الطهارة باب التوقيت فى الماء ٤٢/١ ، والدارمى كتاب الصلاة والطهارة باب قدر الماء الذى لا ينجس ، وابن خزيمة ٤٩/١ ، وابن حبان ١٤٤/١ ، وابن أبى شيبة كلهم عنه بألفاظ متقاربة .

وللحديث سبب ثان : أخرجه أحمد فى ١٠٧/٢ ، من حديث عاصم ابن المنذر قال : كنا فى بستان لنا ، أو لعُبيد الله بن عبد الله بن عمر نرمى ،

---

(١٣) ساقط من النسختين . (١٤) فى (أ) فلاه .
(١٥) غير مذكور فى (أ) .
(١٦) فى النسختين : يحمل الخبث .

٩ ٥ **حديث** : أخرج الترمذى عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ، فإنه زاد إخوانكم من الجن » .

١٠ **سبب** : أخرج الطبرانى ، وأبو نعيم فى الدلائل عن ابن مسعود قال : بينما نحن مع رسول الله ﷺ بمكة ،

فحضرت الصلاة ، فقام عبيد الله إلى مَقْرَىٰ البستان ، فيه جلد بعير ، فأخذ يتوضأ فيه ، فقلت أتتوضأ فيه ، وفيه هذا الجلد ؟ فقال حدثنى أبى أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان الماء قُلتين أو ثلاثاً فإنه لا ينجس » . والمَقْرىٰ والمَقْراء : الحوض الذى يجمع فيه الماء . النهاية .

حديث ٥ : الترمذى أبواب الطهارة باب ما جاء فى كراهية ما يستنجى به ١٥/١ ، قال الترمذى : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم . والحديث أخرجه النسائى كتاب الطهارة باب النهى عن الاستطابة بالعظم عنه ٣٥/١ ، والدارمى كتاب الطهارة باب النهى عن الاستنجاء بعظم أو روث ١٣٧/١ ، من حديث سهل بن حنيف بألفاظ متقاربة ، وأحمد ٣٣٦/٣ ، أبو داود كتاب الطهارة باب ما ينهى عنه أن يُستنجى به ٩/١ ، عن جابر بألفاظ مختلفة ، وهو جزء لأحمد من حديث عبد الرحن بن يزيد ٤٣٩/٥ ، ومن حديث سهل ٤٨٧/٣ . والرَّوَثُ : رجيع ذوات الحافر . نهاية ١٠٨/٢ .

والرم والرميم : العظم البالى . وإنما نهى عنها لأنها ربما كانت ميتة وهى نجسة ، أو لأن العظم لا يقوم مقام الحجر لملاسته . نهاية ١٠٥/٢ .

سبب ٥ : الحديث لفظ أحمد ٤٥٩/١ ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٩/١ : ١٢ ، بألفاظ متقاربة . والحاكم فى المستدرك بزيادة « خطَّ لى برجله خطاً ، ثم أمرنى أن أجلس فيه ، ثم انطلق حتى قام فافتتح القرآن ، فغشيته أسودة كثيرة حالت بينى وبينه ، حتى ما أسمع صوته ، ثم انطلقوا وطفقوا

وهو فى نفر من أصحابه ، إذ قال : ليقم معى رجل (منكم)[17] ، ولا يقومن (معى)[18] رجل فى قلبه من الغش مثقال ذرة (قال)[19] فقمت معه ، وأخذت إداوة ، ولا أحسبها إلا ماء ، فخرجت (مع رسول الله ﷺ)[20] حتى إذا كنا بأعلا مكة رأيت أسودة مجتمعة ، (قال)[21] : فخط لى رسول الله ﷺ خطاً ، ثم (قال)[22] : قم ها هنا حتى آتيك ، (قال)[23] فقمت ومضى (رسول الله ﷺ)[24] إليهم ، فرأيتهم يتثورون إليه ، (قال)[25] فسمر معهم رسول الله ﷺ (ليلاً)[26] طويلاً ، (حتى)[27]

ينقطعون مثل قطع السحاب ذاهبين ، حتى بقيت منهم رهط ، وفرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع الفجر ، وانطلق ، فبرز ، ثم أتانى فقال : « ما فعل الرهط ؟ فقلتُ : هم أولئك يا رسول الله ، فأخذ عظماً وروثاً ، فأعطاهم إياه - زاداً - ثم نهى ... » الحديث . وسكت الحاكم عنه ، وقال الذهبى : هو صحيح عند جماعة . وأخرج ابن أبى شيبة قطعة منه ٢٦/١ . وأخرجه الطبرانى فى الأوسط وفى الكبير من حديث الزبير بن العوام بألفاظ مختلفة . قال الهيثمى : وإسناده حسن . مجمع الزوائد ٢٠٩/١ : ٢١٠ .

ومعنى يتثورون إليه : أى يتحركون بقوة وشدة . النهاية ١٣٨/١ .

---

(١٧) فى النسختين ليقم منكم معى رجل .

(١٨ ، ١٩) ساقط من النسختين .

(٢٠) بالنسختين : معه .

(٢١) ساقطة من النسختين .

(٢٢) زيد بعدها بالنسختين لفظة (لى) .

(٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦) ساقط من النسختين .

(٢٧) بعدها فى (أ) إذا .

جاءنى مع الفجر . فقال لى : مازلت قائماً
يا ابن مسعود ؟ قال : فقلت له يا رسول الله ، أولم

والنبيذ : هو ما يعمل من الأشربة من التمر ، والزبيب ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، وغير ذلك ، يقال : نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً . فصرف من مفعول إلى فعيل ، وانتبذته : اتخذته نبيذاً ، وسواء كان مسكراً أو غير مسكر فإنه يقال له نبيذ . ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ ، كما يقال للنبيذ خمر . نهاية ١٤١/١ . **والرَّجْعَةِ** : العذرة والروث ، سمى رجيعاً لأنه رجع عن حالته الأولى ، بعد أن كان طعاماً أو علفاً . نهاية ٦٩/٢ .

وللحديث أسباب أُخر : فقد أخرج مسلم كتاب الطهارة باب الاستطابة – واللفظ له – ٥٤٦/١ ، وابن ماجة كتاب الطهارة وسننها باب الاستنجاء بالحجارة والنهى عن الروث والرمة ١١٥/١ ، عن سلمان ، قال : قيل له قد علمكم نبيكم من كل شيء حتى الخِراءة ؟ قال : فقال : أجل ، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط ، أو بول ، أو نستنجى باليمين ، أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجى برجيع أو عظم . والخِراءة بالكسر ، أو بالفتح ، والكسر أشهر ، اسم لهيئة الحدث . لسان العرب ٥٧/١ .

والعلماء فى التطهر بنبيذ التمر فريقان :

الأول : قالوا بجواز التطهر بنبيذ التمر ، إذا كان فى سفر ، ولم يجد الماء . وهو قول جماعة من الصحابة ، منهم علىّ ، وابن مسعود ، وابن عباس رضى الله عنهم أجمعين .

وممن ذهب إلى ذلك الإمام أبو حنيفة .

وكان حجتهم فى ذلك هذا الحديث ، وما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عكرمة ، قال : « النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء » ٢٦/١ .

الثانى : ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا يجوز الوضوء به ، لتغيُّر طعم

تقل لى : قم حتى آتيك ؟ قال : ثم قال لى : هل معك من وضوء ؟ قال : فقلت : نعم . ففتحت الإداوة ، فإذا هو نبيذ . قال : فقلت له : يا رسول الله ، والله لقد أخذت الإداوة ، ولا أحسبها إلا ماءً ، فإذا هو نبيذ . فقال رسول الله ﷺ : ثمرة طيبة ، وماء طهور . قال : ثم توضأ منها ، فلما قام يصلى أدركه شخصان منهم ، قالا له : يا رسول الله ، إنا نحب أن تؤمنا فى صلاتنا . قال : فصفهما رسول الله ﷺ خلفه ، ثم صلى بنا ، فلما انصرفا فقلت له : من (هؤلاء)(٢٨)) يا رسول الله ؟ قال : (هؤلاء)(٢٩)

الماء ، وصيرورته مغلوباً بطعم التمر ، فكان فى معنى الماء المقيد .

واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ ، فقد نقل الحكم من الماء المطلق إلى التراب ، فمن نقله إلى النبيذ فقد خالف الكتاب . وقد ردوا دليل الفريق الأول بالطعن فيه ، فقالوا : حديث ابن مسعود رواه أبو فزارة عن أبى زيد عن ابن مسعود ، وأبو فزارة كان نباذاً بالكوفة ، وأبو زيد مجهول .

ثم إنه قد روى عن أبى عبيدة بن عبد الله ما يدل على أن عبد الله لم يكن مع رسول الله ﷺ ليلتئذ .

وذلك فيما أخرجه الطحاوى بسنده ، عن عمرو بن مرة قال : قلتُ لأبى عبيدة : أكان عبد الله بن مسعود مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ؟ فقالا : لا . شرح معانى الآثار ٩٥/١ .

(٢٨ ، ٢٩) فى (ك) هو لها .

جن نصيبين ، جاءوا يختصمون إلىَّ فى أمور كانت بينهم ، وقد سألونى الزاد فزودتهم . (قال)[٣٠] : فقلت (له : وهل عندك يا رسول الله من شيء تزودهم إياه ؟ قال : فقال : قد)[٣١] زودتهم .

وما أخرجه عن عبد الله قال : لم أكن مع النبى ﷺ ليلة الجن ، ولوددت أنى كنت معه .

ويُرد على هذا الرد بما يلى :

أن ما جاء فى الطعن فى الراوى غير صحيح ، فأبو فزارة قد ذكره مسلم فى الصحيح ، فلا مطعن لأحد فيه ، وأبو زيد قال فيه صاعد هو من زهاد التابعين ، وكان مولى عمرو بن حريث ، فكان معروفاً فى نفسه وبمولاه ، فالجهل بعدالته لا يقدح فى روايته ، على أن هذا الحديث قد روى من طرق أخرى غير هذا الطريق ، راجع طريق الحاكم فى المستدرك ٥٠٣/٢ ، وقد قال فيه الذهبى هو صحيح عند جماعة .

أما عن قولهم : إن ابن مسعود لم يكن مع رسول الله ﷺ استناداً إلى رواية ابنه عنه ، فقول باطل لما روى فى الصحيح أن رسول الله ﷺ طلب أحجاراً للاستنجاء ، فأتاه بحجرين وروثة ، فألقى الروثة ، وقال : إنها رجس أو ركس . البخارى ك الوضوء ب الاستنجاء بالحجارة ٥٠/١ ، والترمذى فى الطهارة ، ب ما جاء فى الاستنجاء بالحجرين ٢٥/١ ، والنسائى ك الطهارة ب الرخصة فى الاستطابة بحجرين ٣٦/١ ، وأحمد فى المسند ٣٨٨/١ ، ٤١٨ ، ٤٢٧ ، ٤٥٠ ، ٤٦٥ ، ورواية النفى – على هذا – محمولة على الحال التى خاطب فيها رسول الله ﷺ الجن .

قال العلامة علاء الدين الكاسانى : واختلف المشايخ فى جواز الاغتسال

(٣٠ ، ٣١) ساقط من النسختين .

فقلت : وما زودتهم ؟ قال : الرجعة ، وما وجدوا من روث وجدوه (شعيراً)[٣٢] ، (وما وجدوه)[٣٣] من عظم وجدوه كاسياً . (قال)[٣٤] : وعند ذلك نهى رسول الله ﷺ (مِنْ)[٣٥] أن يُستطاب بالروث والعظم .

بنبيذ التمر على أصل أبى حنيفة ، فقال بعضهم : لا يجوز ، لأن الجواز عرف بالنص ، وأنه ورد فى الوضوء دون الاغتسال ، فيقتصر على مورد النص . وقال بعضهم : يجوز لاستوائهما فى المعنى .

قال : ثم لا بد من معرفة تفسير نبيذ التمر الذى فيه الخلاف ، وهو أن يلقى شىء من التمر فى الماء ، فتخرج حلاوته إلى الماء ، قال : وهكذا ذكر ابن مسعود رضى الله عنه فى تفسير النبيذ الذى توضأ به رسول الله ﷺ ، ليلة الجن ، فقال : تميرات ألقيتها فى الماء ، لأن من عادة العرب أنها تطرح التمر فى الماء الملح ليحلو ، فما دام حلواً رقيقاً ، أو قارصاً يتوضأ به عند أبى حنيفة ، وإن كان غليظاً لا يجوز التوضؤ به ، بلا خلاف . وكذا إن كان رقيقاً لكنه غلا واشتد وقذف بالزبد ، لأنه صار مسكراً ، والمسكر حرام ، فلا يجوز التوضؤ به . راجع بدائع الصنائع ١/١١٦ : ١١٩ .

وعن حكم الاستنجاء بالعظام مع تلك الأحاديث :

يقول الإمام الطحاوى : ذهب قوم إلى أنه لا يستنجى بالعظام ، وجعلوا المستنجى بها فى حكم من لم يستنج ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار : حديث الباب ، وأحاديث مثله ، ساقها بطرقه عن أبى هريرة ، وسلمان ، ورويفع بن ثابت الأنصارى .

---

(٣٢) فى النسختين تمراً .
(٣٣) فى النسختين وما وجدوا .
(٣٤ ، ٣٥) ساقط من النسختين .

١١ ٦ **حديث** : أخرج البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، عن أبى هريرة / قال : قال رسول الله ﷺ : « ويلٌ للأعقاب من النار » .

قال : وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لم ينه عن الاستنجاء بالعظم ، لأن الاستنجاء به ليس كالاستنجاء بالحجر وغيره ، ولكنه نهى عن ذلك لأنه جعل زاداً للجن ، فأمر بنى آدم أن لا يقذروه عليهم . راجع شرح معانى الآثار ١٢٢/١ .

حديث ٦ : الحديث جزء حديث للبخارى كتاب العلم باب من رفع صوته بالعلم ٢٣/١ ، وكتاب الوضوء باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين ٥٢/١ ، ومسلم كتاب الطهارة باب وجوب غسل الرجلين بكمالها ٥٢٨/١ ، والترمذى أبواب الطهارة باب ما جاء ويل للأعقاب من النار ٣٠/١ ، وقال فيه : حديث حسن صحيح . والحديث أخرجه ابن ماجة كتاب الطهارة وسننها باب غسل العراقيب ١٤٥/١ ، وأحمد ٣٨٩/٢ بزيادة « يوم القيامة » ، والدارمى كتاب الطهارة باب ويل للأعقاب من النار ١٤٥/١ ، جميعاً عن أبى هريرة . وأحمد ٤٢٦/٣ ، ٤٢٥/٥ ، من حديث معيقب ، وأخرجه مسلم طهارة وهو جزء حديث له ، وابن ماجة ، الاثنان من حديث عائشة . وأخرجه ابن ماجة أيضاً من حديث جابر . كما أخرجه أحمد ١٩١/٤ ، من حديث عبد الله ابن الحارث بن جَزْء ، بزيادة « وبطون الاقدام » . أقول : وتلك الروايات – باستثناء البخارى ومسلم فى روايته الثانية – هى التى تصلح لإيرادها فى المسألة . قال الترمذى : وفقه هذا الحديث أنه لا يجوز المسح على القدمين إذا لم يكن عليهما خفان .

١٢ **سبب** : أخرج البخارى ، ومسلم ، عن عبد الله ابن عمرو قال : تخلف عنا النبى ﷺ فى سَفْرةٍ سافرناها ، فأدركنا وقد (أرهقتنا)[٣٦] الصلاة ، ونحن نتوضأ ، فجعلنا نمسح على أرجلنا ، فنادى بأعلى صوته : ويلٌ للأعقاب من النار . مرتين أو ثلاثاً .

١٣ وأخرج أحمد عن جابر قال : رأى رسول الله ﷺ قوماً (يتوضئون)[٣٧] ، فلم يمس أعقابهم الماء فقال : « ويلٌ للأعقاب من النار » .

سبب ٦ : الحديث لفظ البخارى كتاب العلم باب من رفع صوته بالعلم ٢٣/١ . وأخرجه فى كتاب الوضوء باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين ، ومسلم كتاب الطهارة باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ، أخرجه بألفاظ متقاربة ، وكذا مالك فى كتاب الطهارة باب العمل فى الوضوء ٢٠/١ ، والحميدى فى المسند ١٦١/١ ، وأحمد ٢١١/٢ .

والسبب الثانى : أخرجه أحمد ٣١٦/٣ .

معنى « أرهقتنا الصلاة » : أى دنا وقتها ، ويروى « أرهقنا الصلاة » ، كما فى البخارى « أرهقنا العصر » . ومعنى الإرهاق الإدراك والغشيان ، ومعنى قوله ﷺ : « ويل للأعقاب من النار » ، أى لأصحاب الأعقاب المقصرين فى غسلها ، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ واسأل القرية ﴾ ، أى أهل القرية . وقيل : أراد أن العقب يخصُّ بالعذاب إذا قصَّر فى غسلها .

والعقبُ : ما أصاب الأرض من مؤخر الرجل إلى موضع الشراك . =

---

(٣٦) فى (أ) ارهقت .

(٣٧) فى النسختين : توضئوا لم .

١٤ ٧ **حديث** : ( )[٣٨]

١٥ **سبب** : أخرج أحمد ، وأبو داود عن ثوبان قال : بعث رسول الله ﷺ سرية ، فأصابهم البرد فلما قدموا على (رسول الله)[٣٩] ﷺ شكوا (إليه)[٤٠] ما أصابهم من البرد ، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب (والتساخين)[٤١] .

= أقول : هذا كله يفيد القطع بوجوب غسل القدمين ، وعدم المسح عليهما بدون الخفين ، لكنه يرد عليه قول الحق سبحانه فى إيجاب الوضوء ، ﴿ فأغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ (٦٥ المائدة) . مما جعل الشعبى يقول : الوضوء : مغسولان ، وممسوحان ، فالممسوحان يسقطان فى التيمم . وحُكى عن ابن جرير أنه قال : هو مخير بين المسح والغسل . وذهبت الشيعة إلى أنه يمسح على الرجلين . ودفع هذا الوارد يكون بأنه أراد بالمسح الغسل الخفيف . قال أبو على الفارسى : العرب تسمى خفيف الغسل مسحاً ، فيقولون تمسحت للصلاة ، أى توضأت . وتحديده بالكعبين دليل على أنه أراد الغسل ، فإن المسح ليس بمحدود . أقول : ومما يقوى هذا التخريج ما روى عن ابن عباس : أنه كان يقرأ ﴿ وأرجَلَكُم ﴾ بالفتح قال : عاد إلى الغسل . ورُوى عن على وابن مسعود والشعبى أنهم كانوا يقرؤنها كذلك . وروى ذلك كله سعيد . وهى قراءة جماعة من القراء منهم ابن عامر ، فتكون معطوفة على اليدين فى الغسل ، ومن قرأها بالجر فللمجاورة كما فى قوله تعالى : ﴿ إنى أخاف عليكم عذاب يومٍ أليمٍ ﴾ (٢٦ هود) . جَرَّ أليماً وهو =

---

(٣٨) بياض بالنسختين .

(٣٩) فى النسختين (النبى) .

(٤٠) ساقط من النسختين .

(٤١) فى (أ) والناخين بالنون المنقوطة من فوق .

= صفة العذاب لمجاورته المجرور ، والعرب تقول : « جُحْرُ ضَبٍ خَرِبٍ » . فإن تردد الوارد بأن عطفه على الرأس دليل على إرادة حقيقة المسح ، رجعنا بدفعه بواحد من وجهين : الوجه الأول : أن الممسوح فى الرأس شعر يشق غسله ، والرجلان بخلاف ذلك ، فهما أشبه بالمغسولات ، والثانى : أنهما محدودان بحد ينتهى إليه ، فأشبه اليدين . وأقوى دفع لهذا أن نقول : إن الأمر بعد هذا البيان صار محتملاً للوجهين . وما دام الأمر محتملاً وجب الرجوع فيه إلى بيان النبى ﷺ . انظر فى ذلك المغنى لابن قدامة ١٣٢/١ وما بعدها ، وشرح السنة للبغوى ٤٢٩/١ .

حديث ٧ : الذى أراه صالحاً لأن يثبت هنا ما أخرجه أحمد ١٣/٦ : ١٤ عن بلال أن رسول الله ﷺ قال : « امسحوا على الخُفين والخِمارِ » .

سبب ٧ : الحديث أخرجه أحمد ٢٧٧/٥ ، واللفظ له ، وأبو داود كتاب الطهارة باب المسح على العمامة ٣٢/١ . والتَسَاخِينْ : الخِفَافُ ، لا واحد لها . كذا قال ثعلب ، وقيل الواحد تَسْخانْ ، وتَسْخَنْ . وقال حمزة الأصبهانى فى كتاب الموازنة : التسخان تقريب تشكن ، وهو اسم غطاء من أغطية الرأس كان العلماء والموابذة يأخذونه على رؤوسهم دون غيرهم . انظر لسان العرب ٦٩/١٧ .

والعصائب : العمائم . قال الفرزدق : لها سلباً من جذبها بالعصائب . أى تنفض عمائمهم فكأنها – أى الريح – تسلبهم إياها . لسان العرب ٩٢/٢ .

١٦ ٨ (حديث)[٤٢] : أخرج مالك ، والأئمة الستة ، عن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إذا (جاء)[٤٣] أحدكم الجمعة فليغتسل » .

حديث ٨ : الحديث لفظ البخارى كتاب الجمعة باب فضل غسل الجمعة . وأخرجه مالك كتاب الجمعة باب العمل فى غسل يوم الجمعة ١٠٢/١ ، ومسلم كتاب الجمعة باب فضل الجمعة وحكم الغسل يوم الجمعة ٤٩٥/٢ ، والترمذى أبواب الجمعة باب ما جاء فى الاغتسال يوم الجمعة ٣٠٨/١ ، بألفاظ متقاربة ، قال : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ، والنسائى كتاب الجمعة باب الأمر بالغسل يوم الجمعة ٧٦/٣ ، وأحمد ٣٠/١ ، ٤٦ ، وابن ماجة كتاب إقامة الصلاة باب السنة فيها ٣٤٦/١ ، وهما والنسائى من حديث ابن عمر ، وأخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب فى الغسل يوم الجمعة ٨٣/١ ، والدارمى كتاب الصلاة باب فى فضل الجمعة والغسل والطيب فيها ٣٠٠/١ ، وابن خزيمة فى صحيحه ٢٥/٣ . وللحديث شواهد . أخرج مالك ١٠٢/١ ، والدارمى ٢٩٩/١ ، ومسلم ٤٩٦/٢ ، والنسائى ٧٦/٣ ، وابن ماجة ٣٦٤/١ ، – واللفظ له – جميعاً عن أبى سعيد الخدرى « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » .

سبب ٨ : الحديث لفظ الحاكم بالمستدرك ٢٨٠/١ ، وقال عقبة : هذا حديث صحيح على شرط البخارى ، ووافقه الذهبى ، والحديث أخرجه أحمد ٢٦٩/١ ، وأبو داود كتاب الطهارة باب ما جاء فى ترك الغسل يوم الجمعة ٨٥/١ ، من هذا الطريق . زاد بعده قال ابن عباس : ثم جاء الله بالخير ، ولبسوا غير الصوف ، وكفوا العمل ، ووسع مسجدهم ، وذهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضاً من العرق .

(٤٢ ، ٤٣) ما بين القوسين من (أ) .

١٧ **سبب** : أخرج أحمد ، وأبو داود ، والحاكم ، وصححه – واللفظ له – من طريق عكرمة عن ابن عباس أن رجلين من أهل العراق أتياه فسألاه عن الغسل فى (يوم)(٤٤) الجمعة أواجب هو ؟ فقال لهما ابن عباس : من اغتسل فهو أحسن وأطهر (وسأخبركما)(٤٥) (لماذا)(٤٦) بدأ الـــغسل . (كان)(٤٧) الناس فى عهد رسول الله ﷺ محتاجين

وحديث النسائى : أخرجه فى كتاب الجمعة باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة ٧٦/٣ ، والعباء : التهيئة والجمع ، يقال : عبأت الجيش عبأ ، وعبأتهم تعبيباً ، أى رتبتهم والعبب الجمع يقال جاء القوم بعبابهم أى جاءوا بأجمعهم . نهاية ٦٠/١ ، مختار الصحاح .

قال الإمام الطحاوى فى حديث الباب – بعد أن أورد أحاديث مثله من طرق متعددة – قال : ذهب قوم إلى إيجاب الغسل يوم الجمعة ، واحتجوا بهذه الآثار ، وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : ليس الغسل يوم الجمعة بواجب ، ولكنه مما قد أمر به رسول الله ﷺ لمعانٍ قد كانت . ثم ساق حديث ابن عباس بهذا اللفظ ، وزاد فيه : قال ابن عباس رضى الله عنهما : ثم جاء الله بالخير ، ولبسوا غير الصوف ، وكُفُوا العمل ، ووسع مسجدهم .

قال : وقد روى عن عمر بن الخطاب ، على أن ذلك لم يقع عنده موقع الفرض ، منها ما أخرجه عن ابن عباس وسالم بن عبد الله قالا : دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة ، وعمر بن الخطاب رضى الله عنه

---

(٤٤) ذكر قبلها لفظة (فى) خطأ .
(٤٥) بالنسختين وسأخبركم .
(٤٦) بالنسختين لماذ .
(٤٧) بالنسختين وكان .

(يلبسون)[٤٨] الصوف ، (يسقون)[٤٩] النخل على ظهورهم ، وكان المسجد ضيقاً (مُقارب)[٥٠] السقف ، فخرج رسول الله / ﷺ يوم الجمعة فى (يوم صائِف شديد)[٥١] الحر ، ومنبره قصير ، (إنما هو ثلاث درجات)[٥٢] ، فخطب الناس ، (فعرق الناس)[٥٣] (فى الصفوف)[٥٤] ، فثارت

يخطب ، فقال عمر رضى الله عنه : أية ساعة هذه ؟ فقال : يا أمير المؤمنين انقلبتُ من السوق ، فسمعتُ النداء ، فما زدت على أن توضأت . فقال عمر : الوضوء أيضاً ؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل ؟ .

قال مالك : والرجل عثمان بن عفان رضى الله عنه .

ثم قال الطحاوى : ففى هذا ما ينفى وجوب الغسل ، فإن عثمان لم يغتسل واكتفى بالوضوء ، وقد قال عمر : قد علمت أن رسول الله ﷺ « كان يأمرنا بالغسل » ، ولم يأمره عمر أيضاً بالرجوع لأمر رسول الله ﷺ إياه بالغسل ، فدل ذلك على أن الغسل الذى كان أمر به لم يكن عندهما على الوجوب ، وإنما كان لعلة ما قال ابن عباس رضى الله عنهما ، وعائشة رضى الله عنها ، أو لغير ذلك .

ولولا ذلك ما تركه عثمان رضى الله عنه ، ولما سكت عمر رضى الله عنه عن أمره إياه بالرجوع حتى يغتسل ، وذلك بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ،

(٤٨) فى النسختين ذكر قبلها لفظة (وكانوا) .
(٤٩) فى النسختين (ويسقون) .
(٥٠) فى النسختين : متقارب .
(٥١) ساقط من النسختين .
(٥٢) ساقط من النسختين .
(٥٣) فى النسختين : فعرقوا .
(٥٤) فى (أ) : فى الصفوف . وهو خطأ .

(أبدانهم)(٥٥) ، ريح العرق والصوف حتى (كاد)(٥٦) يؤذى بعضهم بعضاً ، حتى بلغت أرواحهم رسول الله ﷺ ، وهو على المنبر ، فقال : « أيها الناس ، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا ، (وليمسن)(٥٧) أحدكم أطيب ما يجد من طيبه أو دُهنه » .

١٨ وأخرج النسائى عن القاسم بن محمد بن أبى بكر أنهم ذكروا غُسل يوم الجمعة عند عائشة ، فقالت : إنما كان الناس يسكنون العالية ، ويحضرون الجمعة وبهم (وسخ)(٥٨) ، فإذا أصابهم الرُّوحُ سطعت أرْواحُهم فيتأذى بها الناس . فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : أو لا (تغتسلون)(٥٩) .

١٩ وأخرج ابن حبان من طريق عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت : كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من

الذين قد سمعوا ذلك من النبى ﷺ كما سمعه عمر ، وعلموا معناه الذى أراده ، فلم ينكروا من ذلك شيئاً ، ولم يأمروا بخلافه . ففى هذا إجماع منهم على نفى وجوب الغسل . راجع شرح معانى الآثار ١١٥/١ .

---

(٥٥) فى النسختين : أرواحهم . وهى من أحمد .
(٥٦) فى النسختين : كان .
(٥٧) فى النسختين بدون النون .
(٥٨) فى النسختين : ريح .
(٥٩) فى (أ) تغتسلوا . والصواب ما أثبت حديثاً ولغةً .

العوالى ، فيأتون فى (العباء)[٦٠] ويُصيبهم الغبار والعرقْ ، ويخرج منهم الريح ، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم – وهو عندى – فقال رسول الله ﷺ : « لو أنكم تطهرتم ليومك هذا » . //



(٦٠) فى (ك) العيا . وفى (أ) غير مهموزة .

باب الصلاة

٢٠ ٩ (حديث)[١] : أخرج البخارى ، ومسلم عن أنس (قال)[٢] : قال رسول الله ﷺ : من نام عن صلاة أو نسيها فكفارتها أن يُصليها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك ، أقم الصلاة لذكرى .

٢١ **سبب** : (قال)[٣] أبو أحمد الحاكم ، واسمه محمد ابن إسحاق الحافظ فى (مجلس من)[٤] أماليه : أنا أبو جعفر محمد بن / الحسين (الحناوى)[٥] ثنا محمد ابن العلا ، ثنا خلف بن أيوب العامرى ، ثنا معمر عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ ليلة أسرى به نام حتى طلعت الشمس ، فصلى وقال : « من نام عن الصلاة أو نسيها ، فليصلها حين ذكرها . ثم قرأ ﴿ أقم الصلاة

حديث ٩ : أخرجه البخارى – واللفظ له – كتاب مواقيت الصلاة باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها ، ولا يعيد إلّا تلك الصلاة ١/١٥٤ ،

(١) ما بين القوسين من (أ) .
(٢) ساقط من (أ) .
(٣) فى (أ) : أخرج . والمثبت من (ك) .
(٤) من (أ) .
(٥) فى (أ) الحتانى .

لذكرى ﴾ » . (ورأيت)[٦] بخط الشيخ ولى الدين العراقى فى بعض مجاميعه ، وقد أورد هذا الحديث مع نصه : أخرجه أبو أحمد الحاكم فى مجلس من أماليه وقال : غريب من حديث معمر عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة مسنداً ، لا أعلم أحداً حدَّث به غير خلف بن أيوب العامرى عن هذه الرواية ، وأبَّان ابن يزيد العطار عنه ، يعنى عن معمر ، قال الشيخ ولى الدين : ويحسن أن يكون جواباً عن السؤال المشهور ، وهو « لِمَ لَمْ يقع بيان جبريل إلا فى الظهر ، وقد فرضت الصلاة بالليل » ؟ فيقال : كان النبى ﷺ نائماً وقت الصبح ، والنائم ليس بمكلف . قال : وهذه فائدة جليلة . والحديث إسناده صحيح انتهى . قلت : وليس كما قال . فإن المراد فى هذا الحديث ليلة أُسرى فى السفر ونام عن صلاة (الصبح)[٧] ، لا ليلة أُسرى إلى السماء . فالتبس عليه لفظ أُسرى .

ومسلم من حديث قتادة كتاب المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٣٣٤/٢ ، وأبو داود كتاب الصلاة باب من نام عن صلاة أو نسيها ١٠٥/١ ، وأحمد من حديث أنس بألفاظ متقاربة . والحديث أخرجه مسلم من عدة طرق : الطريق الأول : من حديث أبى عوانة ، ولم يذكر فيه ، « لا كفارة لها إلا ذلك » . والطريق الثانى : من حديث قتادة . والثالث : من حديث المُثنى عن قتادة ، كلهم بألفاظ متقاربة . والحديث أخرجه الترمذى

(٦) فى (أ) بدون واو .
(٧) ساقط من (أ) .

٢٢ **سبب ثان** : أخرج الترمذى ، وصححه ، والنسائى ، عن أبى قتادة قال : ذكروا للنبى ﷺ نومهم عن الصلاة فقال : « إنه ليس فى النوم تفريط . إنما التفريط / فى اليقظة ، فإذا نسى (أحدكم)[٨] صلاةً أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » .

٢٣ وأخرج أحمد عن أبى قتادة قال : كنا مع رسول الله ﷺ فقال : (إنكم إن لا تدركوا الماء غداً تعطشوا . وانطلق سرعان الناس يريدون الماء ، ولزمت رسول الله ﷺ ، فمالت برسول الله ﷺ راحلته ، فنعس رسول الله ﷺ . فدعمته فأُدعم ، ثم مال حتى كاد أن ينجفل عن راحلته فدعمته ، فانتبه . فقال : مَنْ الرجل ؟ قلت : أبو قتادة . قال : مذكم كان مسيرك ؟ قلت : منذ الليلة . قال : حفظك الله كما حفظت رسوله . ثم قال)[٩] : لو عرسنا ، (فمال إلى شجرة

كتاب الصلاة باب ما جاء فى النوم عن الصلاة . قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ، والنسائى كتاب الصلاة باب فيمن نام عن صلاة ٢٣٦/١ ، والدارمى كتاب الصلاة باب من نام عن صلاة أو نسيها ، وأحمد ، كلهم من حديث أنس بألفاظ متقاربة ، وأخرجه النسائى ٢٣٦/١ ، وابن ماجة كتاب الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها ٢٢٧/١ ، عنه دون « لا كفارة لها إلا ذلك » ، وأخرجه النسائى كتاب الصلاة باب فيمن نام عن صلاة ، عن أبى هريرة بألفاظ متقاربة قلت – أى معمر – للزهرى هكذا قرأها رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم .

---

(٨) ساقط من (ك) .
(٩) ساقط من النسختين .

فنزل فقال : انظر هل ترى أحداً ؟ قلت هذا راكبٌ ، هذان راكبان ، حتى بلغ سبعة)[١٠] (فقال)[١١] : احفظوا علينا (صلاتنا)[١٢] ، فنمنا ، فما أيقظنا إلا حر الشمس ، فانتبهنا ، فركب رسول الله ﷺ ، فسار ، وسرنا هنيهة ، ثم نزل (فقال : أمعكم ماءٌ ؟ قال : قلت : نعم ، معى ميضأةٌ فيها شيءٌ من ماء . قال : ائت بها ، فأتيته بها ، فقال : مُسُّوا منها)[١٣] فتوضأ القوم ، (وبقيت جُرعة . فقال : ازدهر بها يا أبا قتادة ، فإنه سيكون لها نبأ)[١٤] ، ثم أذن بلالٌ ، وصلوا الركعتين قبل الفجر ، ثم صلوا الفجر ، ثم ركب وركبنا ، (فقال بعضهم لبعض : فرطنا فى

أقول : قال السيوطى فى زهر الربى على المجتبى ١/٢٣٩ : هذه القراءة بلامين وفتح الراء مقصورة : مصدر بمعنى التذكر . أى لوقت تذكرها ، وليست فى السبع .

ويرد على السبب الأول : ما أخرجه الشيخان ، والبيهقى ، عن عائشة رضى الله عنها أنها سألته ، فقالت : يا رسول الله ، تنام قبل أن توتر ؟ فقال : « يا عائشة ، تنام عينى ولا ينام قلبى » . البخارى ك التهجد ب قيام النبى بالليل فى رمضان وغيره ، ومسلم ك صلاة المسافرين ب صلاة الليل ، والطبقات الكبرى لابن سعد ١/١/١١٣ ، والسنن الكبرى ٧/٦٢ .

وقد أجاب أبو حامد الغزالى عن ذلك بأنه ﷺ كان له نومان : نوم

---

(١٠) ساقط من النسختين .
(١١) فى النسختين : قال .
(١٢) ساقط من (ك) .
(١٣ ، ١٤) ساقط من النسختين .

صلاتنا . فقال رسول الله ﷺ : ما تقولون ؟ إن كان أمر دنياكم فشأنكم . وإن كان أمر دينكم فإلى)[١٥] . قلنا : يا رسول (الله)[١٦] ، فرطنا فى صلاتنا . (فقال)[١٧] لا تفريط فى النوم ، إنما التفريط فى اليقظة . فإن كان ذلك فصلوها ، ومن الغد وقتها .

القلب والعين جميعاً ، وهو نومه ﷺ فى الوادى ، ونوم العين دون القلب .

واللفظ المكرم بخصائص النبى لوحه ١٣١ مكتبة الأزهر ٢١٣٤ حديث . وانظر : « مع الرسول ﷺ فى سيرته وسيره » للمؤلف باب خصائصه ﷺ .

السبب الثانى : لفظ النسائى كتاب الصلاة باب فيمن نام عن صلاة ٢٣٧/١ . وأخرجه الترمذى أبواب الصلاة باب ما جاء فى النوم عن الصلاة ١١٤/١ . قال أبو عيسى : وحديث أبى قتادة حديث حسن صحيح .

والسبب الثالث : جزء حديث لأحمد ٢٩٨/٥ ، والحديث أخرجه البخارى كتاب المواقيت باب الآذان بعد ذهاب الوقت ، ومسلم كتاب المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٣٢٧/٢ ، عن أبى قتادة . وأخرجه أحمد ٤٣١/٤ ، ومسلم ، عن عمران بن حُصين ، بألفاظ مختلفة ، وأخرجه النسائى بألفاظ متقاربة . وجاء فى أحمد ٤٤١/٤ عن عمران ابن حصين : فقالوا يا رسول الله : ألا نعيدها فى وقتها من الغد ؟ قال : أينهاكم ربكم تبارك وتعالى عن الربا ويقبله منكم . وأخرج أحمد ٣٠٩/٥ ، عن أبى قتادة أن رسول الله ﷺ وأصحابه لما قاموا إلى الصلاة فصلوا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : صلوها الغد وقتها . ولقد نقل السيوطى عن ابن سيد الناس جمعاً بين

---

(١٥) ساقط من النسختين .
(١٦) ساقط من (ك) .
(١٧) بالنسختين : قال .

٢٤ ١٠ **حديث** : أخرج أحمد عن السائب بن أبى السائب عن النبى ﷺ قال : صلاةُ القاعد على النصف من صلاة القائم .

الروايتين ، فقال : والجمع أن ضمير فليصلها راجع إلى صلاة الغد ، أى فليؤد ما عليه من الصلاة ، مثل ما يفعل كل يوم بلا زيادة عليها ، فتتفق الألفاظ كلها على معنى واحد لا يجوز غيره . انظر زهر الربى على المجتبى ٢٣٨/١ . وعَرَّس المسافر ، نزل فى وجه السحر . قالت أعرابية من بنى نمير :

قد طلعت حمراء فنطليس   ليس لركب بعدها تعريس

انظر لسان العرب ١١/٨ ، النهاية ٨٠/٣ . ودعم الشىء يدعمه دعماً : مال فأقامه ، والدعم : ما دُعم به . قال الشاعر :

لما رأيت أنه لا قامة   وإننى ساق على السآمة   نزعت نزعاً زعزع الدعامة .

لسان العرب ٩١/١٥ . ومعنى ازدهر به : أى احتفظ به ، واجعله فى بالك ، من قولهم : قِضيت منه زهرتى ، أى وطرى . وقيل : هو من ازدهر ، أى فرح . والسبب الذى ذكره السيوطى أولاً إسناده غريب صحيح ، كما نقل المصنف عن العراقى هنا ، وفى زهر الربى على المجتبى ٢٣٨/١ ، ولمسلم إنما التفريط على من لم يُصَلِّ حتى يجىء وقت الصلاة الأخرى .

حديث ١٠ : الحديث لفظ مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل ٣٨٦/٢ ، وأخرجه أحمد ٤٢٥/٣ ، ٤٣٥/٤ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، وأبو داود كتاب الصلاة باب فى صلاة القاعد ٢١٨/١ ، ومالك كتاب صلاة الجماعة باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد من حديث عمرو بن العاص ١٣٦/١ ، والترمذى أبواب الصلاة باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، من حديث عمران بن حصين ٢٣١/١ ، قال أبو عيسى : حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح .. وقال سفيان الثورى فى هذا الحديث : هذا للصحيح ولمن ليس له عذر . فأما من كان له عذر من مرض

٢٥ وأخرج البخارى عن عمران بن حُصين أن رسول الله ﷺ قال : « من صلى قاعداً فله نصف أجر القائم » . // .

٢٦ **سبب** : أخرج عبد الرزاق فى المصنف ، وأحمد عن أنس قال : لما قدم النبى ﷺ المدينة وهى مُحَمَّةٌ ، فَحُمَّ الناسُ ، فدخل النبى ﷺ المسجد ، والناس قعود (يصلون)[١٨] ، فقال (النبى ﷺ)[١٩] : « صلاة القاعد نصف صلاة القائم » . فتجشم الناس الصلاة قياماً .

٢٧ وأخرج عبد الرزاق عن عبد الله (بن عمرو)[٢٠] قال : قدمنا المدينة ، فنالنا وباءٌ من وعك المدينة

أو غيره ، فصلى جالساً ، فله مثل أجر القائم . أقول : ولهذا القول سنده من السنة ، فقد أخرج مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل ٣٨٦/٢ ، عن جابر ابن سمرة أن النبى ﷺ لم يَمُتْ حتى صلى قاعداً . وإن كان يعكر عليه ما أخرجه هو والدارمى صلاة باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ٢٦٢/١ ، وأحمد ١٦٢/٢ عن عبد الله بن عمرو قال : رأيت النبى ﷺ يصلى جالساً ، فقلت : حُدثت أنك قلت : إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، وأنت تصلى قاعداً ؟ قال : « أجل ولكنى لست كأحد منكم » . ولكن يزيل العكارة ما قاله عياض : معناه أن النبى ﷺ لحقه مشقة من القيام . وإن كان لم يرتضه النووى . وهو ما نرتضيه ونوافق عليه ، ذلك أن هذا خاصية لرسول الله ﷺ ، أو تفضلٌ من الله عليه ؛ لأنه ﷺ كمُل له الأجر على

(١٨ ، ١٩) ساقط من النسختين .

(٢٠) فى (أ) : ابن عمر .

شديد ، وكانت الناس يُكثرون أن يُصلوا فى سُبُحَتِهِمْ جُلوساً ، فخرج النبى ﷺ عند الهاجرة وهم يُصلون فى سُبُحَتِهِمْ جُلوساً ، فقال : « صلاة الجالس نصف صلاة القائم » . (قال)[٢١] فطفق / الناس (حينئذ)[٢٢] يتجشمون القيام .

٢٨ ١١ حديث : أخرج البخارى (ومسلم)[٢٣] عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : أما يخشى (أحدكم

كل حال من أحواله . وهذا الحديث لمن عرف جسده طعم الراحة ، وما استراح له ﷺ جسد منذ أُوحى إليه ، وكُلف البلاغ . راجع « مع الرسول ﷺ فى سيرته وسيره » باب خصائصه ﷺ . للمؤلف . مسلم بشرح النووى ٣٨٧/٢ . وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف ٤٧٢/٢ بألفاظ مختلفة . الحديث الثانى جزء حديث للبخارى أبواب التقصير باب صلاة القاعد ٥٩/٢ .

سبب ١٠ : الحديث الأول لفظ أحمد ١٣٦/٣ ، وأخرجه عبد الرزاق ٤٧٢/٢ . والحديث الثانى انظر المصنف ٤٧١/٢ ، وأخرجه ابن ماجة كتاب إقامة الصلاة باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ٣٨٨/١ . والسُّبُحَاتُ : المحاسن ، فَسُبُحَاتِ الوجه محاسنه ، وقيل لصلاة النافلة سُبْحَة : لأنها كالتسبيحات غير واجبة . نهاية ١٤١/٢ . وجَشِمَ الأمر بالكسر ، وتجشمت إذا تكلفته . نهاية .

حديث ١١ : لفظ البخارى بدأ الأذان باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ١٧٧/١ ، وأخرجه مسلم كتاب بدأ الأذان باب تحريم سبق الإمام بركوع

---

(٢١) ساقط من النسختين .
(٢٢) فى (أ) : رسمت هكذا (ح سم) .
(٢٣) من (أ) .

- أو - لا يخشى أحدكم)[٢٤] إذا رفع رأسه قبل الإمام ، أن يجعل الله رأسه رأس حمار (أو يجعل الله صورته صورة حمار)[٢٥] .

٢٩ **سبب** : أخرج أحمد عن أبى سعيد الخدرى قال : صلى رجل خلف النبى ﷺ ، فجعل يركع (قبل أن يركع)[٢٦] ، ويرفع قبل أن يرفع ، فلما قضى النبى الصلاة قال : مَنْ فعل هذا ؟ قال : أنا يا رسول الله ، أحببت أن أعلم (تعلم)[٢٧] ذاك أم لا . فقال : اتقوا (خداجَ)[٢٨] الصلاة . إذا ركع الإمام فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا .

٣٠ **١٢** أخرج أبو داود عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله

أو سجود ونحوهما . ٢٠/٧٣ ، وله بلفظ : ما يأمن . والحديث أخرجه الدارمى كتاب الصلاة باب النهى عن مبادرة الأئمة بالركوع ١/٢٤٤ ، وأبو داود كتاب الصلاة باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله ١/١٤٥ .

سبب ١١ : الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٣/٤٣ . والْخَدَاجُ : النقص والنقصان . نهاية ١/٢٨٣ ، والفائق ١/٢٥٦ .

حديث ١٢ : أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب ما يقول إذا رفع

---

(٢٤) ساقط من النسختين .
(٢٥) ساقطة من (أ) ماعدا لفظة : « صورته » فمن النسختين .
(٢٦) ساقط من (أ) .
(٢٧) بالنسختين : أتعلم .
(٢٨) بالنسختين : خراج . وهو خطأ .

ﷺ كان يقول : - حين يقول سمع الله لمن حمده - : « اللهم ربنا لك الحمد ، مِلء السموات (ومِلء الأرض)[٢٩] ، ومِلء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد . أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا مُعطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .

٣١ **سبب** : أخرج ابن ماجة (وأبو مطيع)[٣٠] فى أماليه عن ابن (عمر قال : سمعت أبا)[٣١] جُحيفة رضى الله عنه يقول : ذُكرت الجُدودُ عند (رسول الله)[٣٢] ﷺ (وهو فى الصلاة)[٣٣] ، (فقال)[٣٤] (رجل)[٣٥] : جَدُّ فُلان (فى الخيل ، وقال آخر : جَدُّ فلان)[٣٦] فى الإبل ، (وقال آخر)[٣٧] جدُّ فلان فى (الغنم)[٣٨] ، (وقال آخر : جد فلان فى

رأسه من الركوع ١٩٥/١ ، والحديث أخرجه أحمد ٨٧/٣ دون ذكر « ولا معطى لما منعت » .

سبب ١٢ : ابن ماجة كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما يقول إذا رفع رأسه من السجود ٢٨٤/١ . والجد : الحظ والسعادة والغنى . ومعنى لا ينفع ذا الجد منك الجد : أى لا ينفع ذا الغنا منك غناه ، وإنما ينفعه الإيمان والطاعة . نهاية ١٤٧/١ .

---

(٢٩) ساقط من (أ) .
(٣٠) فى (أ) : وأبو معيط .
(٣١ ، ٣٢ ، ٣٣) ساقط من النسختين .
(٣٤) فى النسختين : فقالوا .
(٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧) ساقط من النسختين .
(٣٨) فى النسختين : الشاه .

الرقيق)[٣٩] . فلما (قضى رسول الله ﷺ صلاته)[٤٠] ، (ورفع)[٤١] رأسه من (آخر)[٤٢] الركعة قال : « اللهم (ربنا)[٤٣] لك الحمد مِلءَ السموات ، ومِلءَ الأرض ، ومِلءَ ما شئت من شيءٍ (بعد)[٤٤] ، (اللهم)[٤٥] لا مانع لما أعطيت ، ولا مُعطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » (وطَوَّل رسول الله ﷺ صوته بـ « الجد » ليعلموا أنه ليس كما يقولون)[٤٦] .

٣٢ ١٣ **حديث** : أخرج الأئمة الستة عن أبي هريرة قال . قال رسول الله ﷺ : « إذا أُقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، ولكن ائتوها وأنتم تمشون ، وعليكم

حديث ١٣ : الحديث لفظ الترمذى أبواب الصلاة باب ما جاء فى المشى إلى المسجد ٢٠٥/١ ، وأخرجه البخارى كتاب الأذان باب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً ولْيَقُمْ بالسكينة والوقار ١٦٤/١ ، ومسلم كتاب المساجد باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهى عن إتيانها سعياً ٢٤٥/٢ ، وأبو داود كتاب الصلاة باب السعى إلى الصلاة ١٣٥/١ ، والنسائى كتاب الصلاة باب السعى إلى الصلاة ، وابن ماجة كتاب المساجد والجماعات باب المشى إلى الصلاة

---

(٣٩) ساقط من النسختين . وذكر بدلها : فدخل النبى ﷺ فى الصلاة .
(٤٠) ساقط بالنسختين .
(٤١) بالنسختين : رفع .
(٤٢ ، ٤٣) ساقط من النسختين .
(٤٤) ساقط من (أ) .
(٤٥) ساقط من النسختين .
(٤٦) ساقط من النسختين ، وذكر بدلاً منه : يرفع بها صوته .

السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » .

٣٣ **سبب** : أخرج أحمد ، والبخارى ، ومسلم ، عن أبى قتادة (عن أبيه)[٤٧] قال : بينما نحن نصلى مع النبى ﷺ ، إذ سمع جلبة رجال ، فلما صلى دعاهم ، (فقال)[٤٨] ما شأنكم ؟ قالوا : يا رسول الله استعجلنا إلى الصلاة ، قال : فلا تفعلوا . إذا أتيتم

٢٥٥/١ ، جميعاً بألفاظ متقاربة ، وأخرجه الدارمى كتاب الصلاة باب المشى إلى الصلاة ٢٣٦/١ ، وأحمد ٣١٠/٥ من حديث أبى قتادة عن أبيه ومالك كتاب الصلاة باب ما جاء فى النداء للصلاة ٦٨/١ ، وأحمد ٤٦٠/٢ ، بألفاظ مختلفة .

والجَلَبة : الأصوات . ويقال أجْلَبوا عليه : إذا تجمعوا وتألَّبوا . وأجْلَبَ عليه : إذا صاح به واستحثه . نهاية ١٦٩/١ . قال أبو عيسى : « اختلف أهل العلم فى المشى إلى المسجد ، فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فَوْتَ تكبيرة الأولى ، حتى ذكر بعضهم أنه كان يهرول إلى الصلاة ، ومنهم من كره الإسراع واختار أن يمشى على تؤدة ووقار .

سبب ١٣ : الحديث لفظ أحمد ٣٠٦/٥ ، والبخارى كتاب الأذان باب قول الرجل فاتتنا الصلاة ١٦٣/١ ، ومسلم كتاب المساجد باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ٢٤٤/٢ .

حديث ١٤ : أخرجه الترمذى أبواب الصلاة باب ما ذكر فى الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع ٥١/٢ . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعلم أحداً أسنده إلا ما روى من هذا الوجه ، والعمل على هذا عند أهل العلم . قالوا : إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد ، ولا تجزئه تلك الركعة إذا

---

(٤٧) ساقط من النسختين .
(٤٨) ساقطة من (ك) .

الصلاة فعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، (وما سبقكم)[٤٩] فأتموا .

٣٤ ١٤ **حديث** : أخرج الترمذى عن على (وعن عمرو ابن مرة عن أبيه عن ابن أبى ليلى عن معاذ ، قال : قال رسول الله ﷺ)[٥٠] : « إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حالٍ فليصنع كما يصنع الإمام » .

٣٥ **سبب** : أخرج الطبرانى عن معاذ قال : كان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا سُبِقَ أحدُهم بشيءٍ من

فاته الركوع مع الإمام . والحديث أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب فى الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع ٢٠٦/٢ ، بألفاظ مختلفة ، وكذا أحمد ٤٢٧/٢ ، ٢٤٣/٣ ، ٢٥٢/٣٣ عن أنس . وأخرجه أحمد ٢٨٢/٢ ، ٣٨٦ ، ٢٢٩/٣ ، عن أنس أيضاً بألفاظ مقاربة .

سبب ١٤ : لفظ الطبرانى فى الكبير : عن أبى أُمامة قال : كان الناس إذا دخل الرجل المسجد فوجدهم يُصلون ، سأل الذى جنبه ، فيخبره بما فاته . فيقضى ثم يقوم فيُصلى معهم ، حتى أتى معاذٌ يوماً ، فأشاروا إليه أنك قد فاتك كذا وكذا ، فأبى أن يصلى ، فصلى معهم ثم صلى بعدُ ما فاته . فذُكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : أحسن معاذ ، وأنتم فافعلوا كما فعل . انظر مجمع الزوائد ٧٠/٢ ، قال الهيثمى : وفيه عبيد الله بن زفر عن على بن يزيد وهما ضعيفان .

والحديث أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى عن معاذ بن جبل ٢٩٦/٢ ألفاظ مختلفة .

---

(٤٩) مثبتة بالهامش فى (ك) : وما فاتكم ، رامزاً لها بالحرف : خ وفى النص ، سبقتم ، والصواب : ما أثبت .

(٥٠) غير مذكور بالنسختين ، مكتفياً فيهما بقوله عن على بن أبى طالب عن النبى ﷺ قال : .

الصلاة ، (سألهم)[٥١] فأشاروا إليه بالذى سُبق به ، فيصلى ما سُبق به ، ثم يدخل معهم فى صلاتهم ، وجاء معاذ والقوم قعود فى صلاتهم ، فقعد معهم ، فلما سلم رسول الله ﷺ قام يقضى ما سُبق به . قال رسول الله ﷺ : اصنعوا ما صنع معاذ . (وفى)[٥٢] رواية له ، فقلت : لا أجده على حالٍ إلا كنت عليها ، فكنت بحالهم التى وجدتهم عليها . فقال رسول الله ﷺ : « قد سَنَّ لكم معاذ فاقتدوا به . إذا جاء أحدكم وقت سُبق // بشىءٍ من الصلاة فليصل مع الإمام بصلاته ، فإذا فرغ فليقض (ما سبق)[٥٣] به » .

٣٦ ١٥ (**حديث**)[٥٤] : أخرج البخارى ومسلم عن (ابن)[٥٥] عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من أكل من

حديث ١٥ : الحديث لفظ مسلم كتاب المساجد باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً عن حضور المسجد وإخراجه منه حتى تذهب تلك الريح ١٩٦/٢ ، وأخرجه البخارى كتاب بدء الأذان باب ما جاء فى الثوم النىِّ والبصل والكراث ٢١٦/١ ، والترمذى أبواب الأطعمة باب ما جاء فى كراهية أكل الثوم والبصل ١٦٨/٣ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى مساجد باب ما يمنع من المسجد ٣٤/٢ ، من حديث جابر ، وابن ماجة كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد ٣٢٤/١ ،

---

(٥١) فى (ك) : ساءهم .
(٥٢) ساقط من (أ) .
(٥٣) فى (أ) : ما سبقه .
(٥٤) ساقط من (ك) .
(٥٥) ساقط من (أ) .

هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها – يعنى الثوم – .

٣٧ وأخرج مسلم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ، ولا يؤذينا بريح الثوم » .

٣٨ **سبب** : أخرج أحمد عن المغيرة بن شعبة قال : أكلت ثوماً ، (ثم)[٥٦] أتيت مُصلى النبى ﷺ فوجدته قد سبقنى بركعة ، فلما صلى قمت أقضى ، فوجد ريح الثوم ، فقال : من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا

حديث أبى هريرة . وأخرجه الطبرانى ٢٢/١ من حديث جابر كلهم بألفاظ متقاربة ، وزاد الطبرانى الفجل . والحديث الثانى : أخرجه مسلم كتاب المساجد باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كُراثاً عن حضور المسجد ، وإخراجه منه حتى تذهب تلك الريح ١٩٦/٢ .

سبب ١٥ : الحديث الأول أخرجه أحمد فى المسند ٢٥٢/٤ . والحديث الثانى : أحمد أيضاً ٣٨٧/٣ ، واللفظ له ، وأخرجه مسلم كتاب المساجد الباب السابق فى الحديث ١٩٧/٢ ، والحديث الثالث : أخرجه أحمد فى المسند ١٩٤/٤ . والحديث الرابع : أحمد فى المسند واللفظ له ١٢/٣ ، وأخرجه مسلم كتاب المساجد الباب السابق ١٩٨/٢ . **والنهب** : الغارة والسلب ١٨٤/٤ النهاية . **والمُجَثمة** : هى كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل . إلا أنها تكثر فى الطير والأرانب وأشباه ذلك ، مما يُجْثَم فى الأرض ، أى يلزمها ويلتصق بها ، وجَثَمَ الطائر جُثوماً : هو بمنزلة البروك للإبل ١٤٤/١ المصدر السابق .

قال الحافظ فى الفتح : المعروف فى اللغة أن الشجرة ما كان لها ساق ،

---

(٥٦) ساقط من (أ) .

حتى (يذهب)[٥٧] ريحها ، (قال)[٥٨] : فلما قضيت الصلاة أتيته ، فقلت : يا رسول الله ، إن لى عذراً ، (ناولنى)[٥٩] يدك ، قال : فوجدته والله سهلاً ، فناولنى (يده)[٦٠] ، فأدخلتها فى كُمِّى إلى صدرى ، فوجده معصوباً ، فقال : إن لك عذراً .

٣٩ سبب : وأخرج أحمد ، ومسلم عن جابر أن النبى ﷺ نهى زمن خيبر عن البصل والكُرَّاث . فأكلها قومٌ ، ثم جاءوا إلى المسجد ، فقال النبى ﷺ : ألَمْ (أنه)[٦١] عن هاتين الشجرتين المُنتنتين ؟ قالوا : بلى يا رسول (الله)[٦٢] ، ولكن أجهدنا الجوعُ ، فقال رسول الله ﷺ : من أكلها فلا يحضر مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم .

وما لا ساق له يقال له نجم ، وبهذا فسر ابن عباس وغيره قوله تعالى : ﴿ والنجم والشجر يسجدان ﴾ . قال : ومن أهل اللغة من قال : كل ما ثبتت له أرومة – أى أصل – فى الأرض يخلف ما قطع منه فهو شجر ، وإلا فنجم . وقال الخطابى : فى هذا الحديث إطلاق الشجر على الثوم ، والعامة لا تعرف الشجر إلا ما كان له ساق . قال الإمام البغوى : عدَّ بعض أهل العلم أكل الثوم من الأعذار التى تبيح التخلُّف عن الجماعة ، كالمطر ونحوه ، وليس كذلك ، بل

(٥٧) فى (أ) : حتى تذهب ، بالتاء المثناة من فوق .
(٥٨) ساقط من (ك) .
(٥٩) فى (أ) : ناولى ، والمثبت هو الصواب .
(٦٠) ساقط من (أ) .
(٦١) فى (ك) : أنهه ، وهو خطأ حديثاً ولفظاً .
(٦٢) غير مذكور فى (أ) .

٤٠ وأخرج أحمد عن أبى ثعلبة الخُشْنى قال : غزوت مع رسول الله ﷺ والناس جياع ، فأصبنا (بها)(٦٣) حُمُراً من (حُمُـــرِ الإنس)(٦٤) فذبحناهـــا : (قال)(٦٥) : فأخبر النبى ﷺ ، / فأمر عبد الرحمن ابن عوف ، فنادى فى الناس : إنَّ لحوم (حُمُرِ الإنس)(٦٦)) // لا تحل لمن شهد أنى رسول الله . قال : ووجدنا (فى جناتها)(٦٧) بصلاً وثوماً والناس جياع ، (فجهدوا)(٦٨) ، فراحوا ، (فإذا)(٦٩) ريح المسجد بصلٌ وثوم ، فقال (رسول الله)(٧٠) ﷺ : من أكل من هذه (البقلة)(٧١) الخبيثة فلا يقربنا .

إنما أمره باعتزال المسجد زجراً له عن تناوله حالة يحتاج فيها إلى حضور الجماعة ؛ لكى لا يتأذى به أهل المسجد . شرح السنة ٣٨٩/٢ .

وفى صحيح مسلم من حديث عمر : « كان ﷺ إذا وجد ريحها فى المسجد أمر بإخراج من وجدت منه إلى البقيع » ٣٩٦/١ ، وبين البقيع والمسجد القديم قرابة الألف متر ، وفيه : « فمن أكلهما (يعنى البصل والثوم) فليمتهما طبخاً » شرح السنة ٣٨٧/٢ .

---

(٦٣) ساقط من النسختين .
(٦٤) فى النسختين : الحمر الإنسية .
(٦٥) ساقط من النسختين .
(٦٦) فى النسختين : الحمر الإنسية .
(٦٧) ساقط من النسختين .
(٦٨) فى (ك) : فجهروه ، وفى (أ) : فجهدوه .
(٦٩) فى النسختين : وإذا .
(٧٠) غير مذكور بالنسختين .
(٧١) فى (أ) : الباقلا .

وقال لا تحل النُّهْبىٰ ولا (يحل)[٧٢] كل ذى ناب من السباع ولا تحل المُجثمة .

٤١ وأخرج أحمد ، ومسلم عن أبى سعيد قال : لَمْ نَعْدُ إن فُتِحَتْ (خيبر)[٧٣] وقعنا فى تلك البقلة ، فأكلنا منها أكلاً شديداً ، (وناس)[٧٤] جياع ، ثم رُحْنا إلى المسجد ، فوجد رسول الله ﷺ الريح ، فقال : من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا فى المسجد . فقال (الناس)[٧٥] : حُرِّمت حُرِّمت . فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : أيها الناس (إنه)[٧٦] ليس لى تحريم ما أحل الله ، (ولكنها)[٧٧] شجرة أكره ريحها .

٤٢ ١٦ أخرج البخارى ومسلم عن أبى قتادة (بن رِبْعى رضى الله عنه)[٧٨] قال : قال (النبى)[٧٩] ﷺ : إذا دخل

حديث ١٦ : الحديث لفظ البخارى كتاب التقصير باب ما جاء فى التطوع مثنى مثنى ٧٠/٢ ، وأخرجه مسلم كتاب المساجد باب تحية المسجد والإمام يخطب ، وجواز التعليم فى الخطبة من حديث جابر ٥٢٦/٢ . وأخرجه ابن ماجة كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع . وأحمد ٣١١/٥ ، من حديث أبى هريرة . والدارمى كتاب إقامة الصلاة

(٧٢) ساقط من النسختين .
(٧٣) ساقط من (أ) .
(٧٤) فى (أ) : ناج ، وهو خطأ .
(٧٥) ساقط من (أ) .
(٧٦) ساقط من النسختين .
(٧٧) فى (ك) : ولكنه .
(٧٨) غير مذكور بالنسختين .
(٧٩) بالنسختين : رسول الله .

أحدكم المسجد فلا يجلس حتى (يُصلى)[٨٠] ركعتين .

٤٣ (سبب)[٨١] : أخرج البخارى ، (وأحمد)[٨٢] ، ومسلم ، عن جابر بن عبد الله أن سُلَيْكاً جاء والنبى ﷺ يخطب ، (فجلس)[٨٣] ، فأمره النبى ﷺ أن يصلى ركعتين ، ثم أقبل على الناس فقال : إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين يتجوز فيهما .

٤٤ وأخرج أحمد ، والبخارى ، ومسلم ، عن أبى قتادة قال : دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس / بين (ظهرانى)[٨٤] الناس ، فجلست ، فقال رسول الله ﷺ : (ما منعك)[٨٥] أن تركع ركعتين (قبل أن تجلس)[٨٦] ؟ قلت : إنى رأيتك جالساً والناس

والسنة فيها باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع ٢٦٤/١ ، من حديث أبى قتادة . وأحمد ٣٦٩/٣ . والنسائى كتاب الجمعة باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الإمام ٨٢/٣ ، من حديث جابر . وكذا أحمد ٣٨٩/٣ ، كلهم بألفاظ متقاربة .

سبب ١٦ : الحديث قريب من لفظ مسلم كتاب المساجد الباب السابق فى الحديث ٥٢٧/٢ ، ولفظه : قال جاء سليكٌ الغطفانى فى يوم الجمعة ،

---

(٨٠) غير مذكور فى (أ) .
(٨١) فى (أ) : سببه .
(٨٢) حاء بهامش (ك) : مشاراً إليه بسهم .
(٨٣) ساقط من (أ) .
(٨٤) فى النسختين : بين ظهرى .
(٨٥) فى (أ) : ما منع ، والمثبت هو الصواب .
(٨٦) ساقط من النسختين .

جلوس . قال : (وإذا)[٨٧] دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين .

٤٥ ١٧ **حديث** : أخرج البخارى ، ومسلم عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال : « صلوا أيها الناس فى بيوتكم ، فإن (أفضل)[٨٨] صلاة المرء فى بيته إلا (الصلاة)[٨٩] المكتوبة » .

ورسول الله ﷺ يخطب ، فجلس . فقال له : يا سُلَيكُ قُمْ فاركع ركعتين وتجوَّزْ فيهما ، ثم قال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما . والحديث أخرجه البخارى كتاب الجمعة باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يُصلى ركعتين ، وباب من جاء والإمام يخطب يصلى ركعتين خفيفتين ، دون ذكر اسم سليك ١٥/٢ ، وأخرجه الترمذى كتاب الصلاة باب فى الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ١٠/٢ ، كلهم بألفاظ مختلفة ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والحديث الثانى لفظ أحمد ٣٠٥/٥ .

حديث ١٧ : الحديث جزء حديث للبخارى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ١١٧/٩ ، وأخرجه النسائى كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب الحث على الصلاة فى البيوت والفضل فى ذلك ١٦١/٣ ، وأحمد ٨٢/٥ ، وهو جزء حديث لمسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الصلاة فى الرحال فى المطر ٣٤٨/٢ ، وله كتاب المساجد باب استحباب صلاة النافلة فى بيته وجوازه فى المسجد ، وسواء فى هذا الراتبة

---

(٨٧) فى (أ) : فإذا ، وفى (ك) : فإذا .
(٨٨) ساقط من النسختين .
(٨٩) ذكر بعدها بالنسختين لفظ الصلاة .

٤٦ **سبب** : أخرج أحمد ، والبخارى ، (ومسلم)[٩٠] ، عن زيد بن ثابت أن النبى ﷺ اتخذ حُجرة فى المسجد من حصير ، فصلى فيها رسول الله ﷺ ليالى ، حتى اجتمع إليه ناسٌ ثم فقدوا صوته ، فظنوا أنه قد نام ، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم ، فقال : مازال بكم الذى رأيتِ من صنيعكم حتى خشيت أن تُكتب عليكم ، ولو كُتب عليكم ما قمتم به . فصلوا أيها الناس فى بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء فى بيته إلا الصلاة المكتوبة .

٤٧ ١٨ **حديث** : أخرج البخارى ، ومسلم عن ابنِ عمر قال . قال رسول الله ﷺ : إذا اشتد الحرُّ فَأَبْرِدوا

وغيرها ٤٣٦/٢ ، من حديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال : اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً .

سبب ١٧ : الحديث لفظ أحمد ١٨٢/٥ ، وأخرجه البخارى كتاب الاعتصام بالسنة باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه وقوله تعالى : ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ ١١٧/٩ ، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها الباب السابق فى الحديث ٣٤٨/٢ ، والحديث أخرجه النسائى كتاب قيام الليل وتطوع النهار ١٦١/٣ ، وأحمد ١٨٧/٥ ، بألفاظ متقاربة . والتنحنح والنحنحة : كالنحيح وهو أشد من السعال . انظر لسان العرب ٤٥٢/٣ .

حديث ١٨ : الحديث أخرجه البخارى كتاب مواقيت الصلاة باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر ١٤٢/١ ، وأخرجه أحمد ٢٣٨/٢ ، وابن ماجة

---

(٩٠) ساقط من (أ) .

(عنه)[91] بالصلاة ، فإن شدة الحرِّ من فَيْحِ جهنم .

٤٨ **سبب** : أخرج أحمد عن المغيرة (بن شعبة)[92] قال : كُنا نصلى مع النبى ﷺ (صلاة)[93] الظهر بالهاجرة . فقال لنا رسول الله ﷺ : أَبْرِدوا بالصلاة ، فإن شدة الحرِّ من فَيْحِ جهنم .

كتاب الصلاة باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر ٢٢٣/١ ، جميعاً عنه ، وأخرجه مسلم كتاب المساجد باب استحباب الإبراد بالظهر فى شدة الحر ٢٦٤/٢ ، من حديث أبى هريرة ، وكذا أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب فى صلاة الظهر ٩٦/١ ، ومالك كتاب وقوت الصلاة باب النهى عن الصلاة بالهاجرة ١٦/١ ، وأحمد ٢٦٦/٢ ، والدارمى كتاب الصلاة باب الإبراد بالظهر ٢١٩/١ .

سبب ١٨ : انظر أحمد ٢٥٠/٤ .

أقول : ومما يصلح ذكره سبباً هنا ما أخرجه البخارى كتاب مواقيت الصلاة وفضلها باب الإبراد فى الظهر فى شدة الحر ، واللفظ له ، ومسلم كتاب المساجد الباب السابق فى الحديث ٢٦٤/٢ ، وأحمد ١٥٥/٥ ، وأبو داود كتاب الصلاة باب فى وقت صلاة الظهر ، وابن حبان ٤٦/٣ ، من حديث أبى ذر قال : كنا مع النبى ﷺ فى سفر ، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر ، فقال النبى ﷺ : أبرد . ثم أراد أن يؤذن ، فقال له أبرد . حتى رأينا فيىء التلول . فقال النبى ﷺ : « إن شدة الحر من فيح جنهم . فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة » .

والإبراد : انكسار الوهج والحر ، وهو من الإبراد : الدخول فى البرد . النهاية ٧١/١ .

---

(٩١) ساقط من النسختين .

(٩٢ ، ٩٣) ساقط من (أ) .

قال ابن حجر فى الفتح : وهل الحكمة - أى فى التأخير - دفع المشقة ، لكونها قد تسلب الخشوع ، وهذا أظهر ، أو كونها الحالة التى ينتشر فيها العذاب ، ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال له : أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس ، فإنها ساعة تُسْجَر فيها جهنم . ويمكن أن يقال سَجْرُ جهنم سببُ فيحها ، وفيحها سبب وجود شدة الحر ، وهو مظنة المشقة ، التى هى مظنة سلب الخشوع ، فناسب ألا يصلى فيها . لكن يرد عليه أن سجرها مستمر فى جميع السنة ، والإبراد مختص بشدة الحر ، فهما متغايران . فحكمة الإبراد : دفع المشقة . وحكمة الترك وقت سجرها : لكونه وقت ظهور أثر الغضب .

وقوله من فيح جهنم : أى من سعة انتشارها وتنفسها . ومنه مكان أفيح : أى متسع ، وهذا كناية عن شدة استعارها . وظاهره أن مثار وهج الحر فى الأرض من فيح جهنم حقيقة ، وقيل : هو من مجاز التشبيه ، أى كأنه نار جهنم فى الحر . فتح البارى ١٤/١ : ١٥ .

أقول : والمختار الأول لما أخرجه مسلم - واللفظ له - والبخارى عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال : قالت النار : رَبِّ أكل بعضى بعضاً فأذن لى أن أتنفس . فأذن لها بنفسين : نفس فى الشتاء ، ونفس فى الصيف . فما وجدتم من برد أو زمهرير فمن نفس جهنم ، وما وجدتم من حر أو حرور فمن نفس جهنم . مسلم كتاب المساجد باب استحباب الإبراد بالظهر فى شدة الحر لمن يمضى إلى الجماعة ، والبخارى كتاب مواقيت الصلاة باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر .

والأمر بالإبراد : أمرُ استحباب ، وقيل : أمرُ إرشاد ، وخصه بعضهم بالجماعة . فأما المنفرد فالتعجيل فى حقه أفضل ، وهذا قول أكثر المالكية . وخصه الشافعى بالبلد الحار ، وقيد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون مسجداً من بعد . فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون فى كِنٍّ فالأفضل فى حقهم التعجيل . وبهذا استنبط الشافعى من النص العام - وهو الأمر بالإبراد - معنى يخصصه ، وعلى

هذا تتنزل رواية مسلم من حديث خباب قال : أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حرَّ الرمضاء فلم يشكنا ، قال زهير قلت لأبى إسحاق : أفى الظهر ؟ قال : نعم . قلت : أفى تعجيلها ؟ قال : نعم . انظر مسلم كتاب المساجد باب استحباب تقديم الظهر فى أول الوقت .

ومعنى فلم يشكنا : أى لم يزل شكوانا .

ولفظ الإبراد يستلزم أن يكون بعد الزوال ، لا قبله ، إذ وقت الإبراد هو ما إذا انحطت قوة الوهج من حرِّ الظهيرة . انظر فتح البارى فى شرح صحيح البخارى ١٢/٢ : ١٥ . بتصرف .

وفيىء التلول : هى جمع تل ، والفيىء : لا يكون إلا بعد الزوال . وأما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده . ومعنى قوله رأينا فيىء التلول : أى أنه أَخَّرَ تأخيراً كثيراً حتى صار للتلول فيىء ، ولا يصير لها فيىء فى العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير . أهـ نووى / مسلم ٣٦٤/٢ . قال ابن حجر : قضية التعليل المذكور قد يتوهم منها مشروعية تأخير الصلاة فى وقت شدة البرد . ولم يقل به أحد ؛ لأنها تكون غالباً فى وقت الصبح ، فلا تزول إلا بطلوع الشمس ، فلو أخرت لخرج الوقت . وقوله بالظهر قد يحتج به على مشروعية الإبراد للجمعة ، وقال به بعض الشافعية . لكن الجمهور على خلافه ، فقد أخرج البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجة ، وأحمد – واللفظ للبخارى – من حديث سهل قال : ما كُنا نقيل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة . انظر صحيح البخارى كتاب الجمعة باب القائلة بعد الجمعة ١٧/٢ ، وفتح البارى ١٦/٢ ، والمغنى لابن قدامة ٢٩٠/١ .

٤٩ ١٩ (**حديث**)[٩٤] : أخرج أبو داود ، وابن ماجة ، والحاكم ، عن البراء أن النبى ﷺ قال : « إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول » .

٥٠ **سبب** : أخرج ابن أبى شيبة عن مجاهد قال : رأى رسول الله ﷺ فى الصف المُقَدَّم رِقَّةً فقال : إن الله وملائكته يصلون على (الصفوف)[٩٥] الأَوَّلْ » . فازدحم (الناس)[٩٦] .

حديث ١٩ : الحديث لفظ ابن ماجة كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب فضل الصف المُقَدَّم ٣١٩/١ ، وهو جزء حديث لأبى داود كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف ١٥٤/١ ، وأخرجه أحمد ٢٦٩/٤ بألفاظ متقاربة . أما الحاكم فله حديثان تداخلا على السيوطى لتجاورهما ، والأول : من حديث عائشة عن رسول الله ﷺ قال : إن الله وملائكته يُصلون على الذين يَصِلُونَ الصفوف . وقال عقبة : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى . والثانى : من حديث العرباض بن سارية قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستغفر للصف المقدم ثلاثاً وللثانى مرة . قال عقبة : هذا حديث صحيح الإسناد . وقال الذهبى : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه . وبهذا أخرجه الترمذى معلقاً فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى فضل الصف الأول ١٤٣/١ . انظر المستدرك للحاكم ٢١٤/١ . والحديث أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ٣٧٨/١ . وصلاة الله : ثناؤه عليه عند الملائكة ، وصلاة الملائكة الدعاء . البخارى ١٥١/٦ .

سبب ١٩ : انظر مصنف ابن أبى شيبة ٣٧٩/١ .

---

(٩٤) ساقط من (ك) .
(٩٥) فى (أ) : الصف .
(٩٦) زاد بعدها فى (أ) لفظة : (عليه) .

٥١ ٢٠ (أحاديث التشهد)[٩٧] : ( )[٩٨]

٥٢ (سبب)[٩٩] : ( )[١٠٠]

٥٣ وأخرج الطبراني عن عبد الله بن أبي أوفى قال : كان المشركون إذا دخلوا مكة قالوا لآلهتهم حُيِّيتُم (و)[١٠١] طِبْتُم . فأنزل الله على نبيه قُل : التحيات لله والطيبات لله .

حديث ٢٠ : لم يذكر لها السيوطي شيئاً ، ولعلها ما جاءت في مجمع الزوائد عن الطبراني في الكبير عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ يُعَلِّمُ الناسَ التَّشَهُّدَ على المنبر كما يعلم الغلمان . قال الهيثمي : وفيه عبد الرحمن بن إسحاق ، أبو شيبة ، وهو ضعيف . وأخرج أيضاً عن علي عن النبي ﷺ قال : لا صلاة لمن لا تشهد له . الطبراني في الأوسط . عن مجمع الزوائد ٢/١٤٠ . وفيه الحارث وهو ضعيف . وله عن عبد الله بن مسعود قال : كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، ويقول : تعلموا فإنه لا صلاة إلا بتشهد . الطبراني في الأوسط . انظر مجمع الزوائد ٢/١٤٠ .

سبب ٢٠ : الحديث أخرجه الطبراني في الكبير انظر مجمع الزوائد ٢/١٤٠ قال الهيثمي وفيه فائدة . وهو متروك الحديث . وتعبير السيوطي بصيغة العطف يوحي بمحذوف ، ولعله يكون ما أخرجه البخاري « واللفظ له » ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة ، والدارمي ، وأحمد عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنا نقول في الصلاة : السلام على الله ، السلام على فلان ، فقال لنا النبي ﷺ ذات يوم : إن الله هو السلام ، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل : التحيات لله إلى قوله الصالحين ، فإذا قالها أصاب كل عبد لله في السماء والأرض صالح ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم يتخير من الثناء ما شاء . البخاري كتاب الدعوات باب الدعاء في

---

(٩٧) ساقط من (أ) .
(٩٨) بياض بالنسختين .
(٩٩) ساقط من (أ) .
(١٠٠) بياض بالنسختين .
(١٠١) ساقط من النسختين .

الصلاة ٨٩/٨ . أبو داود ك الصلاة ب التشهد ٢٢١/١ ، والترمذى ك الصلاة ب ما جاء فى التشهد ٨١/٢ ، والنسائى ك التطبيق ب كيف التشهد الأول ١٩١/٢ ، وابن ماجة ك إقامة الصلاة ب ما جاء فى التشهد ، والدارمى ك الصلاة ب فى التشهد ٢٥٠/١ ، والدارقطنى فى السنن ك الصلاة ب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه ٣٥٠/١ .

واعلم أن للتشهد صيغاً عديدة ، اختلفت باختلاف ناقليها من الرواة من صحابة رسول الله ﷺ عنه .

فمنها : صيغة عبد الله بن عباس ، التى أخرجها مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجة ، قال : كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنا التشهد كما يعلمنا القرآن ، وكان يقول : « التحياتُ المباركاتُ ، الصلوات الطيباتُ لله ، سلامٌ عليك أيها النبى ، ورحمة الله وبركاته ، سلامٌ علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهدُ أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله » مسلم ك الصلاة ب التشهد ، وأبو داود ك الصلاة ب التشهد ، والترمذى فى الصلاة ب ما جاء فى التشهد ، وانظر شرح معانى الآثار للطحاوى ٢٦٣/١ .

ومنها : صيغة عمر بن الخطاب ، التى أخرجها مالك ، والشافعى ، والحاكم ، والطحاوى ، عن عبد الرحمن بن عبد القارى ، أنه سمع عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يعلم الناس التشهد على المنبر ، وهو يقول : قولوا التحياتُ لله ، الزاكياتُ لله ، الصلواتُ لله ، السلام عليك أيها النبى ، ورحمة الله وبركاته . السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . مالك فى الموطأ ك الصلاة ب التشهد ٩٠/١ ، والحاكم فى المستدرك ، وصححه ، ووافقه الذهبى ٢٦٦/١ ، معانى الآثار ٢٦١/١ ، الشافعى فى الرسالة : ٧٣٨ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٤٣/٢ .

ومنها : صيغة السيدة عائشة رضى الله عنها ، التى أخرجها مالك فى الموطأ ، والطحاوى فى المعانى ، بسند صحيح ، عن القاسم بن محمد أن عائشة

كانت تقول إذا تشهدت : التحياتُ الطيباتُ ، الصلوات الزاكياتُ لله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، السلام عليك أيها النبى ، ورحمة الله ، وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم .

ومنها : صيغة عبد الله بن عمر ، التى أخرجها الطحاوى من طريق ابن جريج والبيهقى فى سننه عن عائشة ، وجابر بن عبد الله – واللفظ للطحاوى – قال : قلت لنافع : كيف كان ابن عمر رضى الله عنهما يتشهد ؟ . قال : كان يقول : « بسم الله ، التحيات لله ، والصلوات لله ، والزاكياتُ لله ، السلام عليك أيها النبى ، ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، ثم يتشهد ، فيقول : شهدتُ أن لا إله إلا الله ، شهدتُ أن محمداً رسول الله » . السنن الكبرى ١٤٤/٢ .

ومنها : صيغة عبد الله بن مسعود ، التى أخرجها الجماعة عنه قال : كنا إذا صلينا مع النبى ﷺ قلنا : « السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، السلام على فلان ، فلما انصرف النبى ﷺ ، أقبل علينا بوجهه ، فقال : « إن الله هو السلام ، فإذا جلس أحدكم فى الصلاة فليقل : التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ، ورحمة الله ، وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنه إذا قال ذلك أصاب كُلَّ عبدٍ صالح فى السماء والأرض ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم يتخير بعد من الكلام ما شاء » . زاد البخارى فى إحدى طرقه ، عن أبى معمر عن ابن مسعود « وهو بين ظهرانينا ، فلما قبض قلنا : السلام » يعنى على النبى ، وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه ، وأبو نعيم الأصبهانى ، والبيهقى ، من طرق متعددة إلى أبى نعيم شيخ البخارى ، بلفظ « فلما قبض قلنا السلام على النبى » . مسند أبى عوانة ٢٢٩/٢ ، السنن الكبرى للبيهقى ١٣٨/٢ .

وقد أخرج عبد الرزاق – بسند صحيح – عن ابن جريج ، قال : أخبرنى عطاء أن الصحابة كانوا يقولون – والنبى ﷺ حىٌّ – : « السلام عليك أيها

النبيُّ ، فلما مات قالوا : السلام على النبى » . قال الحافظ فى الفتح : وهذا إسناد صحيح . ٣٦٦/٢ .

أما عن موقف السلف من تلك الصيغ الثابتة ، فإن الإمام مالكاً اختار صيغة عمر بن الخطاب ، ومتجهه أن عمر رضى الله عنه قد علم ذلك الناس على منبر رسول الله ﷺ بحضرة المهاجرين والأنصار ، فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر . شرح السنة ١٨٤/٣ ، معانى الآثار ٢٦٢/١ .

وذهب الشافعى إلى تشهد ابن عباس ، واختاره للزيادة التى فيه ، وهو قوله : « المباركات » ، ولموافقته القرآن ، وهو قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فسلموا على أنفسكم تحيةً من عند الله مباركة طيبة ﴾ . النور - ٦١ . شرح السنة ، السنن الكبرى للبيهقى ١٤٠/٢ . وادعى البيهقى أنه ناسخ لتشهد عبد الله ابن مسعود ، وهى دعوى بغير دليل . ونقل أبو عوانة عن محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم قال : سمعت الشافعى يقول - فى حديث ابن عباس - : هذا أجود حديث روى عن النبى ﷺ فى التشهد . مسند أبى عوانة ٢٢٨/٢ .

ولعل هذا القول فى سند ابن عباس هو الذى حمل البيهقى على ادعاء النسخ به .

واختار أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم حديث ابن مسعود ، وهو قول الثورى ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى .

وقد نقل الإمام البغوى قول أهل المعرفة بالحديث : أصحُّ حديث روى عن رسول الله ﷺ فى التشهد : حديث ابن مسعود . شرح السنة ١٨٣/٣ ، وذلك أن كل من رواه عن رسول الله ﷺ قد وافق ابن مسعود فيما روى ، وزاد عليه ما ليس فى تشهده ، وما أجمع عليه من ذلك أولى أن يتشهد به ، دون الذى اختلف فيه . حكاه الطحاوى . ومرجح آخر ذكره الطحاوى لتشهد عبد الله ابن مسعود ، وهو ما ثبت من تشدد عبد الله فيه ، حتى إنه كان يأخذ على أصحابه تركهم حرف الواو فى « الصلوات » ، كى يوافقوا لفظ رسول الله

ﷺ ، فيما أخرجه عن عبد الرحمن بن يزيد قال : « كان عبد الله يأخذ علينا الواو فى التشهد » ٢٢٦/١٠ . قال : ولهذا استحسنا ما روى عن عبد الله ، دون ما روى عن غيره .

وفى معنى ما جاء فى أحاديث الباب من ألفاظ نقول وبالله التوفيق . أنكر رسول الله ﷺ عليهم قولهم : « السلام على الله » ؛ لأن ذلك عكس ما يجب أن يقال ، فإن كل سلام ورحمة له ومنه ، وهو مالكها ، ومعطيها ، منه بدأ ، وإليه يعود ، ومرجع الأمر فى إضافته إليه أنه ذو السلام من كل آفةٍ وعيب . نقله الحافظ فى الفتح عن البيضاوى والخطابى ٣٦٤/٢ .

« والتحيات » : جمع تحية ، والتحية : تفعلة من الحياة ، بمعنى الإحياء والتبقية ، وقيل : العظمة ، وقيل : السلامة من الآفات والنقص . قال ابن قتيبة : لم يكن يحيا إلا الملك خاصةً ، وكان لكل ملك تحية تخصه ، فلهذا جُمعت ، فكأن المعنى : التحياتُ التي كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله .

ونقل البغوى أن « التحيات لله » : هى أسماء الله سبحانه وتعالى : السلام ، المؤمن ، المهيمن ، الحيُّ ، القيوم ، الأحد ، الصمد ، يريد التحية بهذه الأسماء لله عز وجل . شرح السنة ١٨٢/٣ .

و « الصلوات » : قيل المراد الخمس ، أو ما هو أعم من ذلك من الفرائض ، والنوافل فى كل شريعة ، وقيل : المراد العبادات كلها ، وقيل المراد الرحمة ، وقيل التحياتُ : العبادات القولية ، والصلوات : العباداتُ الفعلية ، والطيبات : الصدقات . نقلها الحافظ فى الفتح ٣٦٥/٢ .

و « الطيباتُ لله » : معناه : الطيباتُ من الكلام مصروفاتٌ إلى الله سبحانه وتعالى ، كقوله تعالى : « الطيباتُ للطيبين » النور – ٢٦ . يعنى الطيباتُ من النساء للطيبين من الرجال .

ونقل الحافظ قول ابن مالك : إن جعلت التحياتُ مبتدأ ، ولم تكن صفةً لموصوف محذوف ، كان قولك « والصلواتُ » مبتدأ ؛ لئلا يعطف نعتٌ على

منعوته ، فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض ، وكل جملة مستقلة بفائدتها ، قال : وهذا المعنى لا يوجدُ عند إسقاط الواو . ومعنى « السلام عليك أيها النبى » : قال الطيبى : أصل سلام عليك : سلمت سلاماً عليك ، ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه ، وعدل عن النصب إلى الرفع على الابتداء ، للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره .

ثم التعريف فى « السلام » – التى تثبت فى جميع طرق ابن مسعود – إما للعهد التقديرى ، أى ذلك السلام الذى وجه إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبى ، وكذلك السلام الذى وجه إلى الأمم السالفة علينا وعلى إخواننا ، وإما للجنس ، والمعنى : أن حقيقة السلام الذى يعرفه كل واحد ، وعمن يصدر ، وعلى من ينزل : عليك ، وعلينا . قال : ولا شك أن هذه التقادير أولى من تقدير النكرة.. فتح البارى ٣٦٥/٢ . وقال البيضاوى : علمهم أن يفردوه ﷺ بالذكر لشرفه ، ومزيد حقه عليهم ، ثم علمهم أن يخصصوا أنفسهم أولاً ؛ لأن الاهتمام بها أهم ، ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين ؛ إعلاماً منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغى أن يكون شاملاً لهم .

وقد استدل بقوله : « السلام علينا » على استحباب البداءة بالنفس فى الدعاء . وتلك سنة رسول الله ﷺ . فقد أخرج مسلم من حديث أبى بن كعب قال : « وكان إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه » ك الفضائل ١٨٥١/٤ ، ولأبى داود ، والترمذى وصححه والنسائى ، وأحمد ، عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا دعا بدأ بنفسه » .

و « وعباد الله الصالحين » : هم القائمون بما وجب عليهم من حقوق الله ، وحقوق عباده . قال الحكيم الترمذى : من أراد أن يحظى بهذا السلام الذى يسلمه الخلق فى الصلاة فليكن عبداً صالحاً ، وإلا حُرِم هذا الفضل العظيم » . فتح البارى ٣٣٧/٢ .

أما عن حكم التشهد ، فاختلف فيه :

ذهب قومٌ إلى وجوبها ، ولو تركها لم تصح صلاته ، يروى ذلك عن عمر ، وبه قال الحسن ، وإليه ذهب مالك والشافعي . وقد حكى الخطابي وجه الوجوب ، قال : فى قوله : « فليقل التحيات لله » : فيه إيجاب التشهد ؛ لأن الأمر على الوجوب ، وفى قوله عند الفراغ من التشهد « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه » دليل على أن الصلاة على النبى ﷺ ليست بواجبة فى الصلاة ، ولو كانت واجبة لم يخل مكانها منها ، ويخيره بين ما شاء من الأذكار والأدعية ، فلما وكل الأمر فى ذلك إلى ما يعجبه منها بطل التعيين . أى : فتعين الأول دون الثانى . قال : وعلى هذا قول جماعة الفقهاء إلا الشافعى ، فإنه قال : الصلاة على النبى فى التشهد الأخير واجبة ، فإن لم يصل عليه بطلت صلاته ، وقد قال إسحاق بن راهوية نحواً من ذلك . معالم السنن ٤٤٩/١ . وذهب قوم إلى استحبابها ، ومن هؤلاء الزهرى ، وقتادة ، وحمادٌ ، والإمام أحمد بن حنبل . قال أحمد : إن لم يتشهد وسلَّم أجزأه ؛ لأن النبى ﷺ قام من اثنتين ، فمضى فى صلاته . ومم يتقوى به القول الأول : ما أخرجه الدارقطنى والنسائى بإسناد صحيح ، من طريق علقمة عن ابن مسعود ، والنسائى من طريق شقيق عنه ، قال : « كنا نقول قبل أن يُفرض التشهد السلام على الله ... » وساق الحديث ٣٥٠/١ وبَوَّب عليه الترمذى إيجاب التشهد .

أما الصلاة على النبىِّ ﷺ : فعامةُ العلماء على أن التشهد الأول ليس محلاً لها ، وهى مستحبةٌ فى التشهد الأخير غير واجبة ، وذهب عبد الله بن مسعود ، وأبو مسعود البدرى ، وعبد الله بن عمر ، من الصحابة ، وأبو جعفر محمد ابن على ، والشعبى ، ومقاتل بن حيان من التابعين ، والإمام الشافعى من الأئمة المتبوعين ، إلى وجوبها فى التشهد الأخير . فإن لم يصل لم تصح صلاته . واحتجوا لذلك بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه » ؛ حيث أمر الله سبحانه وتعالى بالصلاة عليه ، والأمر للوجوب ، فكان ذلك منصرفاً إلى الصلاة حتى تكون فرضاً ، لأنه لو صرف إلى غيرها كان ندباً ، إذ لا خلاف أنها غيرُ واجبة فى غير الصلاة ، فدَلَّ على وجوبها فى الصلاة ... شرح السنة ١٨٥/٢ .

أما عن صيغة الصلاة عليه صلى الله وسلم وبارك عليه ، ففى واحدة من ثلاث : كلها صحيحة :

الأولى : فيما أخرجه البخارى ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجة ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : لقينى كعبُ بن عُجْرَة فقال : ألا أُهْدِى لك هدية سمعتُها من النبى ﷺ ؟ فقلتُ : بلى . فاهدها لى ، قال : سألنا رسول الله ﷺ ، فقلنا : يا رسول الله ، كيف الصلاة عليكم أهل البيت ؟ قال : « قولوا : اللهم صلِّ على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » .

الثانية : فيما أخرجه الشيخان ومالك عن أبى حميد الساعدى أنهم قالوا : يا رسول الله ، كيف نُصلى عليك ؟ فقال رسول الله ﷺ : « قولوا : اللهم صلِّ على محمد ، وأزواجه ، وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد ، وأزواجه ، وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » .

الثالثة : ما أخرجه مسلم ومالك عن نُعيم بن عبد الله المجمر أن محمد ابن عبد الله بن زيد الأنصارى – وعبد الله بن زيد هو الذى أُرى النداء بالصلوات – أخبره عن أبى مسعود الأنصارى أنه قال : أتانا رسول الله ﷺ ، ونحن فى مجلس سعد بن عبادة ، فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله يا رسول الله أن نصلى عليك ، فكيف نصلى عليك ؟ قال : فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال : قولوا : « اللهم صلِّ على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، فى العالمين إنك حميد ، والسلام كما قد علمتم » يعنى فى التشهد .

وفى قوله ﷺ الوارد فى حديث ابن مسعود « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه » يقول الإمام البغوى :

فيه دليل على أنه يتخيَّر ما شاء من الأذكار ، وله أن يدعو ويسأل في الصلاة ما أحبَّ من أمر الدين والدنيا ، مما لا إثم فيه ، ويحتج به من لا يرى الصلاة على النبي ﷺ واجبة في الصلاة ؛ لأن النبي ﷺ خيَّره بعد الفراغ من التشهد ، ولو كانت واجبة لم يخيره فيها .

قال : وينبغي للمصلي بعد ما فرغ من التشهد أن يصلي على النبي ﷺ ، ثم يدعو بما أحبَّ ، ويتحرَّى من الأدعية ما ورد بها السنة ، وكذلك كل من أراد أن يدعو بشيء ينبغي أن يبدأ بحمد الله والثناء عليه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يسأل حاجته . لما روى عن فضالة بن عُبيد قال : بينا رسول الله ﷺ قاعداً ، إذ دخل رجُلٌ ، فصلى ، فقال : اللهم اغفر لي وارحمني ، فقال رسول الله ﷺ : « عَجِلْتَ أيها المصلي ، إذا صليت ، فقعدتَ ، فاحمد الله بما هو أهله ، وصلِّ عليَّ ، ثم ادعه ، قال : ثم صلى رجلٌ آخرُ بعد ذلك ، فحمد الله وصلى على النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : أُدْعُ تُجب » . الحديث أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وأحمد ، والحاكم ، وقال فيه الترمذي : حديث صحيح .

تتمـــة : أخرج أبو داود ، والترمذي ، والحاكم في المستدرك عن عبد الله قال : « من السنة أن يُخفى التشهد » . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . ١/٢٣٠ .



(بابُ)[1] الجنائز

٥٤ ٢١ (حديث)[2] : أخرج الحاكم فى المستدرك ، والمَحَامِلىُ فى أماليه الأصبهانية ، والدَّيْلَمى من طريقه ، عن أنس قال . قال رسول الله ﷺ : « إن لله تعالى ملائكة فى الأرض تنطق على ألسنة بنى آدم بما فى (المرء من)[3] الخير والشر » .

٥٥ سبب : أخرج الحاكم ، وصححه ، والبيهقى فى شعب الإيمان ، عن أنس قال . كُنت قاعداً مع النبى صلى الله عليه (وآله)[4] وسلم ، فَمُرَّ (بجنازةٍ)[5] ، فقال :

حديث ٢١ : جزء حديث للحاكم ، انظر المستدرك ٣٧٧/١ . قال : هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى على أنه شرط مسلم فقط .

سبب ٢١ : انظر الحاكم فى المستدرك ٣٧٧/١ ، واللفظ له ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى /٧٥ . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وتعقبه الذهبى على أنه شرط مسلم فقط . وأقول : الحديث أخرجه البخارى كتاب الجنائز باب ثناءالناس على الميت ١٢١/٢ ، ومسلم كتاب الجنائز

---

(١) فى (ك) : (بباب) ، وهو خطأ .

(٢ ، ٣) : ساقط من (ك) .

(٤) غير مذكور بالنسختين .

(٥) بالنسختين : فمرت جنازة .

ما هذه الجنازة ؟ قالوا : جنازة فلانٍ (الفُلان)[٦] ، كان يحب الله ورسوله ، ويعمل (بطاعة الله)[٧] ويسعى فيها . فقال (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)[٨] : وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ .

(ومُرَّ بجنازةٍ)[٩] أُخرى قالوا : جنازة فلان الفلانى ، كان يبغض الله ورسوله ، ويعمل (بمعصية الله)[١٠] ، ويسعى فيها . فقال : وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ ، (فقالوا : يا رسول الله)[١١] ، (قولك)[١٢] (فى الجنازة والثناء عليها ! أُثْنِى على الأول خيرٌ ، وعلى الآخر شرٌ ، فقلت فيهما : وَجَبَتْ ، وجَبَتْ ، وَجَبَتْ)[١٣] ؟ . فقال : نعم يا أبا بكر ، إن لله (ملائكةً)[١٤] تنطق على ألسنة بنى آدم بما فى المرء من الخير (والشر)[١٥] .

باب من أُثنى عليه خيرٌ أو شرٌ من الناس ٦١٤/٢ ، وابن ماجة كتاب الجنائز باب ما جاء فى الثناء على الميت ٤٧٨/١ ، بألفاظ متقاربة ، وأخرجه الترمذى أبواب الجنائز باب ما جاء فى الثناء الحسن على الميت ٢٦١/٢ ، قال أبو عيسى : وحديث أنس حسن صحيح ، والنسائى كتاب الجنائز باب الثناء من حديث أبى الأسْوَدِ ٤٢/٤ ، بألفاظ مختلفة .

---

(٦) بالنسختين : الفلانى . (٧) بالنسختين : بطاته . (٨) غير مذكور بالنسختين .
(٩) بالنسختين : ومرت أخرى فقال : ما هذه ؟ .
(١٠) فى (ك) بمعصيته .
(١١) بالنسختين : فقال أبو بكر رضى الله عنه : يا نبى الله
(١٢) فى (ك) : وقولك .
(١٣) ساقط من النسختين .
(١٤) زاد بعدها فى (أ) لفظة : فى الأرض . (١٥) غير مقروءة فى (ك) .

٥٦ ٢٢ **حديث** : أخرج أبو داود عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « كَسْرُ عظم الميت كَكَسْرِه حياً » .

٥٧ **سبب** : فى جُزْءٍ من حديث ابن مَنِيعٍ (قال ابن منيع)[١٦] : (حدثنا)[١٧] مِحرِز بن عوف ، ثنا القاسم بن محمد ، عن عبد الله بن عقيل ، عن جابر قال : خرجنا مع جنازةٍ مع رسول الله ﷺ ، حتى إذا جئنا القبر إذا هو لم يَفْرُغْ منه . فجلس النبى ﷺ على شفير القبر وجلسنا معه ، فأخرج الحفَّار (عظماً ساقاً)[١٨] أو عَضُداً ، فذهب ليكسرها ، فقال النبى ﷺ : « لا تَكْسِرْها فإن كسرك إياه ميتاً ككسرك إياه حياً ، ولكن دسه فى جانب القبر » .

حديث ٢٢ : الحديث أخرجه أبو داود كتاب الجنائز باب فى الحَفَّار يجد العظم ، هل يتنكب ذلك المكان ؟ والحديث أخرجه أحمد ٦ : ٥٨ : ١٠٠ : ٢٦٤ ، مُقَيَّداً بالمؤمن ، وابن ماجة كتاب الجنائز باب فى النهى عن كسر عظام الميت ٥١٦/١ ، من حديثها . وأخرجه من طريق أم سلمة بزيادة لفظ فى الإثم .

سبب ٢٢ : الحديث رجاله رجال الحسن . وانظر ترجمة ابن منيع ص ٩١ .

---

(١٦) ساقط من (أ) .
(١٧) فى (أ) ثنا .
(١٨) هكذا بالنسختين : فليتأمل

٥٨ ٢٣ **حديث** : أخرج الترمذى ، وابن ماجة ، عن أبى قتادة قال . قال رسول الله ﷺ : « إذا وَلِىَ أحدُكُم أخاهُ فليُحسن كَفنه » .

٥٩ **سبب** : أخرج أحمد ، ومسلم عن جابر عن النبى ﷺ أنه خطب يوماً ، فذكر رجلاً من أصحابه قُبض فكُفِّن (فى كفنٍ)[١٩] غير طايل ، وقُبر ليلاً ، فزجر النبى ﷺ أن يُقْبَرَ الرجل بالليل حتى يُصلى عليه ، إلا أن يضطر إنسانٌ إلى ذلك ، وقال النبى ﷺ : « إذا كَفَّنَ أحدكم أخاه فليُحسن كَفَنَهْ » .

٦٠ ٢٤ **حديث** : أخرج أبو داود ، والترمذى ، والنسائى ،

حديث ٢٣ : الحديث أخرجه الترمذى أبواب الجنائز باب ما جاء ما يستحب من الأكفان ٢٣٢/٢ ، قال فيه : هذا حديث حسن غريب ، وابن ماجة كتاب الجنائز باب ما جاء فيما يستحب من الكفن ٤٧٣/١ . والحديث أخرجه أحمد ٣٧٢/٣ من حديث جابر بلفظ : من ولى .

سبب ٢٣ : الحديث أخرجه أحمد ٢٩٥/٣ ، ومسلم كتاب الجنائز باب تسجية الميت وتحسين كفنه ٦٠٧/٢ . والحديث أخرجه أبو داود كتاب الجنائز باب فى الكفن ١٧٦/٢ ، والنسائى كتاب الجنائز باب الأمر بتحسين الكفن ٢٨/٤ ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك ٣٦٩/١ ، وقال عقبة : هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبى .

حديث ٢٤ : الحديث أخرجه أبو داود كتاب الجنائز باب فى اللحد ١٩٠/٢ ، والترمذى كتاب الجنائز باب ما جاء فى قول النبى ﷺ : « اللحد لنا

---

(١٩) فى (أ) بكفن .

وابن ماجة ، عن ابن عباس قال . قال رسول الله ﷺ : « اللَّحدُ لنا ، والشِّقُ لغيرنا » .

٦١ سبب : أخرج أحمد عن جرير بن عبد الله قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، فلما برزنا من المدينة إذا راكبٌ يُوضَعُ نحونا ، فقال رسول الله ﷺ : كأن هذا الراكب إياكم يُريد . (قال)[٢٠] : فانتهى (الرجل إلينا)[٢١] ، فسلم ، فرددنا (عليه)[٢٢] ، فقال (له)[٢٣] النبي ﷺ : من أين أقبلت ؟ (قال)[٢٤] :

= والشق لغيرنا » ٢/٢٥٤ ، قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث غريب من هذا الوجه ، والنسائي كتاب الجنائز باب اللحد والشق ٤/٦٦ ، وابن ماجة كتاب الجنائز باب ما جاء في استحباب اللحد ١/٤٩٦ ، والحديث أخرجه أحمد ٤/٤٦٣ ، من حديث جرير بن عبد الله ، بلفظ : والشق لأهل الكتاب كما أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/٢/٧٢ ، والبيهقي في السنن ٣/٤٠٨ ، كلهم من حديث عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ، وهو ضعيف ، لكن يتقوى بشواهد كما ذكره الترمذي . فمنها : حديث أحمد ٤/٣٥٧ ، ٣٥٩ ، ٣٦٢ ، وابن ماجة ١٥٥٥ عن زاذان به ، وهو عند ابن شاهين من حديث جابر بسند ضعيف أيضاً .

سبب ٢٤ : الحديث أخرجه أحمد ٤/٣٥٩ . قال الإمام البغوى : سُمى اللحد ، لأنه في ناحية ملتحداً معدولاً ، ولو كان مستقيماً كان ضريحاً .

---

(٢٠) ساقط من النسختين .
(٢١) في النسختين : إليا الرجل .
(٢٢) زاد بعدها في النسختين : السلام .
(٢٣) ساقط من النسختين .
(٢٤) في (أ) ذكر قبلها : فقال ، وهو تكرار

من أهلي وولدى وعشيرتى . قال : فأين تريد ؟ قال : أريد رسول الله ﷺ . قال : فقد أصبته . قال : يا رسول الله ، عَلِّمنى ما الإيمان ؟ قال : تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتُقيم الصلاة ، وتُؤتى الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتُحج البيت . قال : (قد)[٢٥] أقررتُ . (قال)[٢٦] : ثم إن بعيره دخلت يدُه فى (شبكة)[٢٧] جُرْذَانَ ، فهوى بعيره ، (وهوى)[٢٨] الرجل ، فوقع على هامته ، فمات ، فقال رسول الله : علىَّ بالرَّجُل . (قال)[٢٩] : فوثب

= وقد أخرج مسلم فى صحيحه عن سعد بن أبى وقاص أنه قال فى مرضه الذى هلك فيه : « إلحدوا لى لحداً ، وانصبوا علىَّ اللَّبِن نصباً ، كما صُنع برسول الله ﷺ » ك الجنائز ب اللحد ونصب اللبن على الميت . قال : واختلفوا فى أنه : هل يلقى تحت الميت فى القبر شيء ؟ فكرهه بعض أهل العلم ، ولم يكرهه آخرون . وذلك لما أخرجه مسلم ، والنسائى ، وابن حبان ، عن ابن عباس أنه قال : « جُعل فى قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء » .

والذين كرهوا ذلك قالوا : ورد عن ابن عباس أيضاً ، فيما أخرجه ابن إسحاق فى المغازى ، والحاكم فى الإكليل ، والبيهقى فى السنن ٣/٤٠٨ ، « أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب فى القبر » . قالوا : فهذا يدل على أنهم لم يجعلوا القطيفة فى القبر ليكون فراشاً له ، فقد روى عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان شُقران حين وضعَ رسول الله ﷺ فى حفرته أخذ قطيفة كان رسول الله ﷺ =

(٢٥) ساقط من (ك) .
(٢٦) ساقط من النسختين .
(٢٧) فى (ك) : سبكة بالمهملة .
(٢٨) فى (ك) وهو .
(٢٩) ساقط من النسختين .

إليه عمار بن ياسر وحُذيفة فأقعداه ، فقالا : يا رسول الله ، (قُبِضَ)[٣٠] الرجلُ . فأعرض عنهما رسول الله ﷺ ، ثم قال لهما رسول الله ﷺ : أما رأيتما إعراضي عن (الرجلين)[٣١] ، فإني رأيت ملكين يَدُسَّانِ في فيه من ثمار الجنة فعلمت أنه مات جائعاً . ثم قال رسول الله ﷺ : هذا (والله)[٣٢] من الذين قال الله عز وجل : ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بِظُلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون ﴾[٣٣] . (قال)[٣٤] : ثم قال : دونكم أخاكم . قال فاحتملناه إلى الماء ، فغسلناه ، وحفظناه ، (وكفناه)[٣٥] ، وحملناه إلى القبر ، فجاء رسول الله (ﷺ)[٣٦] حتى جلس على شَفيرِ القبر . (قال)[٣٧] : فقال : ألحِدُوا ولا تَشُقُّوا ، فإن اللَّحْدَ لنا والشِّقَّ لغيرنا .

يلبسها ويفترشها ، فدفنها معه في القبر وقال : والله لا يلبسها أحدٌ بعدك .

وشقران هذا : مولى رسول الله ﷺ ، واسمه صالح . قال النووي رحمه الله : قال العلماء : إنما جعلها شقران برأيه ، ولم يوافقه أحد من الصحابة ، ولا عملوا بفعله ، وقال : وفي رواية الترمذي إشارة إلى هذا .

والجرذ هو الذكر الكبير من الفأر . نهاية ١/١٥٥ .

(٣٠) بالنسختين : قضى .

(٣١) بالنسختين : الرجل وما أثبت نص رواية أحمد ونخشى أن يكون الصواب في غيرها .

(٣٢) غير مذكور بالنسختين .

(٣٣) الآية ٨٢ الأنعام .

(٣٤) ساقط من النسختين .

(٣٥ ، ٣٦) غير مذكور في (ك) .

(٣٧) ساقط من النسختين .

٦٢ ٢٥ (**حديث**)[٣٨] : أخرج أحمد عن عمر بن حَزْم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لا تقعدوا على القبور .

٦٣ **سبب** : أخرج أحمد عن عمر بن حزم قال : رآنى رسول الله ﷺ ، وأنا مُتَّكِىء على قبر ، فقال : لا تُؤذ صاحب القبر .

حديث ٢٥ : الحديث بهذا الطريق ليس لأحمد ، إنما هو رواية النسائى : كتاب الجنائز باب التشديد فى الجلوس على القبور ٧٨/٤ . وما أخرجه أحمد فى هذا الباب إنما هو من حديث أبى هريرة ، وجابر وأبى مرثد الغنوى . انظر أحمد ٣١١/٢ ، ٣٨٩ ، ٤٤٤ ، ٥٢٨ . وأخرجه مسلم كتاب الجنائز باب النهى عن تجصيص القبر ، والبناء عليه والجلوس فوقه ٦٣٢/٢ ، وأبو داود كتاب الجنائز باب فى كراهية القعود على القبر ١٩٤/٢ ، والنسائى كتاب الجنائز باب التشديد فى الجلوس على القبر ٧٨/٤ ، وابن ماجة كتاب الجنائز باب ما جاء فى النهى عن المشى على القبور ٤٩٩/١ من حديث أبى هريرة ، وأحمد ٢٩٥/٣ ، ومسلم كتاب الجنائز الباب السابق ٦٣٢/٢ ، وأبو داود ، والطحاوى فى معانى الآثار ٥١٦/١ ، جميعاً من حديث أبى مرثد الغنوى . وأخرجه ابن ماجة من حديث عقبة بن عامر ، كلهم بمعنى .

سبب ٢٥ : لم أجد لأحمد رواية من هذا الطريق ، ومما يؤكد خلو المسند منه ما جاء فى المغنى ٥٠٧/٢ – وهو حنبلى المذهب – حيث قال : ويكره الجلوس على القبر ، والاتكاء عليه ، والاستناد إليه ، والمشى عليه ، والتغوط بين القبور ؛ لما تقدم من حديث جابر ... وذكر لأحمد أن مالكاً يتأول حديث النبى ﷺ : أنه نهى أن يجلس على القبور . أى للخلاء . فقال : ليس هذا بشىء . ولم يعجبه رأى مالك . ولو كان هناك مثل هذا الحديث لنقله صاحب المغنى . =

---

(٣٨) ساقطة من « ك » .

ليدفع به رأى مالك ، الذى جاء فى الموطأ كتاب الجنائز باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر . أنه بلغه أن على بن أبى طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها .

والحديث المنسوب لأحمد فى السبب : أخرجه الطحاوى فى معانى الآثار ٥١٥/١ ، بزيادة « فقال انزل عن القبر ، لا تؤذ صاحب القبر ، ولا يؤذيك » وقد عزاه المجد ابن تيمية فى المنتقى ١٠٤/٢ ، والحافظ ابن حجر فى الفتح ١٧٨/٣ إلى المسند أيضاً ، وقال الحافظ : إسناده صحيح .

أقول : وإسناده فى الطحاوى فيه ابن لهيعة ، وكذا أخرجه الطبرانى فى الكبير ، من حديث عمارة بن حزم ، وهو أخو عمرو ، وقد أعلَّه الهيثمى فى المجمع بابن لهيعة ٦١/٣ .

قال الطحاوى : « ذهب قوم إلى هذه الآثار فقلدوها ، وكرهوا من أجلها الجلوس على القبور . وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لم ينه عن ذلك لكراهة الجلوس على القبر ، ولكنه أريد به الجلوس للغائط أو البول . قال : وذلك جائز فى اللغة ، يقال : جلس فلان للغائط ، وجلس فلان للبول . قال : واحتجوا فى ذلك بما رواه أبو أمامة عن زيد بن ثابت قال : هلم يا ابن أخى أخبرك ، إنما نهى النبى ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول » ٥١٧/١ .

قال : فبين زيد فى هذا الحديث الجلوس المنهى عنه ، وقد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « من قعد على قبر فتغوط عليه ، أو بال فكأنما قعد على جمرة » ، وفى رواية : « على جمرة من نار » قال الحافظ فى الفتح : إسناده صحيح ١٧٧/٣ . قال : فثبت بذلك أن الجلوس المنهى عنه هو هذا الجلوس ، فأما الجلوس لغير ذلك فلم يدخل فى ذلك النهى .

قال : وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهم الله تعالى ، وقد روى ذلك عن على ، وابن عمر رضى الله عنهم أجمعين . ٥١٧/١ .

وأما الجلوس على شفير القبر إلى أن يفرغ من دفن الميت فلا بأس من

٦٤ ٢٦ **حديث** : أخرج مسلم عن أنس قال . قال رسول الله ﷺ : « لولا أن (لا)[٣٩] تدافنوا لدعوت (الله)[٤٠] أن يُسمعكم عذاب القبر » .

٦٥ **سبب** : أخرج أحمد عن أنس قال : دخل رسول الله ﷺ حائطاً من حيطان المدينة لبنى النجار ، فسمع

ذلك ، لما أخرجه البخارى فى صحيحه عن أنس قال : « شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر » ك الجنائز ب يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ١٢٦/٣ ، وقال نافع فيما أخرجه البخارى معلقاً : « كان ابن عمر يجلس على القبور » ك الجنائز ب الجريدة على القبر ١٧٨/٣ .

قال مالك : وإنما نهى عن القعود على القبور فيما نرى ، للمذاهب . والمذهب هو الموضع الذى يُتغوط فيه . لسان العرب ٢٧٩/١ . أقول : ومما يُقوى ذلك ما أخرجه ابن ماجة كتاب الجنائز باب ما جاء فى النهى عن المشى على القبور ، والجلوس عليها ، ٤٩٩/١ من حديث عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن أمشى على جمرةٍ أو سيفٍ أو أخصف نعلى برجلى أحب إلىَّ من أن أمشى على قبر مسلم ، وما أبالى أوسط القبور قضيتُ حاجتى أو وسط السوق » .

حديث ٢٦ : الحديث أخرجه مسلم كتاب الجنة ، وصفة نعيمها ، وأهلها باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه ٧٢١/٥ . والحديث أخرجه أحمد ١٧٦/٣ ، ٢٧٣ .

سبب ٢٦ : الحديث الأول : لفظ أحمد فى ١٠٣/٣ ، وأخرجه مسلم بلفظ مقارب وهو عنده بقية لحديث الباب ، وأخرجه أحمد فى ١١١/٣ ، ١١٤ ، ١٥٣ ، ١٧٥ ، ٢٠١ ، ٢٨٤ . وأخرجه النسائى كتاب الجنائز باب عذاب القبر

---

(٣٩) ساقط من النسختين .

(٤٠) غير مذكور فى (أ) .

صوتاً من قبر ، فسأل عنه متى دُفن هذا ؟ (فقالوا)[٤١] : يا رسول الله دُفن هذا فى الجاهلية . فأعجبه ذلك وقال : لولا أن (لا)[٤٢] تدافنوا لدعوت الله أن يُسمعكم عذاب القبر .

٦٦ وأخرج أحمد عن جابر (بن عبد الله)[٤٣] قال : دخل النبى ﷺ يوماً نخلاً لبنى النجار ، فسمع أصوات رجال من بنى النجار ماتوا فى الجاهلية ، يُعذبون فى قبورهم ، فخرج رسول الله ﷺ فَزِعاً ، (فأمر)[٤٤] أصحابه أن (تعوذوا)[٤٥] من عذاب القبر .

أحاديث النهى عن سب الأموات

٦٧ ٢٧ أخرج أحمد عن المغيرة بن شُعبة قال . قال رسول الله ﷺ : لا تَسُبُّوا الأموات فَتُؤذوا الأحياء .

٨٣/٤ عنه بألفاظ متقاربة ، وأخرجه أحمد من حديث زيد بن ثابت ١٩٠/٥ . والحديث الثانى : لفظ أحمد ٢٩٥/٣ .

حديث ٢٧ : الحديث لفظ الترمذى أبواب البرِّ والصلة ، باب ما جاء فى الشتم ٢٣٨/٣ وسكت عنه ، وأخرجه أحمد ٢٥٢/٤ ، بألفاظ مختلفة .

---

(٤١) فى (ك) : ذكرت بدون الفاء .
(٤٢) ساقط من النسختين .
(٤٣) غير مذكور بالنسختين .
(٤٤) فى النسختين : وأمر .
(٤٥) فى النسختين : يتعوذوا .

٦٨ سبب : أخرج (ابن سعد)[٤٦] ، وأحمد ، والحاكم ، وصححه ، عن ابن عباس أن رجلاً ذكر أبا العباس فنال منه – وفى لفظ – قال له : رأيت عبد المطلب بن هاشم ، (والغيطلة)[٤٧] كاهنة بنى سهم ، جمعهما الله جميعاً فى النار . فلطمه العباس . فاجتمعوا ، (فقالوا)[٤٨] : والله لنلطمن العباس كما لطمه . فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فخطب ، فقال : من أكرم الناس على الله ؟ قالوا : أنت . قال : (إن)[٤٩] العباس منى وأنا منه . لا تسبوا أمواتنا فتُؤذوا به الأحياء .

سبب ٢٧ : الحديث الأول : لفظ ابن سعد فى الطبقات ١٥/٤ ، ورجاله رجال الحسن ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك ٣٢٩/٣ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى . وأخرجه أحمد ٣٠٠/١ ، بألفاظ مختلفة .

والسبب الثانى : أخرجه ابن سعد فى الطبقات ١٦/٤ ، ورجاله رجال الصحيح . والحاكم فى المستدرك ٢٤٣/٣ ، وقال عقبه : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبى بأن فيه ضعيفين ، والحديث أخرجه النسائى كتاب القسامة باب القود من اللطمة ، بألفاظ مختلفة . والجزء الذى ورد فيه حديث ابن عساكر لم أعثر عليه .

والبذاء : المباذاة وهى المفاحشة . نهاية ٦٨/١ .

---

(٤٦) فى (أ) : ابن سعيد .
(٤٧) فى (أ) : والغليطة .
(٤٨) فى النسختين : فقال .
(٤٩) فى (أ) : فإن .

٦٩ وأخرج ابن سعد ، والحاكم ، وصححه ، عن أم سلمة (قالت)[٥٠] شكى عكرمة بن أبى جهل للنبى ﷺ أنه إذا مر بالمدينة قيل له : هذا ابنُ عدو الله . فقام رسول الله ﷺ خطيباً ، فقال : الناس معادن ، خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فقهوا . لا تؤذوا مسلماً بكافر .

(ولفظ)[٥١] ابن سعد . فقال : ما بالُ أقوامٍ يُؤذون الأحياء بسبهم الأموات ، ألا لا تُؤذوا الأحياء بشتم الأموات .

٧٠ وأخرج ابن عساكر فى تاريخه عن (نبط)[٥٢] ابن شُرَيْط قال : مرَّ (النبى)[٥٣] ﷺ بقبر أبى أُحَيْحَةَ . فقال أبو بكر : هذا قبرُ أبى أحيحة الفاسقُ . فقال خالد بن سعد : والله ما يسرنى أنه فى أعلى عليين وأنه مثل أبى قحافة . فقال النبى ﷺ : لا تسبوا الموتى فتُغضبوا الأحياء .

٧١ وأخرج الخرائطى فى مساوىء الأخلاق عن محمد ابن على أن النبى ﷺ نهى عن قتلى (بدرٍ)[٥٤] من المشركين أن يُسبُّوا . وقال : إنه لا يَخْلُصُ إليهم (ما تقولون)[٥٥] ، فتؤذون به الأحياء ، ألا وإن البذا لَوْمٌ .

---

(٥٠) فى (أ) : قال .
(٥١) فى (أ) : وفى لفظ .
(٥٢) فى (أ) : تبيط .
(٥٣) فى (أ) : مر رسول الله .
(٥٤) رسمت هكذا فى النسختين : بنمر .
(٥٥) فى (أ) : ما يقولون .

٧٢ ٢٨ (**حديث**)(٥٦) : أخرج البخارى عن أنس (ابن مالك رضى الله عنه قال)(٥٧) سمعت (النبى)(٥٨) ﷺ يقول : إن الله قال : « إذا ابتليت عبدى بحبيبتيه ، فصبر عوضته فيهما الجنة (يريد عينيه)(٥٩) » .

٧٣ **سبب** : أخرج ابن سعد ، والبيهقى فى الشعب ، من طريق (أبى ظلال)(٦٠) عن أنس أن جبرائيل أتى رسول الله ﷺ ، وعنده ابن أم مكتوم . فقال : متى

وكتاب الخرائطى هذا لم نعثر عليه .

حديث ٢٨ : الحديث أخرجه البخارى كتاب الطب باب فضل من ذهب بصره ١٥١/٧ . قال ابن حجر : لم يصرح بالذى فسرهما – أى قوله : يريد عينيه – ١١٦/١٠ فتح البارى . والحديث أخرجه الترمذى أبواب الزهد باب ما جاء فى ذهاب البصر ٢٨/٤ ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وأحمد ١٤٤/٣ عنه ، والدارمى كتاب الرقائق باب فيمن ذهب بصره فصبر ، من حديث أبى هريرة ٢٣١/٢ .

سبب ٢٨ : الحديث جزء حديث لابن سعد ١٥١/٤ . والحديث ضعيف ، ففيه أبو ظلال ، وهو هلال بن أبى هلال ، أو ابن أبى مالك . تقريب

---

(٥٦) ساقط من (ك) .
(٥٧) غير مذكور بالنسختين .
(٥٨) بالنسختين : رسول الله .
(٥٩) غير مذكور بالنسختين .
(٦٠) فى (أ) : أبى طلال بالمهملة ، وهو خطأ . انظر الترمذى ٢٨/٤ ، تقريب التقريب ٣٢٥/٢ .

ذهب (بصرك)[٦١] ؟ قال : وأنا (غلام)[٦٢] (فقال)[٦٣] : قال الله (تبارك وتعالى)[٦٤] : إذا أخذت كريمة عبدى لم يكن له جزاءٌ إلا الجنة .

٧٤ وأخرج البيهقى من طريق هلال بن سويد أنه سمع أنساً يقول : مرَّ بنا ابن أم مكتوم فسلم . فقال رسول الله ﷺ : ألا أُحدثكم بما حدثنى به جبريل ، إن الله يقول : حقٌ على من أخذتُ كريمتيه أن ليس له جزاءٌ إلا الجنة .

٧٥ وأخرج البيهقى عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : حدثنى جبريل عن رب العالمين أنه قال : جزاءُ من (أذهبتُ)[٦٥] كريمتيه – يعنى عينيه – الخلودُ فى (دارى)[٦٦] ، والنظرُ إلى وجهى .

التهذيب لابن حجر ٣٢٥/٢ . وكريمتيه : أى جارحتيه الكريمتين عليه ، وكل شيء يكرم عليك فهو كريمك وكريمتك . نهاية ١٧/٤ . قال ابن حجر : والمراد بالحبيبتين ، المحبوبتان . لأنهما أحب أعضاء الإنسان إليه ؛ لما يحصل له بفقدهما من الأسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته . فتح البارى ١١٦/١٠ .

---

(٦١) ى (أ) : بصيرك ، وهو خطأ .
(٦٢) غير مذكور بالنسختين ، وجاء بدلها لفظة : صغير .
(٦٣) بالنسختين : قال جبريل .
(٦٤) ذكر بدلها بالنسختين : عز وجل .
(٦٥) فى (أ) : أذهب .
(٦٦) فى (أ) : دار ، بدون ياء أخيرة .

بـاب الصـــيام

٧٦ ٢٩ **حديث** : أخرج أحمد ، ومسلم عن سعد ابن أبى وقاص قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ، وهو يضرب بإحدى يديه على الأخرى ، وهو يقول : الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا . (ثم نقص)[١] أصبعه فى الثالثة .

٧٧ وأخرج أحمد ، والبخارى ، ومسلم ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : إنما الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تُفطروا حتى تروه ، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له .

٧٨ **سبب** : أخرج أحمد ، ومسلم عن جابر بن عبد الله قال : اعتزل النبى ﷺ نساءه شهراً ، فخرج إلينا صباح تسع وعشرين . فقال بعض القوم : يا رسول الله إنما أصبحنا (لتسع)[٢] وعشرين . (فقال النبى

حديث ٢٩ : الحديث الأول لفظ أحمد ١٨٤/١ ، وأخرجه مسلم كتاب الصوم باب بيان أن الشهر يكون تسعاً وعشرين ١٤١/٣ ، والحديث أخرجه النسائى كتاب الصيام باب إكمال شعبان ثلاثين يوماً ١١٢/٤ ، وابن ماجة

(١) فى النسختين : ونقص .

(٢) فى النسختين : تسعا .

ﷺ : إن الشهر يكون تسعاً وعشرين)[3] . ثم طبق النبى ﷺ يديه ثلاثاً . مرتين بأصابع يديه كلها ، والثالثة بتسع منها .

كتاب الصيام باب ما جاء فى الشهر تسع وعشرون ٥٣٠/١ ، بألفاظ متقاربة ، وأخرجه مسلم كتاب الصيام باب وجوب الصوم لرؤية هلال رمضان ١٣٦/٣ ، وأحمد ٢٨/٢ ، وأبو داود كتاب الصيام باب الشهر يكون تسعاً وعشرين ٥٤٢/١ ، من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، وأخرجه أحمد ٢١٨/١ ، والنسائى ١١٢/٤ ، موقوفاً على ابن عباس ، وأخرجه أحمد ٣٢٠/١ ، ٥/٢ ، ١٠٣ ، والنسائى ١١٢/٤ ، من حديث نافع عن ابن عمر ، بألفاظ مختلفة .

والحديث الثانى : أخرجه أحمد ٥/٢ ، ومسلم كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال والحديث لفظهما ، وأخرجه البخارى كتاب الصوم باب قول النبى ﷺ : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ٤٤/٣ . ومعنى فإن غم عليكم فاقدروا له يقال غُمَّ علينا الهلال إذا حال دون رؤيته غيم أو نحوه من غممت الشيء إذا غطيته ، وفى غم ضمير الهلال . ويجوز أن يكون غُمَّ مسنداً إلى الظرف : أى فإن كنتم مغموماً عليكم فاقدروا . وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه . وأصل التغمية : الستر والتغطية ، ومنه أُغْمى على المريض ، إذا غُشى عليه ، كأن المرض ستر عقله وغطاه . النهاية ١٧٢/٣ .

ووضع السيوطى لهذا الحديث هنا ، مع أن سابقه ولاحقه وردا فى غضب الرسول من نسائه ، هو – والله أعلم – لبيان أن عدة الإيلاء والحَلِف والمعاملات بين المسلمين كعدة الصيام ، فى ارتباط كلٍّ بالهلال .

سبب ٢٩ : الحديث الأول لفظ مسلم كتاب الصوم باب أن الشهر يكون تسعاً وعشرين ١٤٠/٣ ، وأخرجه أحمد ٣٢٩/٣ ، والبخارى كتاب النكاح باب هجرة النبى ﷺ نساءه فى غير بيوتهن ، من حديث أم سلمة ٤١/٧ بألفاظ مختلفة .

---

(٣) غير مذكور فى (ك) ، وذكر فى (أ) بلفظ : رسول الله .

٧٩ وأخرج البخارى عن أنس (رضى الله عنه)[٤] قال : آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً ، (وقعد)[٥] فى مشربةٍ له ، فنزل (لتسعٍ)[٦] وعشرين ، فقيل : (يا رسول الله)[٧] إنك آليت على شهر ؟ . (قال)[٨] : إن الشهر تسعٌ وعشرون .

٨٠ وأخرج أحمد عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال : الشهرُ تسعٌ وعشرون . فذكروا ذلك لعائشة . فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن . وهل هجر رسول الله ﷺ نساءه شهراً ؟ فنزل لتسعٍ وعشرين . فقيل له : فقال : إن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين .

الحديث الثانى : البخارى كتاب النكاح باب قول الله تعالى : الرجال قوامون على النساء ٤١/٧ . والحديث أخرجه فى كتاب الصوم باب قول النبى ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا ٣٤/٣ . والترمذى فى أبواب الصوم باب ما جاء أن الشهر يكون تسعاً وعشرين ٩٨/٢ ، وسكت عنه ، وأحمد ١٠/٦ ، والنسائى كتاب الصيام باب كم الشهر ١١١/٤ ، جميعاً بألفاظ مختلفة .

وسبب إيلاء الرسول ﷺ من نسائه هو مطالبتهن إياه النفقة ، فقد أخرج البخارى كتاب المظالم باب الغرفة والعُلّيّة المُشْرَفة وغير المُشْرَفة فى السطوح وغيرها ١٧٤/٣ ، من حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : لم أزل

---

(٤) غير مذكور بالنسختين .
(٥) بالنسختين : فقعد .
(٦) فى (أ) : التسع .
(٧) ذكر بدلها لفظة : له . بالنسختين .
(٨) فى النسختين : وقال .

حريصاً على أن أسأل عمر رضى الله عنه عن المرأتين من أزواج النبى ﷺ ، اللتين قال الله لهما : إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما . فحججت معه ، فعدل وعدلت معه بالإداوة ، فتبرز حتى جاء ، فسكبت على يديه من الإداوة ، فتوضأ . فقلت يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبى ﷺ اللتان قال الله عز وجل لهما : إن تتوبا إلى الله ؟ فقال : واعجبى لك يا ابن عباس ! عائشة وحفصة ، ثم استقبل عمر الحديث يسوقه ، فقال : إنى كنت وجار لى من الأنصار فى بنى أمية ابن زيد ، وهى من عوالى المدينة ، وكنا نتناوب النزول على النبى ﷺ ، فينزل يوماً ، وأنزل يوماً ، فإذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم ، من الأمر وغيره ، وإذا نزل فعل مثله ، وكنا معشر قريش نغلب النساء ، فلما قدمنا على الأنصار إذا هم قوم تغلبهم نساؤهم ، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار ، فصحت على امرأتى ، فراجعتنى ، فأنكرت أن تُراجعنى ، فقالت : ولم تُنكر أن أُراجعك ؟ فوالله إن أزواج النبى ﷺ ليراجعنه ، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل . فأفزعنى ، فقلت : خابت من فعل منهن بعظيم ، ثم جمعت علىَّ ثيابى ، فدخلت على حفصة ، فقلت : أى حفصة ، أتغاضب إحداكن رسول الله ﷺ اليوم حتى الليل ؟ ، فقالت : نعم ، فقلت : خابت وخسرت ، أفتأمن أن يغضب الله لغضب رسوله ﷺ فتهلكين ؟ لا تستكثرى على رسول الله ﷺ ، ولا تراجعيه فى شىء ، ولا تهجريه ، واسأليني ما بدا لك ، ولا يغرنَّك أن كانت جارتك هى أوضأ منك وأحبُ إلى رسول الله ﷺ – يريد عائشة – ، وكنا تحدثنا أنَّ غسان تنعل النعال لغزونا ، فنزل صاحبى يوم نوبته ، فرجع عشاءً ، فضرب بابى ضرباً شديداً ، وقال : أنائمٌ هو ؟ ففزعت ، فخرجت إليه ، وقال : حدث أمر عظيم ، قلت ما هو ؟ أجاءت غسان ؟ قال : لا ، بل أعظم منه وأطول ، طلق رسول الله ﷺ نساءَه . قال : قد خابت حفصة وخسرت ، كنت أظن أن هذا يوشك أن يكون ، فجمعت علىَّ ثيابى ، فصليت صلاة الفجر مع النبى ﷺ ، فدخل مشربة له ، فاعتزل فيها ، فدخلت على حفصة ، فإذا هى تبكى ، قلت : وما يبكيك ؟ أو لم أكن حذرتك ؟ ، أطلقكن رسول الله ﷺ ؟ قالت :

لا أدرى ، هو ذا فى المشربة . فخرجت فجئت المنبر ، فإذا حوله رهط يبكى بعضهم ، فجلست معهم قليلاً ، ثم غلبنى ما أجد ، فجئت المشربة التى هو فيها ، فقلت لغلامٍ له أسود : استأذن لعمر ، فدخل فكلم النبى ﷺ ، ثم خرج فقال : ذكرتك له فصمت ، فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ، ثم غلبنى ما أجد ، فذكر مثله ، فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ، ثم غلبنى ما أجد ، فجئت الغلام فقلت : استأذن لعمر فذكر مثله ، فلما وليت مُنصرفاً فإذا الغلام يدعونى ، قال : أذِن لك رسول الله ﷺ . فدخلت عليه فإذا هو مُضطجع على رمال حصير ، ليس بينه وبينه فراش ، قد أثَّر الرمال بجنبه ، متكىء على وسادة من أدم ، حشوها ليف ، وسلمت عليه ، ثم قلت وأنا قائم : طلقت نساءك ؟ فرفع بصره إلىَّ ، فقال : لا ، ثم قلت وأنا قائم : أستأنس يا رسول الله ، لو رأيتنى وكنا معشر قريش نغلب النساء ، فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم ، فذكره ، فتبسم النبى ﷺ . ثم قلت : لو رأيتنى ودخلت على حفصة ، فقلت : لا يغرنك أن كانت جارتك هى أوضأ منك وأحب إلى النبى ﷺ - يريد عائشة - فتبسم أخرى ، فجلست حين رأيته تبسم ، ثم رفعت بصرى فى بيته ، فوالله ما رأيت فيه شيئاً يرد البصر ، غير أَهَبَة ثلاثة ، فقلت : ادع الله فليوسع على أمتك ، فإن فارس والروم وُسِّع عليهم ، وأُعطوا الدنيا ، وهم لا يعبدون الله - وكان متكئاً - فقال : أو فى شكٍ أنت يا ابن الخطاب ؟ أولئك قومٌ عُجِّلت لهم طيباتهم فى الحياة الدنيا . فقلت : يا رسول الله ، استغفر لى ، فاعتزل النبى ﷺ من أجل ذلك الحديث ، حين أفشته حفصة إلى عائشة ، وكان قد قال ما أنا بداخل عليهن شهراً ، من شدة موجدته عليهن ، حين عاتبه الله ، فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة ، فبدأ بها ، فقالت له عائشة : إنك أقسمت ألا تدخل علينا شهراً ، وإنَّا أصبحنا لتسع وعشرين ليلة ، أعُدُّها عداً . فقال النبى ﷺ : الشهر تسع وعشرون ، وكان ذلك الشهر تسع وعشرون ، قالت عائشة : فأنزلت آية التخيير : ﴿ يا أيها النبى قل لأزواجك .. ﴾ إلى قوله ﴿ عظيماً ﴾ الأحزاب - ٢٩ . فجزى الله عن الإسلام وعن المسلمين أمهات المؤمنين خير ما يجزى صابراً على دعوته .

٨١ ٣٠ **حديث** : أخرج أحمد ، والنسائى عن أسامة بن زيد قال : (قال)[٩] رسول الله ﷺ : أفطر الحاجِمُ والمحجوم .

٨٢ وأخرج أبو داود عن ثوبان قال : (قال)[١٠] رسول الله ﷺ : أفطر الحاجم والمحجوم .

٨٣ **سبب** : أخرج أحمد ، (والترمذى)[١١] عن شداد ابن أوس أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع

والحديث الثالث : لفظ أحمد ٥٦/٢ .

حديث ٣٠ : الحديث أخرجه أحمد ٢١٠/٥ ، وأخرجه فى ١٥٦/٦ من حديث عائشة ، ولم يرد للنسائى فى الصغير شيء فى هذا الباب ، ولعل السيوطى يقصد السنن الكبرى له .

الحديث الثانى : أخرجه أبو داود كتاب الصيام باب فى الصائم يحتجم ٥٥٢/١ ، والحديث أخرجه أحمد ٢٨٣/٥ ، وابن ماجة كتاب الصيام باب ما جاء فى الحجامة للصائم ٥٣٧/١ ، جميعاً عن أبى هريرة .

سبب ٣٠ : الحديث لفظ أبى داود كتاب الصيام باب فى الصائم يحتجم ، وأخرجه أحمد ١٢٢/٤ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، والدارمى كتاب الصوم باب الحجامة تفطر الصائم ٣٤٧/١ ، وابن ماجة عنه . وأخرجه أحمد ٢٨٠/٥ ، ٢٨٢ ، والحاكم فى المستدرك ٤٢٧/١ ، من حديث ثوبان ، وقال : الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . قال الذهبى : قال المدينى : لا أعلم فى الحاجم والمحجوم أصح منه وحديث البيهقى حديث ضعيف . قال ابن الأثير فى

(٩ ، ١٠) ساقط من (ك) .
(١١) والصواب : أبو داود . إذ أن ما جاء فى الترمذى فى هذا الباب من حديث أبى سعيد الخدرى .

وهو يحتجم – وهو آخذ بيدى – لثمان عشر خلت من رمضـان ، فقال : (أفطر)[١٢] الحاجم والمحجوم .

٨٤ أخرج البيهقى فى شُعب الإيمان من طريق غَيَّاث ابن كَلُّوب (الكوفى)[١٣] عن مُطَرِّف بن سمرة بن جُنْدِب عن أبيه قال : مَرَّ رسول الله ﷺ على رجلٍ بين يدى (حجام)[١٤] وذلك فى رمضان وهما يغتابان رجلاً فقال : أفطر الحاجم والمحجوم .

قال البيهقى : غياث هذا مجهول .

قوله ﷺ : أفطر الحاجم والمحجوم : أنهما تعرضا للإفطار ، أما المحجوم فللضعف الذى يلحقه من خروج دمه ، فربما أعجزه عن الصوم ، وأما الحاجم فلا يأمن أن يصل إلى حلقه شىء من الدم ، فيبتلعه ، أو من طعمه ، وقيل : هذا على سبيل الدعاء عليهما ، أى بطل أجرهما ، فكأنهما صارا مفطرين ، كقوله : من صام الدهر لا صام ولا أفطر . النهاية .

أقول : ومما يُقوى هذا ما أخرجه أبو داود كتاب الصيام باب فى الصائم يحتجم ٥٥٤/١ ، من طريق زيد بن أسلم عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : لا يُفطر من قاء ، ولا من احتلم ، ولا من احتجم .

وما أخرجه الترمذى أبواب الصوم باب ما جاء فى الصائم يذرعه القيىء ١١١/٢ ، عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاث لا يُفطرن الصائم ، الحجامة ، والقيىء ، والاحتلام ، وقال أبو عيسى : حديث أبى سعيد الخدرى غير محفوظ .

---

(١٢) فى (ك) : فطر .
(١٣) فى (ك) : الكوفى .
(١٤) فى (أ) : الحجام .

٨٥ وأخرج أحمد عن ابن عباس قال : أن رسول الله ﷺ احتجم صائماً مُحرِماً فغشى عليه . قال : فلذلك كره الحِجامة للصائم .

٨٦ ٣١ (**حديث**)[١٥] : أخرج أحمد ، والطبرانى عن كعب ابن عاصم الأشعرى قال : قال رسول الله ﷺ : ليس مِنَ امْ برِ امْ صِيامٍ فى امْ سفر .

وما أخرجه أحمد ٢٨٦/١ ، والبخارى كتاب الصوم باب الحجامة والقيىء للصائم ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم ٤٢/٣ .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ إلى هذا الحديث ، ولم يَروا بالحجامة للصائم بأساً . وهو قول سفيان الثورى ، ومالك بن أنس ، والشافعى . ولهذا قالت الظاهرية : ولولا أن الرخصة وردت صحيحة عن الحجامة للصائم لأوجبنا الإفطار بها ، ولكن استعمال الأحاديث يوجب قبول الرخصة ، لأنها متيقنة بعد النهى ، إذ لا تكون لفظة الرخصة إلا عن شىء تقدم التحذير منه . أهـ الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ٤٢٤/٣ . حديث أحمد ٢٤٨/١ . ولهذا رأى أحمد أن الحديث المتقدم فى المسألة منسوخ بهذا الحديث وبغيره . المغنى ١٠٣/١ .

حديث ٣١ : الحديث لفظ أحمد ٤٣٤/٥ . وأخرجه هو والنسائى كتاب الصيام باب ما يكره من الصيام فى السفر ١٤٦/٤ ، بلفظ « آل » وانظر مجمع الزوائد ١٦١/٣ ، قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير . والحديث أخرجه ابن ماجة كتاب الصيام باب ما جاء فى الإفطار فى السفر ٥٣٢/١ ، من حديثه ، ومن حديث ابن عمر .

---

(١٥) ساقط من (ك) .

٨٧ **سبب** : أخرج (أحمد)[١٦] والبخارى ومسلم عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ فى سفرٍ ، فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه ، وقد (ظُلِّلَ)[١٧] عليه ، (قالوا)[١٨] : هذا رجل صائمٌ ، فقال رسول الله ﷺ : (ليس)[١٩] من البِرِ أن تصوموا فى السفر .

سبب ٣١ : الحديث بلفظ أحمد ٢٩٩/٣ ، وأخرجه البخارى كتاب الصيام باب قول النبى ﷺ لمن ظلل عليه وأشتد الحر ليس من البر الصوم فى السفر ٤٤/٣ ، ومسلم كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر فى غير معصية ١٧٥/٣ . والحديث أخرجه أحمد ٣١٧/٣ ، وأبو داود كتاب الصيام باب اختيار الفطر ٥٦١/١ ، والترمذى أبواب الصوم باب ما جاء فى كراهية الصوم فى السفر ، معلقاً ، والنسائى كتاب الصيام باب ما يكره من الصيام فى السفر ١٤٨/٤ ، بألفاظ متقاربة .

أقول : ومن شواهد الحديث ما أخرجه الترمذى أبواب الصوم باب ما جاء فى كراهية الصوم فى السفر ١٠٦/٢ ، من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح ، فصام حتى بلغ كَراعَ الغميم ، وصام الناس معه ، فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام ، وإن الناس ينظرون فيما فعلت ، فدعى بقدح من ماء بعد العصر ، فشرب ، والناس ينظرون إليه ، فأفطر بعضهم ، وصام بعضهم ، فبلغه أن ناساً صاموا ، فقال : أولئك العصاة . قال أبو عيسى : حديث جابر حسن صحيح . واختلف أهل العلم فى الصوم فى

(١٦) ساقط من (أ) .
(١٧) ف (ك) : ضلل .
(١٨) بالنسختين : فقالوا .
(١٩) زيد بعدها بالنسختين لفظة : من .

٨٨ ٣٢ **حديث** : أخرج أحمد ومسلم (والأربعة)[٢٠] عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا تَقدموا رمضان بصوم يومٍ ولا يومين ، إلا رجلٌ كان يصوم صوماً فليصمه .

٨٩ وأخرج أبو داود والبيهقى عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : لا تَقدموا الشهر بصيام يومٍ ولا يومين .

السفر ، فرأى بعض أهل العلم عن أصحاب النبى ﷺ وغيرهم أن الفطر فى السفر أفضل ، حتى رأى بعضهم عليه الإعادة إذا صام فى السفر . واختار أحمد وإسحاق الفطر فى السفر .

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم : إن وجد قوة فصام فحسن ، وهو أفضل ، وإن أفطر فحسن ، وهو قول سفيان الثورى ، ومالك بن أنس ، وعبد الله بن المبارك . وقال الشافعى : إنما معنى قول النبى ﷺ : ليس من البر الصيام فى السفر . وقوله حين بلغه أن ناساً صاموا ، فقال : أولئك العصاة . فوجه هذا إذا لم يحتمل قلبه قبول رُخصة الله تعالى ، فأما من رأى الفطر مباحاً وصام وقوى على ذلك فهو أحب إلىَّ . انظر سنن الترمذى ١٠٧/٢ ، والمغنى لابن قدامة ٩٩/٣ وما بعدها ، ومعجم الفقه الحنبلى ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ٦٢١/٢ .

حديث ٣٢ : الحديث أخرجه أحمد ٥٢١/٢ ، ومسلم كتاب الصوم ١٣٩/٣ ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال – وهذا اللفظ له – وأبو داود كتاب الصيام باب فيمن يصل شعبان برمضان ٥٤٥/١ ،

---

(٢٠) فى (أ) والبخارى .

٩٠ سبب : أخرج ابن النجار فى تاريخه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته . فإن غُمَّ عليكم فَعُدوا ثلاثين . قلنا : يا رسول الله ، أو لا نتقدم قبله (بيوم)[٢١] أو (بيومين)[٢٢] ؟ فغضب وقال : لا .

٩١ ٣٣ (أخرج)[٢٣] أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تصوم)[٢٤] امرأة وبعلها شاهدٌ إلا بإذنه غير رمضان .

والترمذى أبواب الصوم باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم ٩٦/٧ ، ٩٧ ، قال أبو عيسى : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح ، والنسائى كتاب الصيام باب التقدم قبل شهر رمضان ١٢٢/٤ ، ١٢٣ ، وابن ماجة كتاب الصيام باب ما جاء فى النهى أن يتقدم رمضان بصومٍ إلا من صام صوماً فوافقه ٥٢٨/١ ، كلهم بألفاظ مختلفة . والحديث أخرجه البخارى كتاب الصوم باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين ٣٥/٣ .

سبب ٣٢ : الجزء الأول من الحديث أخرجه مسلم بمعناه كتاب الصوم باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال عن ابن عمر ١٣٤/٣ .

حديث ٣٣ : الحديث لفظ أبى داود كتاب الصيام باب المرأة تصوم

---

(٢١) ساقط من (أ) .
(٢٢) فى (أ) بدون الباء .
(٢٣) ساقط من (أ) .
(٢٤) فى (أ) : لا تصومن .

٩٢ **سبب** : أخرج أحمد وأبو داود والحاكم عن أبى سعيد قال : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ ونحن عنده ، (فقالت)[٢٥] : يا رسول (الله)[٢٦] ، إن زوجى صفْوانَ بن المُعطِّل يَضْرِبنى إذا صليت ، ويُفطِّرنى إذا (صمتْ)[٢٧] ، ولا يُصلى صلاة الفجر حتى تطلع الشمس . قال ، وصفوان عنده . فسأله عما قالت ، فقال : يا رسول الله ، أمَّا قولُها يضربنى إذا صليت ، فإنها تقــرأ (بسورتين)[٢٨] ، وقــد نهيتها .

بغير إذن زوجها ٥٧٢/١ ، وأخرجه أحمد ٤٧٦/٢ ، والبخارى كتاب النكاح باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً ٣٩/٧ ، ومسلم كتاب الزكاة باب فضل من ضم إلى الصدقة غيرها من أنواع البر ٦٥/٣ ، وهو جزء حديث له .

والحديث أخرجه الترمذى أبواب الصوم باب ما جاء فى كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها ١٤٠/٢ . قال أبو عيسى : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح ، وابن ماجة كتاب الصيام باب فى المرأة تصوم بغير إذن زوجها ٥٦٠/١ ، والدارمى كتاب الصوم باب النهى عن صوم المرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها ٣٤٤/١ ، وأحمد ٣١٦/٢ ، جميعاً بألفاظ متقاربة .

وأخرج ابن ماجة ٥٦٠/١ من حديث أبى سعيد ، وأحمد ٤٦٤/٢ من حديث أبى هريرة بألفاظ مختلفة .

سبب ٣٣ : الحديث لفظ أبى داود ، كتاب الصيام باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها ٥٧٢/١ . والحديث أخرجه أحمد ٨٠/٣ ، والحاكم ٤٣٦/١ ،

---

(٢٥) فى (أ) بدون فاء .
(٢٦) غير مذكور فى (أ) .
(٢٧) فى (أ) : إذا صمته .
(٢٨) فى النسختين بسورتى ، وهو خطأ حديثاً ولفظاً .

(قال)[29] : فقال : لو كانت سورةً واحدةً لكفت الناس . وأمَّا قولُها يُفطرنى فإنها تنطلق فتصوم ، وأنا رجل شاب فلا أصبر . فقال رسول الله ﷺ يومئذ : لا تصوم امرأة – ولفظ أحمد – لا تصومن منكم امرأة إلا بإذن زوجها .

وأمَّا قولُها : إنى لا أُصلى حتى تطلع الشمس ، فإنَّا أهل بيتٍ قد عُرف لنا ذاك ، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس . قال : إذا استيقظت فصلِّ .

وقال عقبه : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وتعقبه الذهبى . بألفاظ مختلفة .

وفى قوله ﷺ : « إذا استيقظت فصل » جواباً عن قول الرجل : « إنَّا أهل بيت » قال الخطابى : ويشبه أن يكون ذلك منه على معنى ملكة الطبع ، واستيلاء العادة . فصار كالشىء المعجوز عنه ، وكان صاحبه فى ذلك بمنزلة من يُغمى عليه ، فعُذر فيه ولم يُؤنب عليه . اهـ . عون المعبود شرح سنن أبى داود لأبى الطيب شمس الحق المعروف بالعظيم أبادى . نشر السلفية بالمدينة المنورة ١٣٠/٧ .

---

(٢٩) ساقط من النسختين .

بـــاب الحـــج

٩٣ ٣٤ **حديث** : أخرج مسلم والنسائى وابن ماجة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ذَرُونى ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم (بكثرة)[١] سؤالهم (واختلافهم على أنبيائهم . فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » . وإذا نهيتكم عن شىء فدعوه)[٢] .

٩٤ **سبب** : أخرج ابن حبان عن أبى هريرة أن رسول الله

حديث ٣٤ : الحديث جزء حديث لمسلم كتاب الحج باب فرض الحج مرة فى العمر ٤٨١/٣ ، وأخرجه النسائى كتاب مناسك الحج باب وجوب الحج ٨٣/٥ ، وابن ماجة مقدمة باب اتباع سنة رسول الله ٣/١ . وأخرجه البخارى كتب الاعتصام باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ وقول الله تعالى : واجعلنا للمتقين إماماً ١١٧/٩ ، والترمذى أبواب العلم باب فى الانتهاء عما نهى عنه رسول الله ﷺ ١٥٢/٤ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . وكلهم بألفاظ متقاربة ، واللفظ المذكور فى مقدمة الباب لأحمد ٥١٧/٢ .

سبب ٣٤ : الحديث أخرجه النسائى ٨٣/٥ ، ومسلم كتاب الحج =

---

(١) جاء مهمشاً بعدها فى (ك) بسهم ما يلى : قيل المراد به التنطع فى المسائل ، والإكثار من السؤال عما لا يقع ولا تدعو إليه الحاجة . وقيل : المراد سؤال الناس أموالهم وما فى أيديهم . وقيل : المراد كثرة سؤال الناس عن حالهم وتفاصيل أمرهم .

(٢) ساقط من (ك) .

صلى الله عليه وسلم خطب فقال : « أيها الناس إن الله عز وجل قد افترض عليكم الحج . فقام رجل فقال : أكُلَّ عامٍ يا رسول الله ؟ فسكت عنه ، حتى أعادها ثلاث مرات ، قال : لو قلت نعم لوجبت ، ولو وجبت (ما)[٣] قمتم بها ، ذرونى ما تركتكم ، فإنما هلك الذين من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيءٍ (فاجتنبوه)[٤] ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » .

٩٥ ٣٥ **حديث** : أخرج البخارى ومسلم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة فى مسجدى

= الباب السابق ٤٨١/٣ ، عنه بألفاظ متقاربة . وأخرجه أحمد ١٨٤/١ ، من حديث سعد بن أبى وقاص كذلك .

حديث ٣٥ : الحديث لفظ مسلم كتاب الحج باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة ٥٣٧/٣ ، وأخرجه البخارى كتاب الصلاة فى مسجد مكة والمدينة باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة ٧٦/٢ ، بألفاظ متقاربة . والحديث أخرجه مسلم كتاب الحج الباب السابق ، وأحمد ٣٦٨/٢ ، ٤٦٨ وهو جزء حديث لهما ، والترمذى أبواب الصلاة باب ما جاء فى أى المساجد أفضل ، وقال فيه : هذا حديث حسن صحيح ٢٤٠/١ ، والنسائى مناسك الحج باب فضل الصلاة فى المسجد الحرام ١٦٨/٥ ، ومسلم الكتاب والباب السابق من حديث ابن عمر ، وأخرجه ابن ماجة كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فى الصلاة فى مسجد بيت المقدس ، وأحمد ٣٤٣/٣ ، ٣٩٧ من حديث جابر ، =

---

(٣) فى (أ) : لما .
(٤) فى (أ) : فاخشوه .

(هذا)[٥] أفضل من ألف صلاة (فى غيره)[٦] من المساجد ، إلا المسجد الحرام .

٩٦ سبب : قال عبد الرزاق فى المصنف : سمعت إبراهيم (المكى)[٧] عن عطاء (بن أبى رباح)[٨] قال : جاء (الشريد)[٩] إلى (النبى)[١٠] ﷺ يوم الفتح ، (فقال)[١١] : إنى نذرت إنَّ (الله)[١٢] (فتح)[١٣] (عليك)[١٤] أن أُصلى فى بيت المقدس .
(قال)[١٥] : فقال (له)[١٦] النبى ﷺ : ها هنا

= وأحمد ١/١٨٤ ، من حديث سعد بن أبى وقاص . ٤ ، من حديث الزبير ابن العوام ، ٤/٨٠ ، من حديث جبير بن مطعم جميعا بألفاظ متقاربة .

سبب ٣٥ : الحديث لفظ عبد الرزاق فى المصنف ٥/١٢٢ ، وأخرجه =

---

(٥) فى (أ) بهامش الصحيفة مكتوب بخط واضح : ومن يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سواء .
(٦) بالنسختين فيما سواه .
(٧) بالنسختين : ابن يزيد .
(٨) زيادة من النسختين .
(٩) فى (أ) : الزيد . والشريد : اسم صحابى . هو الشريد بن سويد الثقفى ، ويقال : كان اسمه مالكاً ، فسمى الشريد ؛ لأنه شرد من المغيرة بن شعبة لما قتل رفقته الثقفيين . الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر . ط نهضة مصر ٣/٣٤٠ .
(١٠) بالنسختين : رسول الله .
(١١) ساقط من النسختين .
(١٢) زيد بعدها بالنسختين لفظة : يا رسول الله ، وزاد فى (ك) لفظة : الله .
(١٣) فى (أ) مكتوب لفظ الجلالة مستدركاً فوق لفظ فتح .
(١٤) زيد بعدها فى (ك) لفظة : مكة .
(١٥) ساقط من النسختين .
(١٦) ساقط من النسختين .

(أفضل)[١٧] (ثلاث مرات)[١٨] . (ثم قال)[١٩] : والذى نفسى بيده لو صليت ها هنا (أجزأ)[٢٠] عنك . ثم قال : صلاة فى هذا (المسجد)[٢١] أفضل من مائة ألف صلاة (فيما سواه من المساجد)[٢٢] .

٩٧ وأخرج أحمد عن الأرقم بن أبى الأرقم أنه جاء إلى النبى ﷺ فسلم عليه . فقال أين تريد ؟ .
فقال : أردت يا رسول الله ها هنا ، فأومأ بيده إلى حيز بيت المقدس ، فقال : (ما يُخرجك)[٢٣] إليه (لتجارة)[٢٤] ؟ قال : (قلت)[٢٥] : لا ، ولكن أردت الصلاة فيه ، قال : فإن صلاة (ها هنا)[٢٦] – وأومأ بيده إلى مكة – خيرٌ من ألف صلاة ها هنا – وأومأ بيده إلى الشام .

= أبو داود كتاب الإيمان والنذور باب من نذر أن يصلى فى بيت المقدس ، ٢١١/٢ ، بألفاظ مختلفة .

والحديث الثانى : لهذا السبب : لم أعثر عليه لأحمد . انظر مسند الأرقم ٤١٧/٣ .

---

(١٧) بالنسختين : فصل ، وذكر بعدها ، ثم أعادها مثل مقالته هذه ، وفى (أ) : عاد .
(١٨) بعدها بالنسختين : والنبى ﷺ يقول ها هنا : فضل .
(١٩) زيد بعدها فى (أ) لفظة : له . وفى النسختين عبارة : فى الرابعة : اذهب ف .
(٢٠) بالنسختين : لأجزأ .
(٢١) زاد بعدها بالنسختين لفظة : الحرام .
(٢٢) غير مذكور بالنسختين .
(٢٣) فى (ك) : ما يخرجن .
(٢٤) فى (أ) : أتجارة .
(٢٥) ساقط من (أ) .
(٢٦) فى (أ) : هنا .

٩٨ ٣٦ **حديث** : أخرج ابن أبى شيبة عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : المدينة كالْكِيرِ ، تَضَعُ طِيبْهَا . وَتَنْفِى خَبَثَها .

٩٩ (**سبب**)[٢٧] : أخرج أحمد والبخارى ومسلم عن جابر قال : (جاء إلى رسول الله ﷺ رجلٌ من الأعراب)[٢٨] ، فأسلم ، فبايعه على الهجرة ، فلم يلبث أن (جاء)[٢٩] إلى النبى ﷺ ، فقال : أقلنى . (فقال)[٣٠] : لا (أقيلك ، ثم أتاه ، فقال :

حديث ٣٦ : الحديث أخرجه مسلم كتاب الحج باب الترغيب فى سكنى المدينة وفضل الصبر على لأوائها ٥٢٨/٣ ، من حديث أبى هريرة ، بألفاظ مختلفة . وكذا أحمد ٢٣٧/٢ ، ٣٨٤/٣ ، ومسلم الكتاب والباب السابق ٥٣٠/٣ ، من حديث زيد بن ثابت .

سبب ٣٦ : الحديث الأول لفظ أحمد ٣٠٧/٣ ، وأخرجه البخارى كتاب الأحكام باب من بايع ثم استقال البيعة ، وباب بيعة الأعراب ٩٨/٩ ، كتاب الاعتصام باب ما ذكر النبى ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ، وما أجمع عليه الحرمان مكة والمدينة ، وما كان بها من مشاهد النبى ﷺ والمهاجرين والأنصار ، ومصلى النبى ﷺ والمنبر والقبر ١٢٧/٩ ، ومسلم كتاب الحج الباب السابق فى الحديث ٥٣٠/٣ ، والنسائى كتاب البيعة ١٣٥/٧ ، وأحمد ٣٠٦/٣ ، ٣٦٥ ، ٣٨٥ ، ٣٩٢ ، بألفاظ مختلفة .

---

(٢٧) فى (أ) بعد ذلك ، عدة سطور مضروب عليها لوقوع تكرار لها حيث ذكرت بلفظها بعدها مباشرة .

(٢٨) فى (ك) قدم لفظ الرجل على ذكر الرسول ﷺ .

(٢٩) بالنسختين : حم فجاء .

(٣٠) بدون فاء بالنسختين .

أقلنى . فقال : لا أُقيلك ، ثم أتاه ، فقال : أقلنى ، فقال : لا)[٣١] . (ففر)[٣٢] ، (فقال)[٣٣] : المدينة كالكير تنفى خبثها (وتضع)[٣٤] طيبها .

١٠٠ **سبب ثان** : أخرج أحمد والبخارى ومسلم / عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ خرج إلى أُحد ، فرجع ناسٌ خرجوا معه ، فكان أصحاب رسول الله (فرقتين)[٣٥] : فرقة (تقول : نقتلهم)[٣٦] ، وفرقة تقول : لا ، فأنزل (الله)[٣٧] عز وجل : فما لكم فى المنافقين فئتين . فقال رسول الله ﷺ : إنها طِيْبَةٌ ، وإنها تنفى الخبث كما تنفى النار خبث الفضة .

والسبب الثانى : لفظ أحمد ١٨٤/٥ ، وأخرجه البخارى كتاب التفسير ٣/ باب قوله وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله ٥٩/٦ ، بألفاظ متقاربة ، ومسلم كتاب المنافقين باب صفة المنافقين وأحكامهم ٦٤٨/٥ ، من حديث عدى ابن ثابت . وأخرج الجزء الثانى فيه كتاب الحج ٥٣٠/٣ من حديث زيد بن ثابت بألفاظ مختلفة .

ومما يصلح سبباً : ما أخرجه أحمد ٤٣٩/٢ ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن رجالاً يستنفرون عشائرهم يقولون الخير الخير ، والمدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون . والذى نفس محمد بيده لا يصبر على لأوائها وشدتها أحدٌ ؛

(٣١) ساقط من النسختين . (٣٢) بالنسختين : تفر .
(٣٣) بالنسختين : قال النبى ﷺ .
(٣٤) فى (أ) : وتضع .
(٣٥) ذكر قبلها بالنسختين لفظة : فيهم .
(٣٦) فى (أ) : نقلهم ، دون لفظة تقول .
(٣٧) غير مذكور فى (أ) .

= إلا كنت له شهيداً ، أو شفيعاً يوم القيامة ، والذى نفسى بيده إنها لتنفى أهلها ، كما ينفى الكيرُ خَبَثَ الحديد ، والذى نفس محمد بيده لا يخرج منها أحد راغباً عنها إلا أبدلها الله عز وجل خيراً منه .

والناصع : الخالصُ من كل شىء . مختار الصحاح ٦٦٣ .

(قوله ﷺ : يستنفرون عشائرهم) ، النفر : الانزعاج عن الشىء وإلى الشىء ، كالفزع إلى الشىء وعلى الشىء ، والاستنفار : حمل القوم على أن ينفروا . المفردات فى غريب القرآن للأصبهانى ٧٦٣ .

ومما يبين فضل المدينة ما أخرجه أحمد فى المسند عن أبى هريرة ١٨٤/١ ، قال : قال رسول الله ﷺ : اللهم بارك لأهل المدينة فى مدينتهم ، وبارك لهم فى صاعهم ، وبارك لهم فى مُدِّهِمْ ، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ، وإنى عبدك ورسولك ، وإن إبراهيم سألك لأهل مكة ، وإنى أسألك لأهل المدينة ، كما سألك إبراهيم لأهل مكة ومثله معه . إن المدينة مشبكة بالملائكة ، على كل نَقَبٍ منها مَلَكَان يحرسانها ، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ، من أرادها بسوء أذابه الله ، كما يذوب الملح فى الماء .



بـــاب البيـــع

١٠١ ٣٧ **حديث** : أخرج أحمد عن عبادة بن الصامت قال : قضى رسول الله ﷺ أن لا ضرر ولا (ضرار)[١] وقضى أنه ليس لِعِرْقِ ظالِمٍ حَقٌ .

١٠٢ وأخرج أحمد عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : لا ضرر (ولا ضرار)[٢] .

حديث ٣٧ : الحديث جزء حديث لأحمد ٥/٣٢٧ . والعرق الظالم : هو كما جاء فى أبى داود ٢/١٥٩ من طريق مالك عن هشام قال : العرق الظالم : هو أن يغرس الرجل فى أرض غيره ، فيستحقها بذلك ، وما جاء فى الترمذى أبواب الأحكام باب ما ذكر فى إحياء أرض الموات ٢/٤١٩ ، من طريق أبى موسى محمد بن المثنى قال : سألت أبا الوليد الطيالسى عن قوله : « وليس لعرق ظالم حق » فقال : العِرْقُ الظالم : الغاصب الذى يأخذ ما ليس له . قلت : هو الرجل الذى يغرس فى أرض غيره ؟ قال : هو ذاك .

والحديث الثانى : جزء حديث لأحمد ١/٣١٣ ، وللحاكم أيضاً ٢/٥٨ ، من حديث أبى سعيد وقال : على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى . والحديث أخرجه مالك كتاب الأقضية باب القضاء فى الرق ٢/٧٤٥ ، وابن ماجة كتاب الأحكام باب من بنى فى حقه ما يضر بجاره . كلاهما منقطع . =

---

(١) فى (أ) : ضرورة ، وفى (ك) : ضيرورة .
(٢) فى (أ) : ولا ضرورة .

١٠٣ **سبب** : قال عبد الرزاق فى المصنف (أنا)[٣] ابن (التميمى)[٤] ، عن الحجاج بن أرطأة ، أخبرنى أبو جعفر أن نخلة كانت بين رجلين فاختصما فيها إلى النبى ﷺ ، فقال أحدهما : أشقها نصفين بينى وبينك . فقال النبى ﷺ (لا ضرر)[٥] فى الإسلام .

= والمعنى فى (لا ضرر) : الضر خلاف النفع : إنه خبر بمعنى النهى . أى لا يضُرُّ الإنسانُ أخاه ، فينقصه شيئاً من حقه ، (ولا ضرار) : أى لا يُجازى من ضَره بإدخال الضُّر عليه ، بل يعفو . فالضر فعل واحد ، والضرار فعل اثنين . فالأول : إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً . والثانى : إلحاقها به على وجه المقابلة . أى كل منهما يقصد ضرر صاحبه . مختار الصحاح ٣٧٩ ، وانظر تعليق المرحوم محمد فؤاد عبد الباقى على موطأ مالك ٧٤٥/٢ ، وسنن ابن ماجة ٧٨٤/٢ .

سبب ٣٧ : رجعت فى مظانه فلم أجده بالمصنف ، وغاية ما وجدته فى الموضوع فيه من طريق محمد بن أبى بكر أن النبى ﷺ قال : لا شُفعة فى ماء ، ولا طريق ، ولا فحل يعنى النخل ٨٧/٨ . وهو مذهب مالك كتاب الشفعة باب ما لا تقع فيه الشفعة ٧١٧/٢ ، من طريق أبى بكر بن حزم ، أن عثمان ابن عفان قال : إذا وقعت الحدود فى الأرض فلا شفعة فيها ، ولا شفعة فى بئر ، ولا فى فحل النخل .

قال مالك : وعلى هذا الأمر عندنا .

---

(٣) فى (أ) : أما .
(٤) فى (أ) : ابن التميمى .
(٥) فى (أ) : لا ضرار .

١٠٤ ٣٨ **حديث** : أخرج ابن ماجة عن أبى الحمرا قال : قال رسول الله ﷺ : « من غشنا فليس منا » .

١٠٥ **سبب** : أخرج أحمد ومسلم عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ مَرَّ برجل يبيع طعاماً ، فسأله ، كيف تبيع ؟ فأخبره ، فأوحى الله إليه : أدخل يدك فيه ، فأدخل يده ، فإذا هو مبلول ، فقال رسول الله ﷺ : ليس منا من غشنا .

١٠٦ وأخرج أبو نعيم و (ابن)[٦] النجار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ مَرَّ بسوق المدينة على طعامٍ أعجبه ،

حديث ٣٨ : الحديث جزء حديث لابن ماجة كتاب التجارات باب النهى عن الغش ٢/٧٤٩ ، وهو جزء حديث لمسلم كتاب الإيمان باب من غشنا فليس منا ١/٢٩٩ ، وأحمد ٢/٤١٧ عنه .

سبب ٣٨ : الحديث الأول لفظ أحمد ٢/٢٤٢ ، وأخرجه مسلم كتاب الإيمان الباب السابق ، والحديث أخرجه أبو داود كتاب الإجارة باب النهى عن الغش ٢/٢٤٤ ، والترمذى أبواب البيوع باب ما جاء فى كراهية الغش فى البيوع ٢/٣٨٩ ، قال الترمذى : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح . جميعاً بألفاظ متقاربة .

وأخرجه أحمد ٣/٤٦٦ ، ٤/٤٥ ، من حديث أبى بردة بألفاظ مختلفة .

والحديث الثانى فى السبب : ذكره السيوطى فى الكنز وعزاه لابن النجار ٤/٦٠ وأخرجه الدارمى كتاب البيوع باب فى النهى عن الغش ٢/١٦٤ ، بألفاظ =

---

(٦) ساقط من (أ) .

فأدخل يده فى جوف الطعام ، فأخرج شيئاً ليس بالطاهر ، فَأَفَّفَ رسول الله ﷺ بصاحب الطعام ، ثم نادى :

« أيها الناس ، لا غِشَّ بين المسلمين ، من غشنا فليس منا » .

١٠٧ ٣٩ حديث : أخرج البخارى ومسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو (صلاحها)[٧] ، نهى البائع والمشترى .

١٠٨ وأخرج مسلم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو (صلاحها)[٨] .

= متقاربة . والأَفَفْ : الضجر . والأُفّ : صوتٌ إذا صَوَّتَ به الإنسان عُلِمَ أنه مُتَضَجِّر ، متكره . وقد أفَفْتُ بفلان تأفيفاً ، وأفَفْتُ به : إذا قُلت له أُفٍّ لك . النهاية ٣٥/١ .

حديث ٣٩ : الحديث لفظ أبى داود كتاب البيوع باب فى بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٢٢٧/٢ . والجزء الأول من الحديث أخرجه البخارى كتاب الزكاة باب من باع ثماره ، من طريقه ، وأخرجه من طريق أنس باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها ١٥٦/٢ ، وأخرجه من حديث ابن عمر ، ومن حديث جابر : باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ١٠١/٨ ، بألفاظ متقاربة ، وهو جزء حديث له كتاب المساقاة باب الرجل يكون له ممر فى حائط ١٥١/٣ ، من حديث جابر ، وأخرجه مسلم كتاب البيوع باب النهى عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها ٤٠/٤ ، وهو جزء حديث له ، وأخرجه =

---

(٧) فى (أ) : إصلاحها . وزاد بعدها لفظة : بها .

(٨) ساقط من (أ) .

١٠٩ سبب : أخرج أحمد والبخارى عن زيد بن ثابت قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ، ونحن نتبايع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، فسمع رسول الله ﷺ خصومةً ، فقال : ما هذا ؟ فقيل له : هؤلاء ابتاعوا الثمار يقولون ، أصابها الدَّمانُ والتشام ، فقال رسول الله ﷺ : فلا تتبايعوها حتى يبدو (صلاحها)[٩] .

= من حديث جابر باب النهى عن بيع الثمار قبل بِدُو صلاحها بغير شرط القطع ، بألفاظ متقاربة .

والحديث الثانى : أخرجه مسلم كتاب البيوع باب النهى عن بيع الثمار قبل بِدُو صلاحها ٢٩/٤ ، والحديث أخرجه الترمذى كتاب البيوع باب ما جاء فى كراهية بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها ٣٤٨/٢ ، بمعناه ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجة تجارات باب النهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٧٤٧/٢ ، بألفاظ متقاربة ، وأخرج الجزء الأول منه من حديث ابن عمر بألفاظ مختلفة ، وأخرجه أحمد ٤٦/٢ ، ٧٧ ، بألفاظ متقاربة .

سبب ٣٩ : الحديث لفظ أحمد ١٩٠/٥ ، وأخرجه البخارى كتاب البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ١٠٠/٣ ، وأبو داود كتاب البيوع باب فى بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٢٢٧/٢ بمعناه .

والدَّمانُ بالفتح : هو والدمال : فساده وعفنه ، والتشام : انتفاضه قبل أن يصير بلحاً ، وقيل : هو أكال يقع فيه من التَشَم وهو الأُكل .

انظر الفائق فى غريب الحديث للزمخشرى ٤٣٩/١ .

---

(٩) ساقط من (أ) .

١١٠ ٤٠ (**حديث**)[١٠] : أخرج (البخارى ومسلم)[١١] عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخَّصَ فى العَرايا .

حديث ٤٠ : الحديث أخرجه البخارى كتاب البيوع باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام ٩٦/٣ ، ومسلم كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا ٣٢/٤ ، وأخرجه أحمد فى ٨/٢ . والحديث أخرجه البخارى كتاب البيوع باب بيع المزابنة عنه ٩٨/٣ ، بمعناه ، وأخرجه من حديث أبى هريرة باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ، بألفاظ مختلفة ٩٩/٣ .

وهو جزء حديث لمسلم الكتاب والباب السابق ، وأحمد ٥/٢ ، ١٩٠/٥ ، من حديث زيد ، ٣١٣/٣ ، من حديث جابر ، ١١/٢ ، من حديث عمر ، ٢٣٧/٢ ، من حديث أبى هريرة ، وأخرجه أبو داود كتاب البيوع باب فى بيع العرايا ٢٢٦/٢ ، والترمذى أبواب البيوع باب ما جاء فى العرايا والرَّخصة فى ذلك من حديث زيد وهو جزء حديث له ٣٨٢/٢ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى كتاب البيوع باب بيع العرايا بِخَرْصها تمراً ، باب بيع العرايا بالرطب ٢٣٥/٧ ، وابن ماجة تجارات باب بيع العرايا بخرصها تمراً ٧٦٢/٢ .

والعرايا – كما جاء فى البخارى عن مالك معلقاً – : أن يُعْرِى الرجلُ الرجلَ النخلة ، ثم يتأذى بدخوله عليها ، فَرُخِّص له أن يشتريها منه بتمر : ١٠٠/٣ .

وقال النووى : أما العرايا فهى أن يخرص الخارص نخلات ، فيقول : هذا الرطب الذى عليها إذا يبس تجىء منه ثلاثة أوسق من التمر مثلاً . ٣٢/٤ .

---

(١٠) فى (أ) : سبب ، وهو خطأ .
(١١) فى (أ) : أحمد والبخارى .

١١١ **سبب** : قال الشافعي فى كتاب البيوع : وقال محمود ابن لبيد لرجل من أصحاب النبى ﷺ : ما عَرَاياكُم هذه ؟ قال : فلانٌ وفلان ، وسمى رجالاً مُحتاجين من

ولقد أورد صاحب الفتح للعرايا صوراً نجملها فيما يأتى :

١ – أن يقول الرجل لصاحب حائط : بِعْنى تمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر ، فيخرصها ، ويبيعه ، ويقبض منه التمر ، ويسلم إليه النخلات بالنخلة ، فينتفع برطبها .

٢ – أن يهب صاحب الحائط لرجل نخلات أو تمر نخلات معلومة من حائط ، ثم يتضرر بدخوله عليها ، فيُخرصها ، ويشرى منه رطبها بقدر خرصه بتمر يعجله له .

٣ – أن يهبه إياها ، فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمراً ، ولا يحب أكلها رطباً ؛ لاحتياجه إلى التمر ، فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره بتمر يأخذه مُعجلاً .

٤ – أن يبيع الرجل تمر حائطه بعد بدو صلاحه ، ويستثنى منه نخلات معلومة يبقيها لنفسه ، أو لعياله . وهى التى عفى له عن خرصها فى الصدقة ، وسميت عرايا : لأنها أُعْريت من أن تخرص فى الصدقة ، فرُخِّص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندهم فضول من تمر قوتهم أن يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها .

قال : وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور . أهـ فتح البارى ٣٩٢/٤ .

والخَرْصُ : حَزْرما على النخل من الرطب تمراً . مختار الصحاح .

سبب ٤٠ : الحديث أخرجه الشافعي فى الأم ٤٧/٣ كتاب البيوع باب بيع العرايا ، وأخرج حديث سفيان فى مسنده كتاب البيوع ١٥٤/٦ ، بهامش الأم ط الشعب .

الأنصار شَكَوا إلى (النبى)[١٢] ﷺ أن الرُّطَبَ يأتى ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه مع الناس ، وعندهم فضول من قُوتِهِم من (التمر)[١٣] ، فرخص (لهم)[١٤] أن يبتاعوا العَرايَا بخرصها من التمر الذى فى أيديهم يأكلونها رطباً .

قال الشافعى : وحديث (سفيان)[١٥] يدل على مثل هذا الحديث ، وهو ما رواه الشافعى عن (سفيان)[١٦] عن يحيى بن سعيد عن بشير بن سار قال : سمعت سهل بن أبى حَثمة يقول : نهى (النبى)[١٧] ﷺ (عن)[١٨] بيع الثمر بالثمر ، إلا أنه رخص فى العرايا أن تُباع بِخَرْصِهَا تمراً يأكلها أهلها رطباً .

١١٢ ٤١ **حديث** : أخرج البخارى ومسلم وأبو داود عن سعيد بن زيد عن النبى ﷺ قال : « من أحيى أرضاً ميتة فهى له ، وليس لِعْرِقِ ظالِمٍ حقّ » .

حديث ٤١ : الحديث أخرج الجزء الأول منه البخارى من حديث عمر ابن الخطاب مُعلقاً ، كتاب المزارعة باب من أحيا أرضاً مواتاً ١٣٩/٣ ، واللفظ المذكور لأبى داود كتاب الخراج والفىء والإمارة باب فى إحياء الموات ١٥٨/٢ ،

(١٢) فى (أ) : رسول الله .
(١٣) فى (أ) : الشمر ، بالمثلثة .
(١٤) ساقط من (ك) .
(١٥ ، ١٦) فى النسختين : صفين .
(١٧) فى (أ) : رسول الله .
(١٨) ساقط من (ك) .

١١٣ **سبب** : أخرج أبو داود من طريق عروة قال : حدثنى رجل من أصحاب النبى ﷺ ، وأكثر ظنى أنه أبو سعيد الخدرى ، أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ ، غرس أحدهما نخلاً فى أرض الآخر ، فقضى لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يُخرج نخله منها . قال : فلقد رأيتُها وإنها لتُضرب أصولُها بالفوس – وإنها لنخل عُمٌّ – حتى أُخرجت منها .

= والترمذى أبواب الأحكام باب ما ذُكر فى إحياء أرض الموات ٢/٤١٩ ، وقال عقبه : هذا حديث حسن غريب .

وأخرج الجزء الأول منه عن جابر ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . والحديث أخرج الجزء الأول منه أحمد ٣/٣٠٤ ، ٣٢٧ ، ٣٣٨ ، ٣٥٦ ، ٣١٣ ، ٣٨١ ، والدارمى كتاب البيوع باب من أحيا أرضاً ميتة فهى له ٢/١٨١ ، عن جابر . وأخرجه مالك مرسلاً كتاب الأقضية باب القضاء فى عمارة الموات ٢/٧٤٣ ، وقال مالك : والعرق الظالم : كل ما احْتُفِر أو أُخِذَ أو غُرِسَ بغير حق . والنخلُ العُمّ : أى الطوال . انظر أبا داود .

قال الشوكانى : الأرض الميتة : هى التى لم تعمر ، شبهت عمارتها بالحياة ، وتعطيلها بالموت ، والإحياء : أن يعمد شخص إلى الأرض لم يتقدم ملك عليها لأحد ، فيحييها بالسقى أو الزرع أو الغرس أو البناء ، فتصير بذلك ملكه .

قوله (وليس لعرق ظالم حق) : أى ليس لذى عرق ظالم أو إلى العرق . أى ليس لعرق ذلك ظالم . ويروى بالإضافة ، ويكون الظالم صاحب العرق ، ويكون المراد بالعرق الأرض . وبالأول جزم مالك والشافعى والأزهرى وابن فارس وغيرهم ، وبالغ الخطابى فغلط رواية الإضافة . وقال ربيعة : العرق الظالم يكون ظاهراً ، أو يكون باطناً ، فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار =

١١٤ ٤٢ **حديث** : أخرج أحمد من طريق عطاء عن جابر ابن عبد الله أن النبى ﷺ قال : العُمْرى ميراثٌ لأهلها .

١١٥ وأخرج أحمد عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ جعل العُمْرى للوارث .

١١٦ **سبب** : أخرج أحمد من طريق (محمد)[١٩] ابن إبراهيم عن جابر أن رجلاً من الأنصار أعطى أُمَّهُ حديقةً من نخل حياتها ، فماتت ، (فجاء أخويه)[٢٠] ، فقالوا : نحن فيه شرعٌ سواء ، فاختصموا إلى النبى ﷺ ، فقسمها بينهم ميراثاً .

= أو استخرجه من المعادن ، والظاهر ما بناه أو غرسه . أهـ نيل الأوطار ٣٤٠/٥ ، ٣٤١ . ولقد وهم المصنف رحمه الله فأسند الحديث لمسلم وليس كذلك .

سبب ٤١ : الحديث أخرجه أبو داود كتاب الخراج والفىء باب فى إحياء الموات ١٥٨/٢ ، من حديث عروة .

حديث ٤٢ : الحديث أخرجه أحمد ، واللفظ له ٢٩٧/٣ ، ٣١٩ ، ٣٩٢ ، ٨/٥ . وأخرجه النسائى كتاب الرقبى والعمرى ٢٢٨/٦ ، والبخارى كتاب الهبة وفضلها باب ما قيل فى العمرى والرقبى ٢١٦/٣ ، ومسلم كتاب الهبات باب العمرى ١٥٢/٤ ، وأبو داود كتاب البيوع باب ما جاء فى العمرى ٢٦٣/٢ ، ٢٦٤ ، والترمذى كتاب الأحكام باب ما جاء فى العمرى ٤٠٢/٢ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى كتاب الرقبى والعمرى عنه . وأخرجه أحمد ٢٥٠/١ ، من حديث ابن عباس ٣٤٧/٢ ، ٤٨٩ ، ٣١٩/٣ ، =

---

(١٩) حررت فى (أ) خطأ .

(٢٠) فى (أ) : فجاءت إخوته .

١١٧ ٤٣ **حديث** : أخرج الشافعى وأحمد والأربعة وابن حبان عن عائشة أن (النبى)[٢١] ﷺ قضى أن الخَرَاجَ بالضمان .

١١٨ **سبب** : أخرج أبو داود عن عائشة أن رجلاً ابتاع عبداً ، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيباً ، فخاصمه إلى النبى ﷺ ، فرده عليه ، فقال الرجل : يا رسول الله ، قد استعمل غلامى . فقال رسول الله ﷺ : الخَرَاجُ بالضمان .

= ٣٩٢ ، من حديث أبى هريرة ، ٩٧/٤، ٩٩، من حديث معاوية بن أبى سفيان ، جميعاً بألفاظ مختلفة .

الحديث الثانى : أخرجه أحمد ١٨٩/٥ .

سبب ٤٢ : الحديث لفظ أحمد ٢٩٩/٣ . والعُمرى : مأخوذة من العُمْر وهو الحياةُ . سُميت بذلك لأنهم كانوا فى الجاهلية يعطى الرجلُ الرجلَ الدار ، ويقول له : أُعْمَرتُك إياها ، أى أبحتها لك مدة عمرك وحياتك ، فقيل لها عمرى لذلك . نيل الأوطار ١٧/٦ .

حديث ٤٣ : الحديث أخرجه الشافعى فى الأم معلقاً ٦٠/٣ ، وأخرجه أبو داود كتاب الإجارة باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً ، والترمذى كتاب البيوع باب ما جاء فيمن يشترى العبد ويستعمله ثم يجد به عيباً ٣٧٦/٣ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى كتاب البيوع باب الخراج بالضمان ٢٢٣/٧ ، وابن ماجة كتاب التجارات باب الخراج بالضمان ٧٥٤/٢ ، وأحمد ٨٠/٦ ، ١١٦ ، ١٦١ ، بألفاظ مختلفة .

---

(٢١) فى (أ) : رسول الله .

١١٩ ٤٤ حديث : أخرج أحمد والبخارى ومسلم عن نافع أن ابن عمر كان يَكْرِىٰ مزارِعَه على عَهْد النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان وصدراً من إمارة معاوية ، ثم حُدِّثَ (عن)[٢٢] رافع بن خُدَيج أن النبى ﷺ نهى عن كِرا (المزارع)[٢٣] ، فذهب ابن عمر إلى رافع (ابن خديج)[٢٤] فذهبت معه فسأله ، فقال : نهى

سبب ٤٣ : الحديث أخرجه أبو داود كتاب الإجارات باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً ٢/٢٥٥ ، وقال عقبه : هذا إسناده ليس بذلك . والحديث أخرجه ابن ماجة كتاب التجارات باب الخراج بالضمان ٢/٧٥٤ .

ومعنى قوله (الخراج بالضمان) : يريد بالخراج ما يحصل من غَلَّةِ العين المُبتاعة عبداً كان أو مِلْكاً ، وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً ، ثم يعثر منه على عيب قديم ، لم يطلعه البائع عليه أو لم يعرفه ، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ، ويكون للمشترى ما استغله ؛ لأن المبيع لو كان تلف فى يده لكان من ضمانه ، ولم يكن على البائع شيء .

والباء فى قوله (بالضمان) : متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان ، أى بسببه . أهـ النهاية فى غريب الحديث ١/٢٨٦ ، ٢٨٧ .

ولقد نقل السيوطى هذا الكلام بنصه فى كتابه زهر الربى على المجتبى ولم يُشِرِ إليه . انظر زهر الربى على المجتبى ط مصطفى الحلبى ٧/٢٢٤ .

حديث ٤٤ : الحديث الأول : جزء حديث للبخارى كتاب الحرث =

---

(٢٢) ساقط من النسختين .
(٢٣) فى (أ) : المزارعة ، وهو خطأ .
(٢٤) ساقط من (ك) .

(النبى)[25] ﷺ عن كِرَا (المزارع)[26] .

١٢٠ وأخرج أحمد ومسلم عن ابن عمر قال : كنا نُخَابِرُ ولا نرى بذلك بأساً ، حتى زعم رافع أن رسول الله ﷺ نهى عنه فتركناه .

١٢١ **سبب** : أخرج أحمد والبخارى ومسلم عن رافع ابن خَدِيجْ قال : كُنَّا أكثر أهل المدينة مزدرعاً ، كنا نكرى الأرض بالناحية ، منها مُسَمًّى لسيد

= باب ما كان من أصحاب النبى ﷺ يواسى بعضهم بعضاً فى الزراعة والثمرة ١٤١/٣ ، وأخرجه مسلم كتاب البيوع باب كراء الأرض ٤٩/٤ ، وأحمد ٦٤/٢ بألفاظ مختلفة .

وكرا المزارع : هو إيجارها . قال فى المصباح : الكراء بالمد : الحجرة ، وأكريت الدار وغيرها بمعنى أجرته ٨١٩/٢ للفيومى ط الأميرية .

الحديث الثانى : لفظ أحمد ١١/٢ ، ٤٦٣ ، وأخرجه مسلم الكتاب والباب السابق ، بألفاظ مختلفة .

والحديث أخرجه ابن ماجه كتاب الرهون باب المزارعة بالثلث والربع ٨١٩/٢ .

والمُخابرة قيل : المزارعة على نصيب المعين كالثلث والربع وغيرهما ، والخُبرة : النصيب . وقيل أصل المخابرة من خيبر ، لأن النبى ﷺ أقرها فى أيدى أهلها على النصف من محصولها ، فقيل : خابرهم : أى عاملهم فى خيبر . النهاية ٢٨٠/١ .

سبب ٤٤ : الحديث الأول : لفظ البخارى كتاب المزارعة باب قطع =

---

(٢٥) فى (أ) : رسول الله .
(٢٦) فى (أ) : المزارعة .

الأرض ، قال : فمما يصاب ذلك ، وتسلم الأرض (ومما)[٢٧] (يصاب)[٢٨] الأرض ، ويسلم ذلك ، فنهينا ، وأما الذهب والوَرِقْ فلم يكن يومئذ .

١٢٢ وأخرج أحمد عن عروة بن الزبير قال : قال زيد ابن ثابت : يغفر الله لرافع بن خديج ، أنا والله (أعلم)[٢٩] بالحديث منه ، وإنما أتى رجُلان قد اقتتلا ، فقال رسول الله ﷺ : إن كان هذا شأنكم ، فلا تكروا (المزارع)[٣٠] ، فسمع رافع قوله : لا تكروا (المزارع)[٣١] .

١٢٣ وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى عن سعد بن أبى وقاص أن أصحاب (المزارع)[٣٢] فى زمان رسول الله

= الشجر والنخل ١٣٧/٣ ، وأخرجه مسلم كتاب البيوع الباب السابق ٥٢/٤ ، وأحمد ٤٦٣/٣ بمعناه .

الحديث الثانى : لفظ أحمد ١٨٢/٥ ، ١٨٧ . والحديث أخرجه ابن ماجة كتاب الرهون باب ما يكره من المزارعة ٨٢٢/٢ ، وأبو داود كتاب البيوع باب فى المزارعة ٢٣١/٢ ، وجميعاً بألفاظ متقاربة .

الحديث الثالث : لفظ أحمد ١٧٨/١ ، وأخرجه أبو داود كتاب البيوع باب فى المزارعة ٢٣١/٢ ، بمعناه ، والنسائى كتاب المزارعة ٣٨/٧ ، بألفاظ متقاربة ، كما أخرجه أحمد ١٨٢/١ ، بألفاظ مختلفة .. والسواقى : جمع ساقبة ، =

---

(٢٧) ساقط من النسختين .
(٢٨) بالنسختين بالتاء .
(٢٩) ساقط من (أ) .
(٣٠ ، ٣١ ، ٣٢) فى (أ) : المزارعة .

ﷺ كانوا يُكْرُون مزارعهم بما يكون على السواقى من الزروع ، (ومـا سعـد)[٣٣] بالماء مما حول (النبت)[٣٤] فجاءوا (رسول)[٣٥] الله ﷺ ، فاختصموا فى بعض ذلك ، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يُكْرُوا بذلك ، وقال : اكروا بالذهب والفضة .

= وهى القناة تسقى الأرض والزرع – انظر المعجم الوسيط ٤٣٧/١ – وقال اللسان : والساقية نهر صغير ١١٥/١٩ .

قوله (وما سعد بالماء) : أى جرى من السواقى ، يريد أنا نجعل ما جرى عليه الماء من الزرع بلا طلب لصاحب الزرع . انظر نيل الأوطار ٣١٤/٥ . ولتمام القول فى هذه المسألة – كراء الأرض – نذكر ما أخرجه مسلم كتاب بيوع باب كراء الأرض بالذهب والورق ١١٨٣/٣ ، ط عيسى الحلبى من حديث حنظلة بن قيس الأنصارى قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق ؟ فقال : لا بأس به . إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبى ﷺ على الماذيانات ، وأقبال الجداول ، وأشياء من الزرع . فيهلك هذا ، ويسلم هذا ، ويسلم هذا ، ويهلك هذا . فلم يكن للناس كراء إلا هذا . فلذلك زجر عنه ، فأما شيءٌ معلوم مضمون ، فلا بأس به .

قال ابن حجر : الماذيانات : بذالٍ مُعجمة مكسورة ثم مثناة تحتية ثم ألفٌ ونون ثم ألفٌ ثم مثناة فوقية ، هى مسايل المياه ، وقيل : ما ينبت حول السواق . وأقبالُ الجداول : بفتح الهمزة فقاف موحدة : أوائل الجداول .

قال : فى هذا الحديث بيان لما أُجمل فى المتفق عليه من إطلاق النهى عن كراء الأرض ، مضمون الحديث دليل على صحة كراء الأرض بأُجرة معلومة من الذهب والفضة ، ويقاس عليهما غيرهما ، من سائر الأشياء المُتقومة ، ويجوز بما يخرج منها من ثلث أو ربع . سبل السلام ١٠٣/٣ .

---

(٣٣) فى (أ) : وما سقى .　(٣٤) بالنسختين : البئر .　(٣٥) فى (أ) : الرسول .

بـــاب النكـــاح

١٢٤ ٤٥ **حديث** : أخرج البخارى ومسلم عن أبى هريرة (رضى الله عنه)[١] (عن النبى ﷺ قال)[٢] : تُنْكَحُ المرأةُ لأربع لمالها ، (ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها)[٣] فاظفر بذات الدين تَرِبَتْ يداك .

١٢٥ **سبب** : أخرج أحمد ومسلم عن جابر بن عبد الله قال : تزوجتُ امرأة (على عهد رسول الله ﷺ)[٤]

حديث ٤٥ : انظر البخارى كتاب النكاح باب الأكفاء فى الدين ٩/٧ ، ومسلم كتاب الرضاع ٦٥١/٣ باب استحباب نكاح ذات الدين . والحديث أخرجه الترمذى كتاب النكاح باب ما جاء فى من تُنكح على ثلاث خصال ٢٧٥/٢ ، من حديث جابر ، وقال : حديث حسن صحيح . وأبو داود كتاب النكاح باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين ٤٧٢/٢ ، والدارمى كتاب النكاح باب تُنكح المرأة على أربع ٥٨/٢ ، من طريقه ، وأحمد ٨٠/٣ ، من طريق أبى سعيد الخدرى ، بألفاظ مختلفة ، وأخرجه أحمد من طريق أبى هريرة ٤٢٨/٢ ، بألفاظ متقاربة .

سبب ٤٥ : الحديث لفظ أحمد ٣٢/٣ ، وأخرجه مسلم كتاب الرضاع =

---

(١) غير مذكور بالنسختين .
(٢) بالنسختين قال : قال رسول الله .
(٣) بالنسختين : لمالها ، ولجمالها ، ولحسبها ، ودينها .
(٤) غير مذكور بالنسختين .

فقال : (يا جابرُ أتزوجتَ)[٥] ؟ قلت : نعم . (قال بِكْراً أو ثيباً ؟ قال : قلت : ثيباً . قال : ألا بكراً تُلاعِبُها ؟ قال : قُلتُ : يا رسول الله ، كن لى أخواتٌ ، فخشيت أن تدخل بينى وبينهن)[٦] ، فقال : إن المرأة تُنكح لدينها وجمالها ، فعليك بذات الدين تَرِبَتْ يداك .

١٢٦ ٤٦ **حديث** : أخرج ابن ماجة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : لم يُرَ للمُتحابين مثلُ النكاح .

١٢٧ **سبب** : أخرج أبو على الحسن بن أحمد بن (شاذان)[٧] فى مشيخته ، وابن النجار فى تاريخ بغداد ، عن جابر بن عبد الله قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، عندنا يتيمة قد خطبها رجلان ، مُوسِرٌ ومُعْسِرٌ ، وهى تهوى المُعْسِر ، ونحن نهوى الموسر . فقال رسول الله ﷺ : لم يُرَ للمتحابين مثلُ النكاح .

= بالباب السابق ٦٥١/٣ ، بألفاظ متقاربة . والحديث أخرجه النسائى كتاب النكاح باب على ما تُنكح المرأة ٥٤/٦ .

حديث ٤٦ : الحديث أخرجه ابن ماجة كتاب النكاح باب ما جاء فى فضل النكاح ٥٩٦/١ . فى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

---

(٥) بالنسختين : فقال لى النبى ﷺ : تزوجت . (٦) ساقط من النسختين .

(٧) فى (أ) : شاذار . وهو خطأ . انظر ترجمته فى ص ٩١ من هذا البحث .

١٢٨ وأخرج الخرائطى فى اعتلال القلوب عن ابن عباس أن رجلاً قال : يا رسول الله ، فى حِجْرى يتيمةٌ ، (وقد)[٨] خطبها رجلٌ موسر ورجل مُعْدِمٌ ، فنحن نحب الموسر ، وهى تحب المعدم . فقال رسول الله ﷺ : ليس للمتحابين مثل النكاح .

١٢٩ ٤٧ **حديث** : أخرج أحمد عن على قال : قضى رسول الله

حديث ٤٧ : الحديث الأول لم أجده من هذا الطريق ، وهو جزء حديث له من حديث عبادة بن الصامت ٣٢٦/٥ ، وأخرج الجزء الأول منه من حديث عثمان ٥٩/١ ، ومن حديث سعد ١٠٤/١ ، ومن حديث عمر ابن الخطاب دون لفظة قضى .

والحديث أخرجه النسائى كتاب الطلاق باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش ١٤٨/٦ ، وابن ماجة كتاب النكاح باب الولد للفراش وللعاهر الحجر ٦٤٦/١ ، من حديث عمر ، وأحمد ٤٩٢/٢ من حديث أبى هريرة .

والحديث الثانى : أخرجه البخارى كتاب الفرائض باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة ، بلفظ لصاحب الفراش ١٩١/٨ ، وأخرجه فى كتاب المغازى باب مقام النبى ﷺ بمكة زمن الفتح ١٩٢/٥ ، من حديث عائشة ، وأخرجه مسلم كتاب الرضاع باب الولد للفراش وتوقى الشبهات من حديث أبى هريرة ٦٣٩/٣٥ .

والحديث أخرجه الترمذى أبواب الرضاع باب ما جاء أن الولد للفراش ٣١٣/٢ ، وقال : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح ، وهو جزء حديث له من حديث عمرو بن خارجة أبواب الوصايا وباب ما جاء لا وصية لوارث =

---

(٨) فى (أ) بدون الواو .

= ٢٩٣/٣ ، وقال فيه : هذا حديث حسن ، وكذا أخرجه أحمد ١٨٦/٤ ، ٢٣٨ – ٢٣٩/٢ ، ٢٨٠ ، ٣٨٦ ، ٤٠٩ ، ٤٧٥ ، من حديث أبي هريرة – ٢٦٧/٥ ، من حديث أبي أمامة الباهلي .

سبب ٤٧ : الحديث أخرجه البخاري – واللفظ له – كتاب البيوع باب شراء المملوك من الحرب وعتقه ١٠٥/٣ ، ومسلم كتاب الرضاع باب الولد للفراش وتوقي الشُّبهات ٦٣٨/٣ . وأخرجه البخاري كتاب البيوع باب تفسير المشبهات ٧٠/٣ ، وكتاب الوصايا باب قول الوصي لوصيه تعاهد ولدى وما يجوز للوصي من الدعوى ٤/٤ ، وكتاب الخصومات باب دعوى الوصي للميت ١٦١/٣ ، وكتاب الفرائض باب الولد للفراش حرةً كانت أو أمة ، باب من ادعى أخا أو ابن أخ ١٩١/٨ ، ١٩٤ ، وكتاب العتق باب أم الولد ١٩٢/٥ ، وكتاب الأحكام باب من قُضِيَ له بحق أخيه فلا يأخذه ، فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً ٩١/٩ ، كلهم بألفاظ متقاربة .

وأخرجه أبو داود كتاب الطلاق باب الولد للفراش ٥٢٨/١ ، والنسائى كتاب الطلاق باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش ، باب فراش الأمة ١٤٩/٦ ، وابن ماجة كتاب النكاح باب الولد للفراش وللعاهر الحجر ، وأحمد ٣٧/٦ ، ١٢٩ ، ٢٢٦ ، جميعاً بألفاظ متقاربة .

قال النووى : والعُهْر : الزنا . ومعنى الحَجَر : أى الخيبة ، ولا حق له فى الولد ، وعادة العرب أن العرب تقول : له الحجر ، وبفيه الأثلب – وهو التراب – ونحو ذلك ، يريدون ليس له إلا الخيبة .

قال ابن حجر . قال الخطابى – وتبعه عياض والقرطبى وغيرهما – : كان أهل الجاهلية يقتنون الولائد ، ويقررون عليهن الضرائب فيكتسبن بالفجور ، وكانوا يُلحقون النسب بالزناة إذا ادَّعوا الولد ، وكانت لزمعة أمة وكان يَلُمُّ بها ، فظهر بها حمل ، زعم عتبة بن أبى وقاص أنه منه ، وعهد إلى أخيه سعد أن يستلحقه ، وخاصم فيه عبد بن زمعة ، فقال له سعد : هو ابن أخى على ما كان =

ﷺ : الولدُ للفِراشِ وللعَاهِرِ الحَجَرْ .

١٣٠ وأخرج البخارى ومسلم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :«الولد للفراش وللعاهر الحجر».

١٣١ سبب : أخرج البخارى ومسلم عن عائشة (رضى الله عنها قالت)[٩] : اختصم سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة فى غلام ، فقال سعد : (هذا)[١٠] يا رسول الله ، ابنُ أخى عُتبة بن أبى وقاص ، عَهِدَ إلىَّ أنه ابنه ، انظر إلى شبهه . فقال عبد بن زمعة : هذا أخى يا رسول الله وُلِدَ على فِراشِ أبى (من)[١١] وليدته . فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بيِّناً (بعُتبة)[١٢] ، فقال :«هو لك يا عبد بن زمعة . الولدُ للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبى منه يا سودة (بنت زمعة)[١٣] فلم تره سودة قط .

= عليه الأمر فى الجاهلية ، وقال عبد : هو أخى على ما استقر عليه الأمر فى الإسلام ، فأبطل النبى ﷺ حكم الجاهلية ، وألحقه بزمعة . أهـ فتح البارى ٣٣/١٢ . وأمره ﷺ لسودة بالاحتجاب منه ، مع أنه بهذا الحكم صار لها أخاً لأجل الشبه بالزانى ، ولهذا جاء فى بعض الطرق فليس لك بأخ . وقال القرطبى بعد أن قرر أن أمر سودة بالاحتجاب للاحتياط وتوقى الشبهات : ويحتمل أن يكون ذلك لتغليب أمر الحجاب فى حق أمهات المؤمنين . أهـ فتح البارى ٣٧/١٢ ، ٣٨ .

---

(٩) ساقط من النسختين وذكر بدله لفظة : قال .
(١٠) ساقط من النسختين .
(١١) ساقط من (أ) .
(١٢ ، ١٣) ساقط من النسختين .

بـــاب الجنـــايات

١٣٢ ٤٨ **حديث** : أخرج عبد الرزاق والبخارى ومسلم وأبو داود عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « العَجْمَاءُ جُبَارٌ ، (والبِئْرُ)[١] جُبَارٌ ، (والمَعْدِنُ)[٢] جُرْحُهُ جُبَارٌ ، وفى الركائز الخُمُس».

حديث ٤٨ : الحديث أخرجه عبد الرزاق فى المصنف باب العجماء ٦٥/١٠ - واللفظ له - ، والبخارى كتاب الديات باب المعدن جبار والبئر جبار ١٥/٩ ، وكتاب الزكاة باب فى الركاز الخمس ١٦٠/٢ ، وكتاب المساقاة باب من حفر بئراً فى ملكه لم يضمن ، ومسلم كتاب الحدود باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار أى : هَدَرٌ ٢٩٨/٤ ، وأبو داود كتاب الديات باب العجماء والمعدن والبئر جبار ٥٢/٢ .

والحديث أخرجه الترمذى أبواب الزكاة باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفى الركاز الخمس ٧٧/٢ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجة كتاب الديات باب الجبار ٨٩١/٢ ، من حديث عبادة بن الصامت ، وأحمد ٢٥٤/٢ ، ٢٨٥ ، ٣١٩ ، ٣٨٢ ، ٣٨٦ ، ٤١٥ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، من حديث أبى هريرة بألفاظ متقاربة ، أخرجه أحمد ٤٦٧/٢ ، من حديثه ، ٣٢٦/٥ ، من حديث عبادة بن الصامت ، بألفاظ مختلفة .

والعجماء : كل الحيوان سوى الآدمى ، والجُبَار بضم الجيم وتخفيف

(١) ذكر بعدها بالنسختين لفظة : جرحها ، وهى زيادة .

(٢) بالنسختين : المعدل .

١٣٣ **سبب** : قال عبد الرزاق فى المصنف عن ابن جُريج ، عن يعقوب بن عتبة ، وصالح ، وإسماعيل بن محمد ، زعموا أن رسول الله ﷺ قضى أن العَجماءَ جُبَارٌ ،

= الباء : الهدر . ومعنى (العجماء جرحها جبار) ، قال أبو داود : العجماء : المُنفلتة التى لا يكون معها أحد ، وتكون بالنهار ، ولا تكون بالليل ٥٢/٢ .

وقال النووى : إنه محمول على ما إذا أتلفت شيئاً بالنهار أو بالليل بغير تفريط من مالكها ، أو أتلفت شيئاً وليس معها أحد ، فهذا غير مضمون ، وهو مراد الحديث فأما إذا كان معها سائق ، أو قائد أو راكب ، فأتلفت بيدها ، أو برجلها ، أو فمها ، ونحوه وجب ضمانه فى مال الذى هو معها ، وسواء كان مالكاً أو مستأجراً ، أو مستعيراً ، أو غاصباً ، أو مودعاً ، أو وكيلاً أو غيره ، إلا أن تتلف آدمياً فتجب ديتُه على عاقلة الذى معها ، والكفارة فى ماله ، والمراد بجرح العجماء : إتلافها سواء بجرح أو غيره . ومعنى (والبئر جرحها جبار) ، أما البئر فهى بكسر الموحدة ، قال أبو عبيدة : المراد بالبئر هنا العادية القديمة التى لا يُعلم لها مالك تكون فى البادية ، فيقع فيها إنسان أو دابة ، فلا شىء فى ذلك على أحد ، وكذلك لو حفر بئراً فى ملكه أو فى موات ، فوقع فيها إنسان أو غيره فتلف فلا ضمان إذا لم يكن منه تسبب إلى ذلك ولا تغرير ، وكذا لو استأجر إنساناً ليحفر له البئر ، فانهارت عليه فلا ضمان . ومعنى قوله (والمعدن جبار) : الأُجراء فى استخراج ما فى بطون الأرض ، لو انهار عليهم لا يكون على المستأجر غرامة . قال ابن حجر : ويلتحق بالبئر والمعدن فى ذلك كل أجير على عمل ، كما استؤجر على صعود نخلة فسقط منها فمات . فتح البارى ٣٥٥/١٢ ، ٣٥٦ ، والنووى / مسلم ٢٩٨/٤ .

سبب ٤٨ : الحديث الأول : لفظ عبد الرزاق فى المصنف كتاب الجنايات باب العجماء ٦٦/١٠ .

(والبئرَ)[٣] جُبار ، والمعدن جبار ، وفى الركاز الخُمس ، قال : وكان أهل الجاهلية يُضَمِّنُونَ الحىَّ (ما أصابت)[٤] بهائمهم وآبارهم ، ومعادنهم ، فلما ذُكِر ذلك لرسول الله ﷺ قال فى ذلك الذى قال من القضاء .

١٣٤ وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد العزيز بن عمر عن كتاب لعمر بن عبد العزيز فيه ، بلغنا أن رسول الله ﷺ قال فى رجلين ، (رَمِضَ)[٥] أحدُهُما (معدن)[٦] ، وقتل الآخر بهيمةٌ ، قال : ما قتل المَعْدنُ جُبار ، وما قتل العجماءُ جُبَار . (والجُبار)[٧] فى كلام أهل تهامة الهدر .

١٣٥ ٤٩ **حديث** : أخرج البخارى ومسلم عن عبد الله ابن (مُغْفَل)[٨] (نهى رسول الله ﷺ)[٩] عن

الحديث الثانى : ٥٨/١٠ .

حديث ٤٩ : الحديث لفظ أحمد ٥٤/٥ ، ولم يذكره المصنف وأخرجه مسلم كتاب الصيد باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظم ٦٤١/٤ . وهو جزء حديث للبخارى كتاب الذبائح باب الخذف والبندقة =

(٣) فى النسختين : البيئر .
(٤) ذكرت بالنسختين بدون التاء .
(٥) بالنسختين : ربض ، وزاد بعدها لفظة : على .
(٦) بالنسختين : معد .
(٧) فى (ك) : والعجما جار .
(٨) بالنسختين : معقل ، وهو خطأ .
(٩) بالنسختين : أن رسول الله ﷺ نهى .

(الخَذْفِ)[10] ، وقال : إنه لا ينكأ (العدو ، ولا يقتل الصيد)[11] ، ولكنه يكسر السن ، ويفقأ العين .

١٣٦ **سبب** : أخرج أبو داود والنسائى عن بريدة أن امرأةً خَذَفَتِ امرأةً ، فَأَسْقَطَتْ ، فَرُفِعَ ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فجعل فى ولدها خمسمائة شاة ، ونهى يومئذٍ عن الخذْفِ .

١٣٧ **٥٠ حديث** : أخرج أحمد والبخارى ومسلم عن جابر أن

= ١١٢/٧ ، وكتاب الأدب باب النهى عن الخذف . والحديث أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب فى الخذف ٦٥٧/٢ ، وأحمد ٥٧/٥ ، بألفاظ متقاربة .

والخذف : بالخاء والذال المعجمتين : رمى الإنسان بحصاة أو نواة ونحوها ، يجعلها بين أصبعيه السبابتين ، أو الإبهام والسبابة . نووى ٦٢١/٤ .

قال ابن حجر : وقد اتفق العلماء – إلا من شذ منهم – على تحريم أكل ما قتلته البندقة والحجر ، وإنما كان كذلك لأنه يقتل الصيد بقوة رامية ، لا بِحدِّه . أهـ . فتح البارى ٦٠٧/٩ .

سبب ٤٩ : الحديث بلفظ أبى داود أخرجه فى كتاب الديات باب دية الجنين ٤٩٩/٢ ، وأخرجه النسائى فى كتاب القسامة باب دية جنين المرأة ٤١/٨ .

قال أبو داود : هكذا قال ابن عباس ، وهو وهم ، والصواب مائة شاة .

حديث ٥٠ : الحديث لفظ مسلم كتاب الأشربة باب كراهة انتباذ التمر =

---

(١٠) ذكر بالنسختين بالمهملة .

(١١) بالنسختين : عدوى ، ولا يصيد صيداً .

رسول الله ﷺ قال : لا تجمعوا بين الرُطَبِ (والبُسْرِ)[12] وبين (الزَّبيب والتمر)[13] نبيذاً .

١٣٨ **سبب** : أخرج عبد الرزاق عن أبى إسحاق أن رجلاً سأل ابن عمر (فقال)[14] أجْمَعُ بين التمرة والزبيب ؟ قال : لا ، قال (فَلِمَ)[15] ؟ قال : نهى عنه النبى ﷺ . (قال : لِمَ ؟ قال : سَكِرَ رجلٌ فَحَدَّه النبى ﷺ)[16] (ثم أمر)[17] أن (يُنْظَرَ

= والزبيب مخلوطين ٦٨٨/٤ ، وأخرجه البخارى كتاب الأشربة باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً وأن لا يجعل إدامين فى إدام ١٤٠/٣ ، وأحمد ٢٩٤/٣ ، ٣٠٠ ، ٣١٧ ، عنه بألفاظ مختلفة . وأخرجه أبو داود كتاب الأشربة باب فى الخليطين ٢٩٨/٢ ، والترمذى أبواب الأشربة باب ما جاء فى خليط البسر والتمر ١٩٨/٣ ، وقال : هذا حديث حسن ، والنسائى كتاب الأشربة ٢٥٧/٨ ، وابن ماجة كتاب الأشربة باب النهى عن الخليطين ١١٢٥/٢ ، عنه بألفاظ مختلفة ، والدارمى كتاب الأشربة باب النهى عن الخليطين ٢٣/٢ ، من حديث أبى قتادة بمعناه .

سبب ٥٠ : انظر المصنف ٢١٣/٩ .

والبُسْر : هو الغض من ثمر النخل. ٩٨/١ . المصباح المنير . =

---

(١٢) فى (أ) : والبد ، وهو خطأ .

(١٣) التمر والزبيب .

(١٤) فى (ك) بدون فاء .

(١٥) بالنسختين : لم .

(١٦) ساقط من (أ) ، وفى (ك) : قلت .

(١٧) ساقط من النسختين .

ما شرابه ؟[18] فإذا هو تمر وزبيب ، فنهى النبى ﷺ أن يُجمعَ بين التمر والزبيب ، وقال : يكفى كلُ واحدٍ منهما وحده .

= والتمر : هو اليابس بإجماع أهل اللغة من ثمر النخل ١٢٢/١ . المصدر السابق .

والرطب : ثمر النخل إذا أدرك ونضج ، قبل أن يتتمر ٣٥٢/١ ، المصدر السابق .

واختلف العلماء فى حكم النهى عن الخلط . فبينما رأى فريقٌ منهم أن النهى للتنزيه ، رأى آخر أن النهى للتحريم ، وهو ما إليه أميل ؛ حيث أن الأدلة التى أوردها الفريق الأول غير مسلمة . قال ابن قدامة : ويكره الخليطان ، وهو أن يُنْبذ فى الماء شيئان ؛ لأن النبى ﷺ نهى عن الخليطين ، وقال أحمد : الخليطان حرام ، وقال فى الرجل يَنْقَعُ الزبيب والتمر الهندى والعناب ونحوه ، ينقعه غُدْوة ويشربه عشياً للدواء : أكرهه لأنه نبيذ ، ولكن يطبخه ويشربه على المكان ، قال القاضى : يعنى أحمد بقوله هو حرام : إذا اشتد وأسكر ، وإذا لم يسكر لم يحرم ، وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى . وإنما نهى النبى ﷺ لعلة إسراعه إلى السكر المحرم .

وبهذا قال النووى أيضاً ، وزاد : ومذهبنا ومذهب الجمهور أن هذا النهى لكراهة التنزيه ، ولا يحرم ذلك ما لم يصر مسكراً . ومستدل هذا الفريق ما روى عن عائشة قالت : كنا ننبذ لرسول الله ﷺ ، فنأخذ قبضة من تمر ، وقبضة من زبيب ، فنطرحها فيه ، ثم نصب عليها الماء فننبذه غدواً ، ويشربه عشياً ، وننبذه عشياً ، فيشربه غدوة . أخرجه أبو داود باب فى الخليطين ٢٢٩/٢ ، وابن ماجة أشربة باب صفة النبيذ وشربه ١١٢٦/٢ . قال – أى ابن قدامة – : فلما كانت =

---

(١٨) فى النسختين : أن ينظروا ماذا .

١٣٩ ٥١ **حديث** : أخرج البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائى ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا أحَدَ أغيرُ من الله عز وجل ، من أجل ذلك حرَّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا أحد أحب إليه المدحُ من الله ، من أجل ذلك مدح نفسه ، ولا أحد أحب إليه العذرُ من الله تعالى ، من أجل ذلك بعث النبيين مُبشرين ومُنذرين » .

= مدة الانتباذ قريبة ، وهى يوم وليلة ، لا يتوهم الإسكار فيها لم يكره ، فلو كان مكروهاً لما فعل هذا فى بيت النبى ﷺ له . وعلى هذا لا يكره ما كان فى المدة اليسيرة ، ويكره ما كان فى مدة يحتمل إفضائه إلى الإسكار ، ولا يثبت التحريم ما لم يغل أو تمضى عليه ثلاثة أيام ، أهـ . المغنى ٣١٨/٨ . وتعقب الشوكانى مستدل هذا الفريق على هذا بقوله : وحديث عائشة عند ابن ماجة رجاله رجال الصحيح ، إلا تهالة بنت يزيد ، فإنها مجهولة ، وحديث أبى داود فى إسناده أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوى البصرى . قال المنذرى لا يحتج بحديثه . وعلى هذا أخذ بقول القرطبى أن النهى عن الخليطين ظاهر فى التحريم ، قال : وهو قول جمهور فقهاء الأنصار . انظر نيل الأوطار ٢١١/٨ .

وأقول : إن من الأورع تركه خروجاً من غلبة الإثم .

حديث ٥١ : الحديث المذكور حديثان متداخلان ، فهو من أوله إلى قوله : مدح نفسه لفظ مسلم كتاب التوبة ٦٠٥/٥ باب غِيرَةُ الله تعالى وتحريم الفواحش . والجزء الثانى : معنى جزء حديث له الكتاب والباب السابقين . ولفظه : وليس أحدٌ أحب إليه العذرُ من الله ، من أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرسل .

والجزء الأول من الحديث : أخرجه البخارى كتاب التفسير ٦ سورة =

١٤٠ **سبب** : أخرج أحمد ، والبخارى ، ومسلم ، عن المغيرة بن شُعبة قال : قال سعد بن عبادة : لو رأيت رجلاً مع امرأتى لضربته بالسيف غير (مُصْفِحٍ)[١٩] (عنه)[٢٠] ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : أتعجبون من (غيرة)[٢١] سعد ؟ فوالله لأنا أغير منه ، والله أغير منى . من أجل غيرةِ (الله)[٢٢] حرَّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا شخص أَغْيَّرَ من الله ، ولا شخص أحب إليه العُذْرُ من الله ، من أجل

= الأنعام ٧٢/٦ ، سورة الأعراف ٧٤/٦ ، والترمذى كتاب الدعوات باب ٩٧ ، ٢٠٠/٥ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه مسلم كتاب التوبة ٦٠٤/٥ عنه ، ٣٢ ، من حديث أبى هريرة وأسماء بنت أبى بكر ٦٠٥/٥ ، بمعناه كما أخرجه أحمد ٣٨١/١ ، بألفاظ متقاربة . وأخرج النسائى جزءاً منه : كتاب الكسوف ١٠٨/٣ ، والحديث أخرجه الدارمى كتاب النكاح باب فى الغيرة ٧٢/٢ ، وأحمد ٣٤٨/٦ بمعناه .

سبب ٥١ : الحديث لفظ مسلم كتاب اللعان . ٧٢٤/٣ ، وأخرجه البخارى كتاب النكاح باب الغيرة ٤٥/٧ ، كتاب الحدود باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله ٢١٥/٨ ، وأحمد ٢٤٨/٤ . والحديث أخرجه الدارمى كتاب النكاح باب الغيرة ٧٣/٢ ، بألفاظ متقاربة . **وللحديث سبب آخر** أخرجه أحمد ٣٢٦/٩٢ ، من حديث أبى هريرة قال : قيل لرسول الله ﷺ أما تغار قال : والله إنى لأغار ، والله أغير منى ، ومن غيرته نهى عن الفواحش .

---

(١٩) فى (أ) : يصفح ، وهو خطأ .
(٢٠) ساقط من النسختين .
(٢١) فى (أ) : غير .
(٢٢) زاد بعدها بالنسختين لفظتى : عز وجل .

ذلك بعث (الله)[٢٣] المرسلين مبشرين ومنذرين . لا شخص أحب إليه المَدْحةُ من الله ، من أجل ذلك وعد الله الجنة .

١٤١ ٥٢ **حديث** : أخرج البخارى عن أنس (رضى الله عنه)[٢٤] (قال : قال)[٢٥] رسول الله ﷺ : أُنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً . (قيل)[٢٦] : (يا رسول الله ، ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً ؟ قال : تأخذ فوق يديه)[٢٧] .

١٤٢ **سبب** : أخرج أحمد ومسلم عن جابر بن عبد الله

حديث ٥٢ : انظر البخارى كتاب المظالم باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً ١٦٨/٣ ، وأخرجه كتاب الإكراه باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه ٢٨/٩ ، والحديث أخرجه الترمذى أبواب الفتن باب ٥٩ – ٣٥٦/٣ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والدارمى كتاب الرقاق باب انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ٢٢٠/٢ ، وأحمد ٩٩/٣ ، ٢٠١ بألفاظ متقاربة .

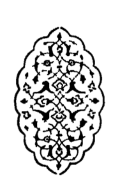
سبب ٥٢ : الحديث لفظ أحمد ٣٢٣/٣ ، وأخرجه مسلم كتاب البر باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً . ٤٤/٥ بألفاظ متقاربة .

ومعنى كسع : أى ضرب دبره بيده . النهاية ٢٠/٤ .

---

(٢٣) غير مذكورة بالنسختين .
(٢٤) غير مذكورة بالنسختين .
(٢٥) ذكر بدلها : أن رسول الله .
(٢٦) فى (أ) : قال .
(٢٧) ساقط من (ك) .

قال : (اقتتل)[٢٨] (غُلامان)[٢٩] : غلام من المهاجرين ، وغلام من الأنصار ، فقال المهاجرى : يا للمهاجرين ، وقال الأنصارى : يا للأنصار . فخرج رسول الله ﷺ ، فقال (أدعوى)[٣٠] الجاهلية ؟ قالوا : لا (والله)[٣١] إلا أنَّ غُلامين كَسع أحدهما الآخر ، فقال : « لا بأس ، (لينصر)[٣٢] الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً ، (فإن)[٣٣] كان ظالماً فلينهه ، فإنه له نصرة ، وإن كان مظلوماً فلينصره » .



(٢٨) فى (أ) : إقتتلا .
(٢٩) ساقط من (ك) .
(٣٠) ذكرت غير مهموزة .
(٣١) غير مذكورة بالنسختين .
(٣٢) ولينصر . وفى (أ) : ولينصرن .
(٣٣) إن : فى النسختين .

بـــاب (الأضـــحية)[1]

١٤٣ **٥٣** **حديث** : أخرج البخارى ومسلم عن جندب البجلى (قال : صلى النبى)[2] ﷺ يوم النحر ، ثم خطب ، (ثم ذبح)[3] ، فقال : « مَنْ كان ذبح قبل أن يُصلى فليذبح أخرى مكانها ، (ومَنْ)[4] لم يذبح فليذبح باسم (الله)[5] » .

١٤٤ **سبب** : أخرج أحمد عن جندب البجلى أنه صلى مع

حديث ٥٣ : انظر البخارى كتاب العيدين باب كلام الإمام والناس فى خطبة العيد ٢٨/٢ ، وأخرجه مسلم كتاب الأضاحى باب وقتها ٦٢٦/٥ بألفاظ متقاربة .

والحديث أخرجه البخارى كتاب الذبائح باب قول النبى ﷺ : فليذبح على اسم الله ١١٨/٧ ، بألفاظ متقاربة ، كتاب الإيمان باب إذا حنث ناسياً فى الإيمان من طريق أنس ١٧١/٨ ، كتاب الأضاحى باب مَنْ ذبح قبل الصلاة أعاد ١٣٢/٧ ، وأخرجه أحمد ٣١٢/٤ بألفاظ مختلفة .

سبب ٥٣ : الحديث الأول : انظر أحمد ٣١٢/٤ ، والحديث أخرجه =

---

(١) ساقطة من (أ) .
(٢) فى النسختين : أن رسول الله ﷺ .
(٣) ساقط من النسختين .
(٤) زيد بعدها لفظة : كان بالنسختين .
(٥) غير مذكورة فى (أ) .

رسول الله ﷺ يوم أضحى فانصرف رسول الله ﷺ ، فإذا هو باللحم وذبائح الأضحى ، فعرف رسول الله ﷺ أنها ذُبِحَتْ قبل أن يُصلى ، فقال رسول الله ﷺ : « مَنْ كان ذبح قبل أن يُصلى فليذبح مكانها أُخرى ، ومَنْ لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله » .

١٤٥ وأخرج أحمد عن جُندب قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم الأضحى على (قوم)(٦) قد ذبحوا - (أو نَحَروا)(٧) - وقوم لم يذبحوا - (أو لم يَنحروا)(٨) - فقال : مَنْ ذبح (أو نَحر)(٩) قبل صلاتنا فَليَعُدْ ، وَمَنْ لم يذبح (أو يَنحر)(١٠) فليذبح (أو يَنحر)(١١) باسم الله .

= البخاری کتاب الذبائح باب قول النبی فليذبح باسم الله ١١٨/٧ ، بألفاظ مختلفة .

والحديث الثانی : لفظ أحمد ٣١٣/٤ .

والبَجَلی : بفتح الباء الموحدة والجيم - نسبة إلى قبيلة بجيلة - توفی بقُرقيسيا سنة إحدى وخمسين ... اللباب فی تهذيب الأنساب ١٢٢/١ . دار صادر .

---

(٦) ساقط من (أ) .

(٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١) ساقط من النسختين .

بـــاب الأطعمـــة

١٤٦ ٥٤ **حديث** : أخرج البخارى ومسلم عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحُمُر الأهلية .

١٤٧ وأخرج أحمد والبخارى ومسلم عن أبى ثعلبة الخَشْنى[١] قال : حَرَّمَ رسول الله ﷺ لحومَ الحمر الأهلية ، ولحوم كل ذى نابٍ من السباع .

١٤٨ وأخرج أحمد عن زيد بن خالد الجُهنى أنه سمع النبى ﷺ نهى عن النُهْبَة والخِلْسَةِ .

حديث ٥٤ : الحديث الأول لفظ أحمد ٢١/٢ ، وأخرجه البخارى كتاب الذبائح باب لحوم الحمر الإنسية ١٢٣/٧ ، ومسلم كتاب الصيد باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ٦٠٧/٤ ، بألفاظ مختلفة . والحديث أخرجه البخارى كتاب النكاح باب نهى رسول الله ﷺ عن المتعة آخِراً ١٦/٧ ، باب لحوم الخيل من حديث جابر ، وكتاب الخيل ٣١/٩ ، ومسلم الكتاب والباب السابق بألفاظ متقاربة ، والترمذى أبواب الأطعمة باب فى لحوم الحمر الأهلية من حديث على ١٦٣/٣ ، والدارمى كتاب الأضاحى باب فى لحوم الحمر الأهلية من حديث ابن عباس ١٤/٢ ، بألفاظ مختلفة .

والحديث الثانى : لفظ أحمد ١٩٣/٤ ، وأخرجه البخارى كتاب الذبائح باب لحوم الحمر الإنسية ١٢٣/٧ ، ولم أجد لمسلم شيئاً من هذا الطريق . والحديث أخرجه أحمد ٧٩/١ من حديث ابن عباس ، ١٠٣ ، ١٤٢ ، من =

١٤٩ **سبب** : أخرج أحمد عن جابر بن عبد الله قال : لما كان يوم خيبر أصاب الناسَ مجاعةٌ ، فأخذوا (الحُمُر)(١) الإنسية فذبحوها ، وملؤا منها القدور ، فبلغ ذلك النبى ﷺ – (قال جابر)(٢) : فأمرنا (رسول الله ﷺ)(٣) فأكفأنا القدور ، فقال : إن الله عز وجل سيأتيكم برزق هو أحل لكم من ذا ، وأطيب لكم من ذا . (قال)(٤) فكفأنا يومئذٍ القدور وهى تغلى ، فحرم رسول الله ﷺ يومئذ الحُمُر الإنسية ، ولحوم البغال ، وكُلَّ ذى ناب من السباع و (كل

= حديث على بألفاظ مختلفة . وهو جزء حديث له من حديث على ١٤٧/١ ، ومن حديث المقدام بن معد يكرب ١٣٢/٤ ، وأخرج أبو داود الجزء الثانى منه كتاب الأطعمة باب النهى عن أكل السباع ٣١٩/٢ ، من الطريق الأول ، وأخرجه من حديث ابن عباس أيضاً .

الحديث الثالث : لفظ أحمد ١٠٧/٤ ، ١٩٣ ، وأخرج الجزء الأول منه من حديث عبد الله بن يزيد الانصارى ٣٠٧/٤ ، وأخرج الحديث عن أنس ١٠٤/٣ ، دون لفظ الخلسة ، وهو جزء حديث له من حديث العرباض ١٢٧/٤ ، بلفظ الخُلَيْسَة .

سبب ٥٤ : الحديث الأول لفظ أحمد ٣٢٢/٣ . والحديث أخرجه البخارى كتاب الخمس باب ما يصيب من الطعام فى أرض الحرب من حديث ابن أبى أوفى ١١٦/٤ ، ومسلم كتاب الصيد باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ٦٠٧/٤ ، بألفاظ متقاربة ، وأخرجه البخارى بمعناه كتاب المغازى باب غزوة =

---

(١) فى (ك) : الحمير .
(٢ ، ٣ ، ٤) ساقط من النسختين .

ذى)[٥] مِخْلَبٍ من (الطيور)[٦] ، وحرم المُجَثَّمةِ والخلسةِ والنُّهْبة .

١٥٠ وأخرج أحمد عن خالد بن الوليد قال : غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة خيبر ، فأسرع الناسُ فى حظائر يهود ، فأمرنى أن أُنادى : الصلاةَ جامعة (ولا يدخل الجنة إلا مسلم)[٧] ، ثم قال : أيها الناس ، إنكم قد أسرعتم فى حظائر يهود ، ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها ، وحرام عليكم لحوم الحمر الأهلية وخيلُها وبغالُها ، وكل ذى نابٍ من السباع ، وكل ذى مِخْلَبٍ من الطير .

١٥١ ٥٥ **حديث** : أخرج أحمد ومسلم عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُقْتل شىءٌ من الدواب صَبْراً .

= خيبر ، وكذا مسلم من حديث مسلمة بن الأكوع ١٦٦/٥ ، ومسلم ٦٠٨/٤ .

والحديث الثانى : لفظ أحمد ٨٩/٤ ، والحديث أخرجه أبو داود كتاب الأطعمة باب النهى عن أكل السباع ٣٢٠/٢ ، بألفاظ متقاربة .

حديث ٥٥ : الحديث لفظ أحمد ٣١٨/٣ ، ٣٢٢ ، ٣٣٩ ، ومسلم كتاب الصيد باب النهى عن صبر البهائم ٦٢٥/٤ . والحديث أخرجه أحمد ١١١/٣ ، ١٨٠ ، وابن ماجة كتاب الذبائح باب النهى عن صبر الذبائح وعن المُثْله ١٠٦٣/٢ ، عن أنس ، وأحمد ٤٢٢/٥ ، عن أبى أيوب ، ومسلم الكتاب

---

(٥) ساقط من النسختين .
(٦) فى النسختين : الطير .
(٧) ساقط من النسختين .

١٥٢ **سبب** : أخرج الطبرانى عن ابن عباس أن النبى ﷺ خرج على قومٍ قد نصبوا حماماً حياً ، وهم يرمونه ، فقال : هذه المُجَثَّمَة لا يَحِلُ أكلُها .

= والباب السابق ، والنسائى كتاب الصيد والذبائح باب النهى عن المجثمة ٢١٠/٧ ، وابن ماجة والدارمى كتاب الأضاحى باب النهى عن مُثْلَةِ الحيوان ، والترمذى أبواب الصيد باب ما جاء فى كراهية أكل المصبورة ١٨/٣ ، كلهم عن ابن عباس ، وأخرجه الترمذى أيضاً عن أبى الدرداء والنسائى عن ابن عمر وابن ماجة عن أبى سعيد الخدرى بألفاظ مختلفة . وهو جزء حديث للبخارى كتاب الذبائح والصيد باب ما يكره من المثلة والمصبورة عن عبد الله بن يزيد ١٢٢/٧ .

سبب ٥٥ : انظر مجمع الزوائد ٣١/٤ ، والحديث هناك من حديث المغيرة بن شعبة ولفظه : أن النبى ﷺ مرَّ على نفر من الأنصار يرمون حمامة فقال : لا تتخذوا الروح غرضاً .

والمُجَثَّمة : هى كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل ، إلا أنه تكثر فى الطير والأرانب وأشباه ذلك ، مما يَجْثَمْ فى الأرض ، أى يلزمها ويلتصق بها ، وجَثَم الطائرُ جُثوماً ، وهو بمنزلة البروك للإبل . النهاية ١٤٤/١ .

والخلسة : أى ما يؤخذ سلباً ومكابرة . النهاية ٣١٠/١ .

والنهب : الغارة والسلب . النهاية ١٨٤/٤ .

وصبر البهيمة : هو أن يحبس الحيوان ، فيرمى إليه حتى يموت . وأصل الصبر : الحبس . وللحديث سبب آخر . أخرج أحمد فى المسند وأبو داود عن ابن يَعْلى قال : « غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، فأتى بأربعة أعلاج من العدو ، فأمر بهم ، فقتلوا بالنبل صبراً ، فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصارى ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر ، فبلغ ذلك عبد الرحمن =

١٥٣ ٥٦ **حديث** : أخرج أبو داود عن أبى واقد الليثى قال : (قال رسول الله ﷺ : ما قُطع من البهيمة وهى حية فهى ميتة)[٨]

١٥٤ (**سبب**)[٩] : قدم (النبى)[١٠] ﷺ ، (وهم يَجُبُّونَ)[١١] أَسْنِمَةَ الإِبِلْ ، ويقطعون أَلْيَاتَ (الغنم)[١٢] ، (فقال)[١٣] : ما قُطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة .

= ابن خالد ، فأعتق أربع رقاب » . أحمد ٤٢٢/٥ ، وأبو داود فى الجهاد ب قتل الأسير بالنبل ، قال الحافظ فى الفتح : سنده قوى ٤٥٤/٩ .

حديث ٥٦ : الحديث أخرجه أبو داود كتاب الصيد باب فى صيد قُطِع منه قِطعة ١٠٠/٢ ، عن أبى واقد الليثى ، والحديث أخرجه ابن ماجة كتاب الصيد باب ما قُطع من البهيمة وهى حية ١٠٧٢/٢ ، عن ابن عمر وهو جزء حديث له عن تميم الدارى .

سبب ٥٦ : الحديث أخرجه الترمذى أبواب الصيد باب ما جاء ما قطع من الحى فهو ميت ، وقال : حديث حسن غريب ٢٠/٣ .

---

(٨) ذكرت فى (أ) فى صورة تكرار بالهامش ، وساقطة من (ك) . وقد أدخل فى النسختين السبب فى الحديث ولم يبين .

(٩) ساقطة من النسختين .

(١٠) فى النسختين : رسول الله .

(١١) غير مذكور بالنسختين . وذكر بدلها : وبها الناس . وفى (أ) : ناس – يعمدون إلى أليان ، وفى (ك) : إلى أليات الغنم وأسنمة الإبل فيجبونها .

(١٢) فى (أ) : القيمة .

(١٣) بعدها بالنسختين : رسول الله ﷺ .

بـــاب الأَدَبْ

١٥٥ ٥٧ **حديث** : زُرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا . أخرجه ابن عدى فى الكامل من حديث أبى هريرة وابن عمر وأبى ذر وحبيب بن مسلمة ، قالوا : قال رسول الله ﷺ : زُرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا .

١٥٦ وأخرج ابن عدى عن ابنِ عمر قال : كنا نقول فى الجاهلية : زُرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُباً . قال لنا النبى ﷺ · زُرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا .

حديث ٥٧ : وسببه أخرجه ابن عدى من عدة طرق : الأول والثانى ، عن ابن عمر وأبى هريرة ١٠٠٦/٣ ، وقال فيهما : هذان الحديثان بإسناديهما ليسا بمحفوظين .

والثالث : عن حبيب بن مسلمة من طريق سليمان بن أبى كريمة ، وقال فيه : عامة أحاديثه مناكير ١١١٢/٣ .

والرابع : عن أبى هريرة من طريق سليمان بن كران ، وقال فيه : لا يحتمل ١١٣٨/٢ .

والخامس : عن أبى ذر من طريق سليمان بن داود المنقرى ضعيف ١١٤٤/٣ .

١٥٧ **سبب** : أخرج ابن عدى من طريق عطاء ابن أبى رباح عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : يا (أبا هريرة)[1] أين كنت أمس ؟ قال : زُرْتُ (ناساً)[2] من أهلى ، وفى لفظ (قال)[3] : زُرتُ ناساً (من أهلى)[4] من المسلمين . قال : « زُرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا » .

١٥٨ وأخرج ابن عدى من طريق إسماعيل بن وِرْدان عن أبى هريرة قال : خرج رسول الله ﷺ من بيت عائشة ، فتبعته ، ثم خرج من بيت أم سلمة ، فتبعته ، فالتفت إلىَّ ، ثم قال : يا أبا هريرة ، « زُرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا » .

والسادس : عن ابن عمرو من طريق ضمام بن إسماعيل ، قال فيه ابن معين : لا بأس به ١٤٢٤/٤ ، وزاد فيه : « كنا نقول فى الجاهلية » الحديث .

والسابع : عن أبى هريرة من طريق طلحة بن عمرو الحضرمى ، ضعفوه . ١٤٢٧/٤ .

والثامن : عن أبى ذر من طريق عويد بن أبى عمران الجونى ، ضعفوه . ٢٠١٩/٥ .

---

(١) فى (أ) : يا أبا هرير دون تاء ، وهو خطأ .
(٢) ساقط من (أ) .
(٣ ، ٤) من (أ) . وساقط من (ك) .

١٥٩ ٥٨ (**حديث**)[٥] : أخرج أحمد وأبو داود عن جابر ابن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يكره أن يأتى الرجل أهله طَرُوقاً . (ولفظ أحمد : نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً)[٦] .

وفى لفظ : إذا أطال أحدُكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً .

١٦٠ وأخرج أحمد عن سعد بن أبى وقاص (أنه قال)[٧] : إن رسول الله ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله بعد (صلاة)[٨] العشاء .

والتاسع : عن أبى هريرة من طريق محمد بن عبد الملك الأنصارى ، ضعيف . ٢١٦٩/٦ .

وأورده الذهبى فى ميزان الاعتدال ٣٩١/٤ من طريق يحيى بن عبد الله ابن كُليب عن أبى هريرة ، ثم قال عقبه ، قلت : هذا باطل ، ولعله من وضع ابن كُليب هذا . وقد ذكر السخاوى فى المقاصد الحسنة أنه : رواه البزار والحارث بن أبى أسامة فى مسنديهما ، ومن طريق ثانيهما : أبو نعيم فى الحلية من حديث طلحة بن عمرو بن عطاء بن أبى رباح عن أبى هريرة مرفوعاً ، كذا أخرجه العسكرى فى الأمثال ، والبيهقى فى الشعب ٢٣٢ ، انظر كشف الخفا ٥٢٨/١ . والحديث ذكره أبو نعيم الأصبهانى فى كتابه أخبار أصبهان ١٤٣/١ ، من طريق أبى الزبير عن جابر .

حديث ٥٨ : الحديث الأول لفظ أحمد ٢٩٩/٣ ، وأخرجه أبو داود كتاب الجهاد باب فى الطروق ٨١/٢ بمعناه .

---

(٥) ساقط من (ك) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧ ، ٨) ساقط من النسختين .

١٦١ سبب : أخرج عبد الرزاق عن ابن جُريج عن رجل عن محمد بن إبراهيم التيمى أن ابن رواحة كان فى سرية ، فقفل ، فأتى بيته (متوشحاً)(٩) السيف ، فإذا هو بالمصباح ، فارتاب ، فتسور ، فإذا امرأته على سرير مضطجعة إلى جنبها فيما يرى رجلاً ثائر شعر الرأس ، فَهَمَّ أن يضرب ، ثم أدركه الورع ، فغمز امرأته فاستيقظت فقالت : وراك وراك . قال : ويلك من

والحديث أخرجه البخارى كتاب النكاح باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم ٥٠/٧ ، وأحمد ٢٩٩/٢ ، بألفاظ مختلفة .

وقوله : (وفى لفظ) هو لفظ البخارى السابق . والحديث الثالث لفظ أحمد ١٧٥/١ ، والحديث أخرجه أحمد ٣٥٥/٣ ، ٣٩٥ ، ٣٩٩ ، والترمذى أبواب الاستئذان والآداب باب فى كراهية طروق الرجل أهله ليلاً ١٦٦/٤ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ومسلم كتاب الإمارة باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر ٥٨٧/٤ ، جميعاً بمعناه . ولعبد الرزاق ٤٩٥/٧ عن عبد الرحمن بن حرملة قال : لما نزل رسول الله ﷺ بالمُعَرَّس أمر منادياً فنادى : لا تطرقوا النساء ، قال : فتعجل رجلان ، فكلاهما وجد مع امرأته رجلاً ، فذُكر ذلك للنبى ﷺ فقال : قد نهيتكم أن تطرقوا النساء .

والمُعَرَّس : موضع النزول بالليل . الفائق فى غريب الحديث ٤٠٩/٢ .

سبب ٥٨ : الحديث الأول أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ٤٩٦/٧ .

---

(٩) فى (ك) : متوحشاً .

هذا ؟ قالت : هذه أختى ، ظلت عندى (فغسلت)[10] رأسها - فلما بلغ ذلك النبى ﷺ نهى عن طُروقِ النساء ، فعصاه رجلان (فطرقا)[11] أهليهما ، فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلاً ، فلما بلغ ذلك النبى ﷺ قال : ألم أنهكم عن طُروقِ النساء ؟ .

١٦٢ وأخرج أحمد من طريق أبى سلمة عن عبد الله ابن رواحة ، أنه قدم من سفرٍ ليلاً ، فتعجل إلى امرأته فإذا فى بيته مصباح ، وإذا مع امرأته شىءٌ ، فأخذ السيف ، فقالت امرأته : إليك عنى ، فلانة تُمشطنى ، فأتى النبى ﷺ فأخبره ، فنهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً .

الحديث الثانى : لفظ أحمد ٤٥١/٣ . وهو أقوى وأقرب إلى السبب من سابقه . ولا يُظن بهذا أن العلة فى النهى عن الطُروق راجعةٌ إلى صون المجرم من هتك سره ، فإنه وإن كان الشرع مُحرضاً على الستر ، فإنه أيضاً راعى بهذا الرفق بمشاعر القادم الطارق ، فقد ورد فى أحد طرق الحديث : لكى تمتشط الشعثة ، وتستحد المغيبة . البخارى كتاب النكاح باب طلب الولد ٥٠/٧ ، وأبو داود كتاب النكاح باب فى الطروق ٨٢/٢ . بل إن نص النهى يوحى بذلك الحرص ، فمادة الطُروق من قولهم : أطْرِقْنى فَحْلَك ، أى أعطنيه ليطرق إبلى ، أى لينزَو عليها . الفائق فى غريب الحديث ٣٥٧/٢ . =

---

(١٠) فى (أ) : فغلست ، وهو خطأ

(١١) دكر بعدها فى (أ) لفظة : فرقا .

١٦٣ ٥٩ **حديث** : أخرج البخارى ومسلم عن ابن عمر قال : (صلى لنا النبى)[١٢] ﷺ العشاء فى آخر حياته ، فلما سلم قام ، فقال : أرأيتكم ليلتكم هذه ؟ فإن على رأس مائة سنةٍ (منها)[١٣] لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد .

إن القادم من سفر رجلٌ ادخر كل شوقه لأهله ، فإن كُنَّ من أهل الخيانة فلن يلبث أمرهن على الستر طويلاً ، ولتكن فضيحتهن على الترقب لها أولى لمشاعر الزوج من المفاجأة ، وإن كن غير ذلك فليأخذن من الجمال بما يتحببن به إلى الأزواج . قال صاحب الفتح : التقييد فيه بطول الغيبة يُشير إلى أن علة النهى إنما توجد حينئذ ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، فلما كان الذى يخرج لحاجته مثلاً نهاراً ويرجع ليلاً لا يتأتى له ما يحظر من الذى يطيل الغيبة كان طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم ، فيقع للذى يهجم بعد طول الغيبة ما يكره .. فعلى هذا من أعلم أهله بوصوله وأنه يقدم فى وقت كذا مثلاً لا يتناوله هذا النهى . أهـ ٩/٣٤٠ .

وانظر النووى بشرح مسلم ٤/٥٨٨ ، حيث قال : فأما من كان سفره قريباً تتوقع امرأته إتيانه ليلاً فلا بأس ، كما قال فى إحدى الروايات (إذا أطال الرجل الغيبة) ، وإذا كان فى قُفْلٍ عظيم أو عسكر ونحوهم ، واشتهر قدومهم ووصولهم ، وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم ، وأنهم الآن داخلون ، فلا بأس بقدومه متى شاء ؛ لزوال المعنى الذى نهى بسببه . ويؤيد ذلك ما جاء فى الحديث ، وأمهلوا حتى ندخل ليلاً أى عشاءً ؛ كى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة . أهـ بتصرف يسير .

حديث ٥٩ : الحديث أخرجه البخارى – واللفظ له – كتاب العلم =

---

(١٢) ساقط من (أ) .
(١٣) ساقط من (أ) .

١٦٤ **سبب** : أخرج أحمد ومسلم عن جابر بن عبد الله (يقول سمعت)[١٤] النبى ﷺ (يقول)[١٥] قبل أن يموت بشهر : سألونى عن الساعة وإنما عِلْمُها عند الله ، (و)[١٦] أقسم بالله ما على الأرض نفسٌ (منفوسة)[١٧] يأتى عليها مائة سنة .

= باب السمر فى العلم ١/٤٠ ، ومسلم كتاب فضائل الصحابة باب بيان معنى قوله ﷺ : على رأس مائة سنة لا يبقى نفس منفوسة ممن هو موجود الآن ٥/٣٩٦ ، وأحمد ٢/١٢١ ، زاد مسلم : قال ابن عمر : فَوَهِلَ الناسُ فى مقال رسول الله ﷺ تلك ، فيما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة ، وإنما قال رسول الله ﷺ : لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد ، يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن . انظر البخارى كتاب المواقيت باب السمر فى الفقه والخير بعد العشاء ١/١٥٦ ، ولمسلم فضائل الصحابة الباب السابق ٥/٣٩٩ ، من حديث سالم عن جابر بن عبد الله قال : قال نبى الله ﷺ : ما من نفس منفوسة تبلغ مائة سنة . فقال سالم : تذاكرنا ذلك عنده ، إنما هى كل نفس مخلوقة يومئذ .

ومن حديث أبى نضرة عنه عن النبى ﷺ أنه قال ذلك قبل موته بشهر أو نحو ذلك : ما من نفس منفوسة اليوم تأتى عليها مائة سنة وهى حية يومئذ . وعن عبد الرحمن صاحب السقاية عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ بمثل ذلك وفسرها عبد الرحمن قال : نقص العمر .

سبب ٥٩ : الحديث لفظ مسلم كتاب فضائل الصحابة الباب السابق فى الحديث ٥/٣٩٨ . والحديث أخرجه أحمد ٣/٣٢٦ ، بألفاظ مختلفة .

---

(١٤) ذكر بدلاً منها بالنسختين لفظة : عن .

(١٥) بالنسختين : أنه قال .

(١٦) ساقط من النسختين .

(١٧) ذكر بعدها فى (أ) لفظة : اليوم .

١٦٥ ٦٠ **حديث** : أخرج ابن ماجة عن أبي جحيفة قال : قال رسول الله ﷺ : مَنْ سَنَّ سُنَةً حسنة ، عُمِلَ بها (بعده)[١٨] كان له أجره ، ومثل أجورهم ، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً . ومَنْ سَنَّ سُنَةً سيئة ، فَعُمِلَ بها من بعده ، كان عليه (وزره)[١٩] ومثلُ أوزارهم ، من (غير)[٢٠] أن (يَنتقص)[٢١] من أوزارهم شيئاً .

حديث ٦٠ : الحديث لفظ ابن ماجة ٧٥/١ مقدمة باب من سنَّ سنة حسنة أو سيئة ، وقد أخرجه عنه المنذر بن جرير أيضاً ٧٤/١ ، والحديث أخرجه الترمذى أبواب العلم باب من دعا إلى هدى فأتبع أو ضلالة ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ١٤٩/٤ ، والدارمى باب من سنَّ سنة حسنة ١٠٧/١ ، وأحمد ٥٠٥/٢ ، من حديث أبي هريرة ، ٣٧٥/٤ ، من حديث جرير بن عبد الله عن أبيه ، ٣٦٢ ، من حديث جرير بن عبد الله ، بألفاظ متقاربة . وأخرجه ابن ماجة ٧٥/١ مقدمة ، عن أنس بن مالك ، بألفاظ مختلفة .

سبب ٦٠ : الحديث الأول أخرجه أحمد ٣٥٩/٤ ، ومسلم واللفظ له ٧٠/١ ، كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ٥٢/٣ ، والحديث رواه النسائى كتاب الزكاة باب التحريض على الصدقة ٥٦/٥ ، بألفاظ مختلفة .

الحديث الثانى : انظر أحمد ٣٨٧/٥ .

---

(١٨) بالنسختين : ذكر قبلها لفظة : من .
(١٩) بالنسختين : وررها .
(٢٠) ساقط من (أ) .
(٢١) فى (أ) : ينقص .

١٦٦ سبب : أخرج أحمد ومسلم عن (جرير)[٢٢] ابن عبد الله البجلى قال : كنا عند رسول الله ﷺ فى صدر النهار ، (قال)[٢٣] : (فجاء)[٢٤] قومٌ حفاةٌ ، عراةٌ ، مجتابى النمار (أو العباء)[٢٥] ، متقلدى السيوف ، عامتهم من مُضَرْ ، بل كلهم من مُضَرْ ، (فَتَمَعَّرَ)[٢٦] وجه رسول الله ﷺ لِما رأى بهم من الفاقة ، (فدخل)[٢٧] ، ثم خرج ، فأمر (بلالاً)[٢٨] ، فأذَّنَ (وأقام)[٢٩] ، فصلى ، ثم خطب فقال : يا أيها الناس ، اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة إلى آخر الآية (إن الله كان عليكم

الحديث الثالث : انظر أحمد ٢/٥٢٠ ، والحديث أخرجه ابن ماجة ١/٧٤ مقدمة .

قوله : مُجْتابى النِّمارِ أو العباء . النِّمار بكسر النون : جمع نمر بفتحها ، وهى : ثياب صوف فيها تنمير .

والعَباء بالمد وبفتح العين : جمع عباءة وعباية ، لغتان .

وقوله مجتابى النمار : أى خرقوها وقوروا وسطها .

---

(٢٢) فى (أ) : جابر .
(٢٣) ساقط من النسختين .
(٢٤) فى النسختين : فجائه .
(٢٥) بالنسختين : والعيا .
(٢٦) بالنسختين : فتغير ، وذلك لفظ مسلم .
(٢٧) ذكر قبلها لفظ : قال بالنسختين .
(٢٨) فى النسختين : بلال .
(٢٩) ذكر بعدها لفظ الصلاة بالنسختين .

رقيباً)[٣٠] ، والآية التى فى الحشر (اتقوا الله)[٣١] ولتنظر نفسٌ ما قدمت لغد (واتقوا الله)[٣٢] .
تصدق رجل من ديناره ، من درهمه ، من ثوبه ، من صاع بُرِّهِ ، من صاع تمره ، حتى قال : ولو بشق تمرة .
قال : فجاء رجلٌ من الأنصار بِصُرَّةٍ كادت كفه تعجز عنها ، بل قد عجزت ، (قال)[٣٣] : ثم تتابع الناس ، حتى رأيت كومين من طعام وثياب ، حتى رأيت (وجه)[٣٤] رسول الله ﷺ (يتهلل)[٣٥] كأنه مذهبة ، فقال رسول الله ﷺ : « مَنْ سَنَّ فى الإسلام سُنةً حسنة (فله)[٣٦] أجرُها وأجر من عمل بها بعده من غير أن يُنقص من أجورهم شيء ، ومَنْ سَنَّ فى الإسلام سُنةً سيئةً كان عليه وزرها ووزر مَنْ (عَمِلَ)[٣٧]

وقوله : فتمعَّر وجهُ رسول الله ﷺ : هو بالعين المهملة أى : تغير . نووى ٣/٥٤ .

والآية الأولى : سورة النساء آية (١) .

والآية الثانية : سورة الحشر آية (١٨) .

(٣٠) غير مذكور بالنسختين . وذكر بعدها هناك لفظة : وقرأ .
(٣١) غير مذكور بالنسختين .
(٣٢) ساقط من (أ) .
(٣٣ ، ٣٤) ساقط من (أ) .
(٣٥) ذكر بعدها بالنسختين لفظة : وجه .
(٣٦) فى (أ) : فعليه .
(٣٧) بالنسختين : يعمل .

بها بعده من غير أن يُنقَص من أوزارهم شيء .

١٦٧ وأخرج أحمد عن حذيفة قال : سأل رجل على عهد (النبى)[٣٨] ﷺ ، فأمسك القوم ، ثم إن رجلاً أعطاه ، فأعطى القومُ ، فقال النبى ﷺ : « من سَنَّ خيراً فاستُنَّ به كان له أجرُه ومِنْ أُجورِ من (تبعه)[٣٩] ، غير مُنْتَقِصٍ من أجورهم شيئاً ، ومن سَنَّ شراً فاستُنَّ به كان عليه وزره ومِنْ أوزار من يتبعه ، غير مُنْتَقِصٍ مِنْ أوزارهم شيئاً .

١٦٨ أخرج أحمد عن أبى هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فحثَّ عليه ، فقال رجل : عندى كذا وكذا ، (قال)[٤٠] : فما بقى فى المجلس (رجل)[٤١] إلا (قد)[٤٢] تصدق بما قل أو كثر ، فقال رسول الله ﷺ : « مَنْ سَنَّ خيراً فاستُنَّ به كان له (أجره)[٤٣] كاملاً ، ومِنْ أُجور من استَنَّ به ، لا يُنقص من أجورهم شيئاً ، ومَنْ (استن)[٤٤] شراً فاستُنَّ به (فعليه)[٤٥] وزره (كاملاً)[٤٦] ، ومِنْ أوزار الذى استُنَّ به ، لا يُنْقَصُ مِنْ أوزارهم (شيئاً)[٤٧] .

---

(٣٨) فى النسختين : رسول الله .
(٣٩) بالنسختين : تبعه .
(٤٠ ، ٤١) غير مذكور بالنسختين .
(٤٢) بالنسختين : من .
(٤٣) بالنسختين : أجراً .
(٤٤) بالنسختين : سن .
(٤٥) بالنسختين : كان عليه .
(٤٦) غير مذكور بالنسختين .
(٤٧) ساقط من (أ) .

١٦٩ ٦١ **حديث** : أخرج البخارى ومسلم عن ابن عمر : قال رسول الله ﷺ : اليدُ العُليا خيرٌ من اليد السُفلى .

١٧٠ **سبب** : أخرج أحمد والبخارى ومسلم عن حكيم ابن حزام (رضى الله عنه)[٤٨] قال : سألت رسول الله ﷺ فأعطانى ، ثم سألته فأعطانى ، (ثم سألته فأعطانى)[٤٩] ، ثم قال : يا حكيمُ ، (إن)[٥٠] هذا (المال)[٥١] خَضِرَةٌ حُلوةٌ ، فَمَنْ أخذه بسخاوة نفسٍ بُورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفسٍ لَمْ يُبارك له فيه ، وكان كالذى يأكل ولا يشبع . (اليدُ)[٥٢] العليا خيرٌ من اليد السفلى .

حديث ٦١ : الحديث جزء حديث للبخارى كتاب الزكاة باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، وأخرجه فيه عن حكيم بن حزام وأبى هريرة ١٣٩/٢ . وهو أيضاً جزء حديث لمسلم كتاب الزكاة باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ٧٣/٣ ، وكذلك الدارمى كتاب الزكاة باب النهى عن المسألة ٣٢٧/١ ، وأحمد ٦٧/٢ . والحديث أخرجه مالك كتاب الصدقة باب التعفف عن المسألة ٩٩٨/٢ ، وأبو داود كتاب الزكاة باب فى الاستعفاف ٣٨٣/١ ، والنسائى كتاب الزكاة باب اليد السفلى ٤٦/٥ ، كلهم من حديث ابن عمر . وأخرجه مسلم ، والدارمى ، وأحمد ٤٠٢/٣ من حديث حكيم بن حزام .

سبب ٦١ : الحديث الأول أخرجه البخارى كتاب الزكاة باب الاستعفاف عن المسألة . وهو جزء حديث له ، ومسلم ٧٥/٣ ، والحديث =

(٤٨ ، ٤٩) ساقط من النسختين .

(٥٠ ، ٥١) ساقط من (أ) .

(٥٢) بالنسختين : واليد .

قال حكيمُ : فقلت يا رسول الله ، والذى بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أُفارق الدنيا .

١٧١ وأخرج أحمد عن حكيم بن حزام قال : سألت رسول الله ﷺ (من المال)[٥٣] فألحفتُ فقال لى : يا حكيم ، (ما أكثر)[٥٤] مسألتك ؟ يا حكيم ، إن هذا المال خَضِرَةٌ حُلوةٌ ، وإنما هو مع ذلك أوساخ أيدى الناس ، ويدُ الله فوق يد المُعطِى ، ويد المُعطِى فوق يد المُعطَى ، وأسفل الأيدى يدُ المُعطَى .

١٧٢ ٦٢ **حديث** : أخرج البخارى ومسلم عن عمرو ابن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إذا حَكَم الحاكم ، فاجتهد (ثم أصاب)[٥٥] فله أجران ، وإذا (حكم)[٥٦] فاجتهد ثم أخطأ فله أجر .

= أخرجه الترمذى أبواب صفة القيامة ٥٦/٣ ، كلهم بألفاظ متقاربة . قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

الحديث الثانى : أخرجه أحمد ٤٠٢/٣ .

حديث ٦٢ : الحديث أخرجه البخارى كتاب الاعتصام باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٣٣/٩ . ومسلم كتاب الأقضية باب بيان أجر =

---

(٥٣) ساقط من النسختين .
(٥٤) بالنسختين : ما أنكر .
(٥٥) بالنسختين : فأصاب .
(٥٦) زاد بعدها فى (أ) لفظة : الحاكم .

١٧٣ **سبب** : أخرج أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : جاء رسول الله ﷺ خَصْمان (يختصمان)(٥٧) فقال لعمرو : اقضى بينهما يا عمرو . قال : أنت أولى بذلك منى يا رسول الله ، قال : وإن كان ! قال : فإذا قضيتُ بينهما فما لى ؟ قال : إن أنت قضيت بينهما فأصبت القضاء فلك عشر حسنات ، وإن أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنةٌ .

١٧٤ ٦٣ **حديث** : أخرج أحمد عن عبادة بن الصامت أن النبى ﷺ قال : اضمنوا لى ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة ، أصدقوا إذا حدَّثْتُم ، وأوفوا إذا وعدتم ، وأدُّوا

= الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٣١٠/٤ . والحديث أخرجه أحمد ٢٠٤/٤ ، والترمذى أبواب الأحكام باب ما جاء فى القاضى يصيب أو يخطىء ٣٩٢/٢ ، عن أبى هريرة ، وقال : حديث أبى هريرة حديث غريب . والنسائى كتاب آداب القضاة باب الإصابة فى الحكم ١٩٧/٨ ، وابن ماجة كتاب الأحكام باب الحاكم يجتهد فيصيب الحكم ٧٧٦/٢ ، وأحمد ١٩٨/٤ ، عن عمرو بن العاص بألفاظ متقاربة .

سبب ٦٢ : الحديث أخرجه أحمد ٢٠٥/٤ ، وأخرجه فى ١٧٨/٢ ، من حديث ابن جُحَيْرَة عنه بألفاظ مختلفة .

حديث ٦٣ : الحديث أخرجه أحمد ٣٢٣/٥ ، والحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك ٣٥٩/٤ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وتعقبه الذهبى بأن فيه إرسالاً ، وأخرجه عن أنس بألفاظ مختلفة وسكت عنه .

---

(٥٧) ساقطة من (أ) .

إذا أُئتُمِنتُم ، واحفظوا فروجكم ، وغُضُّوا أبصاركم ، وكُفُّوا أيديكم .

١٧٥ **سبب** : قال أحمد فى الزُّهد : ثنا عبد الصمد ، ثنا عبد الجليل ، ثنا الحسن بن أبى الحسن قال : انتهت بنو إسرائيل إلى موسى عليه السلام ، فقالوا : إن التوراة تَكْبُر علينا ، (فأنبئنا)[٥٨] بجماع من الأمر فيه تخفيف ، فأوحى الله قل لهم : لا تظالموا فى المَوَاريث ، ولا تدخلن عينا عبدٍ بيتاً حتى يستأذِنْ ، وليتوضأ من (الطعام)[٥٩] ما يُتوضأ للصلاة . فاستخفُّوها يسيراً ، ثم إنهم لم يقوموا بها ، قال : فقال رسول الله ﷺ عند ذلك : تَقَبَّلوا (لى)[٦٠] بستٍ أتقبل لكم الجنة ، مَنْ حَدَّثَ فلا يكذب ، ومَنْ وَعَدَ فلا يخلف ، ومَنْ (إذا)[٦١] ائتمن فلا يَخُنْ ، احفظوا أيديكم وأبصاركم وفروجكم .

١٧٦ ٦٤ **حديث** : أخرج مسلم عن جرير (عن النبى ﷺ

سبب ٦٣ : لم أجده فيه ، والحديث بهذا السند مرسل .

حديث ٦٤ : الحديث أخرجه مسلم كتاب البر باب مداراة من يُتَقَى فُحْشُه ٤٥١/١ . والحديث أخرجه أحمد ٣٦٢/٤ ، ٣٦٦ ، وابن ماجة كتاب =

---

(٥٨) فى (أ) : فاتنا .
(٥٩) فى (أ) : العطام ، وهو خطأ .
(٦٠) جاءت فى (أ) فى الأصل : إلى ، ومعنون للحديث فى الهامش : تقبلوا لى .
(٦١) ساقط من (أ) .

قال)[٦٢] : مَنْ يُحرم (الرفق)[٦٣] يُحْرم الخير .

١٧٧ **سبب** : أخرج أبو داود عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يبدو إلى هذه التِّلاع ، وأنه أراد (البداوة)[٦٤] مرة ، فأرسل إليَّ ناقةً مُحَرَّمة من إبل الصدقة ، فقال (لى)[٦٥] : يا عائشة ، ارْفِقى فإن الرفق لم يكن فى شيء قط إلا زانه ، ولا نُزِعَ من شيءٍ قط إلا شانه .

١٧٨ **٦٥ حديث** : أخرج أبو داود عن أبى هريرة قال : قال

= الأدب باب الرفق ٢/٢١٦ ، وأبو داود كتاب الأدب باب فى الرفق ٢/٥٥٤ ، من هذا الطريق ، زاد بعده : لفظة كله .

سبب ٦٤ : الحديث جزء حديث لأبى داود كتاب الأدب باب فى الرفق ٢/٥٥٤ ، والتلاع : مجارى الماء من فوق إلى أسفل ، وأبل مُحَرَّمة : يعنى لم تُركب . قاله ابن الصلاح . انظر أبا داود . وللحديث سبب آخر أخرجه مسلم الكتاب السابق باب النهى عن لعن الدواب وغيرها ٥/٤٥٤ ، عن شريح بن هانىء عن أبيه عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها ركبت بعيراً ، فكانت فيه صعوبة ، فجعلت تُردِّدُه ، فقال لها رسول الله ﷺ : عليك بالرفق ، ثم ذكر بمثله .

أقول : ولعل هذا الحديث من مُتممات السبب إن لم يكنه .

حديث ٦٥ : الحديث أخرجه أبو داود كتاب البيوع باب فى قبول =

---

(٦٢) فى النسختين : عن جرير بن عبد الله البجلى قال : قال رسول الله ﷺ .
(٦٣) جاءت فى أصل (ك) : الرزق ، وصححت فى الهامش . يقول الناسخ : لعله الرفق . وفى (أ) فى الأصل : الرزق ، وعنون للحديث فى الهامش : الرفق .
(٦٤) فى (ك) : البدارة ، وفى (أ) : بداورة .
(٦٥) ساقط من النسختين .

رسول الله ﷺ (وأيمَ الله)[٦٦] لا أقبل بعد يومى هذا من أحدٍ هدية إلا أن يكون مُهاجرياً قُرشياً ، (أ)[٦٧] وأنصارياً دوسياً ، أو ثقفياً .

١٧٩ **سبب** : أخرج أحمد عن ابن عباس أن أعرابياً وهب للنبى ﷺ هِبةً فأثابه عليها ، قال : رضيت ؟ قال : لا . فزاده ، قال : رضيت ؟ قال : لا . فزاده ، قال : (رضيت)[٦٨] ؟ قال : نعم . (قال)[٦٩] : فقال رسول الله ﷺ : لقد هممتُ أن لا (أتهب هبة إلا)[٧٠] من قُرشى أو أنصارى أو (ثقفى)[٧١] .

= الهدايا ٢٦٠/٢ ، والحديث أخرجه النسائى كتاب العُمْرى باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ٢٣٧/٦ ، بألفاظ متقاربة .

سبب ٦٥ : الحديث الأول : أخرجه أحمد ٢٩٥/١ .

والحديث الثانى : أخرجه أحمد ٢٩٢/٢ .

والبَكَرَةُ : الفَتِىُّ من الإبل . مختار الصحاح ٦١ ، وأصل « وأيم الله » ، أيمن الله ، اسم وُضع للقسم هكذا ، بضم الميم والنون ، وهو جمع يمين ، وألفه ألف وصل عند أكثر النحويين ، ولم يجىء فى الأسماء ألف وصل مفتوحة غيرها ، وربما حذف منه النون ، فقالوا : أيمُ الله بفتح الهمزة وكسرها . المصدر السابق ٧٧/٤ .

---

(٦٦) ساقط من (أ) .
(٦٧) ساقط من (ك) .
(٦٨) وردت الثلاثة فى النسختين بهمزة الاستفهام وهو زيادة .
(٦٩) ساقط من النسختين .
(٧٠) فى (أ) : أن لا أتهبه هبة ، وسقط منها أداة الاستثناء ، وفى (ك) : بهبة .
(٧١) فى (أ) : ثقفى .

١٨٠ وأخرج أحمد عن أبى هريرة أن أعرابياً أهدى إلى رسول الله ﷺ بَكَرَةً (فعوضه)[٧٢] منها سِتَّ بَكَرَات ، فتسخطه ، فبلغ ذلك النبى ﷺ ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إنَّ فلاناً أهدى إلى ناقة ، وهى ناقتى أعرفها كما أعرف بعض أهلى ، ذهبت منى يوم زغـابات (فعوضته)[٧٣] منها سِت بَكَرَاتٍ ، فظل ساخطاً ، لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشى أو أنصارى أو (ثقفى)[٧٤] أو دُوسى .

وقوله (يوم زغابات) : هى كما جاء فى معجم البلدان ٣٩١/٤ « زغابة بالإفراد ، وذكرها بعضهم بالعين المهملة وهو خطأ » . وفى سيرة ابن هشام ٢١٩/٢ « قال ابن إسحاق : ولما فرغ رسول الله ﷺ من الخندق ، أقبلت قريش حتى نزلت بمجتمع الأسْيال من رومة ، قرب المدينة بين الجرف وزغابة فى عشرة آلاف من أحابيشهم » .

أقول : وقد حكى قصتها ابن سعد فى الطبقات ٦٧/٢ ، فى سرية كُرز ابن جابر الفهرى ، وذكر أن رسول الله ﷺ بعث فى هؤلاء الذين أصابوا الإبل عشرين فارساً ، واستعمل عليهم كرز بن جابر الفهرى فأدركوهم ، فأحاطوا بهم ، وأسروهم ، وربطوهم وأردفوهم على الخيل ، حتى قدموا بهم المدينة ، وكان رسول الله ﷺ بالغابة ، فخرجوا بهم نحوه ، فلقوه بالزغابة مجتمع السيول ، وفى آخر القصة عند ابن سعد : ففقد رسول الله ﷺ منها لَقْحةً تُدعى الحَنَّاءَ ، فسأل عنها ، فقيل : نحروها . قال المرحوم أحمد شاكر : ولعل زعمهم نحرها لم يك صدقاً ، ولعل هذه الناقة المفقودة حينذاك هى التى أهداها هذا الأعرابى إلى النبى ﷺ . بل الأقرب أن يكون هكذا ، لأنهم لم يذكروا فَقْد غيرها =

(٧٢ ، ٧٣) زاد عقب كل منها الأصل لفظة : منها ، وهو خطأ . (٧٤) فى (أ) ثقفى .

١٨١ ٦٦ **حديث** : أخرج البخارى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال)[٧٥] : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن (الله)[٧٦] خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة ، فأمسك عنده تسعةً وتسعين (رحمة)[٧٧] ، وأرسل فى خلقه كلهم رحمة واحدة .

١٨٢ وأخرج أحمد عن أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : (لله عز وجل مائةُ رحمة ، فقسم منها جُزءاً واحداً بين الخلق ، فيتراحم الناس والوحش والطير .

من اللقاح التى إستاقها العرنيون ، وأما ذكر اسم الموضع هنا بلفظ الجمع « زغابات » فلا يبعد أن يذكر باسم المفرد تارة ، وباسم الجمع أخرى . انظر المسند للإمام أحمد بن حنبل تخريج وشرح المرحوم أحمد شاكره ١٥/٤٤ ط دار المعارف بمصر .

حديث ٦٦ : الحديث الأول : أخرجه البخارى كتاب الرقاق باب الرجاء مع الخوف ٨/١٢٣ ، وزاد : فلو يعلم الكافر بكل الذى عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة ، ولو يعلم المؤمن بكل الذى عنده من العذاب لم يأمن من النار .

والحديث الثانى : أخرجه أحمد ٣/٥٥ ، والحديث لفظ أحمد ٥/٤٣٩ ، وأخرجه مسلم كتاب التوبة باب سعة رحمة الله تعالى وأنها تغلب غضبه ٥/٥٩٦ . وكذا أحمد ٢/٤٣٤ ، عنه بألفاظ مختلفة .

---

(٧٥) غير مذكور بالنسختين .
(٧٦) زيد بعدها بالنسختين : عز وجل .
(٧٧) ساقطة من النسختين .

١٨٣ وأخرج أحمد ومسلم عن سلمان عن النبى ﷺ قال)[٧٨] : إن لله (عز وجل)[٧٩] مائة رحمة ، فمنها رحمةٌ يتراحم بها الخلق ، (فبها)[٨٠] تعطف الوحوش على أولادها ، وأخَّرَ تسعةً وتسعين إلى يوم القيامة .

١٨٤ وأخرج (البخارى)[٨١] عن أبى هريرة قال : سمعتُ رسول الله ﷺ (يقول)[٨٢] : جعل الله الرحمة مائة جزءٍ ، فأمسك عنده تسعةً وتسعين جُزءاً ، وأنزل فى الأرض جزءاً واحداً ، فمن ذلك الجزء (يتراحم)[٨٣] الخلق ، حتى ترفع الفرسُ حافِرَها عن ولدها خشية أن تُصيبه .

١٨٥ **سبب** : أخرج أحمد عن جُندب بن عبد الله البجلى قال : جاء أعرابىٌّ فأناخ راحلته ، ثم عقلها ، ثم صلى خلف رسول الله ﷺ ، فلما صلى (رسول الله

الحديث الرابع : أخرجه البخارى كتاب الأدب باب جعل الله الرحمة مائة جزء ٩/٨ ، وأخرجه أحمد ٤٣٤/٢ ، ٥٦/٣ ، ومسلم بألفاظ مختلفة .

سبب ٦٦ : الحديث أخرجه أحمد ٣١٢/٤ .

---

(٧٨) ساقطة من (ك) ، ولم يذكر فى (أ) : عز وجل .
(٧٩) غير مذكور بالنسختين .
(٨٠) بالنسختين : وبها .
(٨١) ذكر بالنسختين : أحمد ، والصواب : ما أثبت .
(٨٢) ساقطة من (أ) .
(٨٣) فى (أ) : تتراحم .

ﷺ)[٨٤] أتى راحلته (فأطلق)[٨٥] عِقَالَها ثم ركبها ، ثم نادى : اللهم ارحمنى ومحمداً ، ولا تُشرك فى رحمتنا أحداً ، فقال رسول الله ﷺ : أتقولون هذا أضلُّ أم بعيرُه ؟ ألم تسمعوا ما قال ؟ قالوا : بلى . قال : حظرت . رحمة (الله)[٨٦] واسعة ، إن (الله)[٨٧] خلق مائة رحمة فأنزل (الله)[٨٨] رحمة (واحدة)[٨٩] يتعاطف بها (الخلائق)[٩٠] – جِنُّها وإنسها وبهائمها – وعنده (تسع)[٩١] وتسعون . أتقولون هو أضل أم بعيره ؟ .

١٨٦ ٦٧ **حديث** : أخرج الطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى

حديث ٦٧ : أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه أبو بكر الهذلى ، وهو ضعيف . انظر مجمع الزوائد كتاب اللباس باب ما جاء فى الصباغ ١٣٠/٥ ، وله عن عمران بن حصين بلفظ : « إياكم والحُمرة فإنها أحب الزينة إلى الشياطين » .

سبب ٦٧ : الحديث الأول : انظر أحمد ٤١/٤ . الحديث الثانى : انظر أحمد ٤٦٣/٣ ، وفى طريقه مجهول ، وقد أخرجه أبو داود كتاب اللباس باب فى الحُمرة ٣٧٥/٢ .

---

(٨٤) غير مذكور بالنسختين .
(٨٥) بالنسختين أطلق .
(٨٦) غير مذكور بالنسختين .
(٨٧) ذكر بعدها بالنسختين زيادة : عز وجل .
(٨٨ ، ٨٩) غير مذكور بالنسختين .
(٩٠) بالنسختين : الخلق .
(٩١) فى (أ) : تسعة .

الشعب عن رافع بن يزيد الثقفى (أن رسول الله ﷺ قال)(٩٢) : إن الشيطان يحب الحُمْرة ، فإياكم والحُمْرة وكل ثوبٍ ذى شُهْرةٍ .

١٨٧ سبب : أخرج أحمد عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ رأى الحُمْرة قد ظهرت فكرهها ، فلما مات رافع بن خديج جعلوا على سريره قطيفة حمراء ، فعجب الناس من (ذلك)(٩٣) .

١٨٨ وأخرج أحمد عن رافع بن خديج أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ فى سفر ، (قال)(٩٤) : فلما نزل (رسول الله ﷺ للغذاء قال)(٩٥) : عَلِقَ كل رجل

بعد ذلك أقول : إن العلة فى كراهيته ﷺ للحمرة أيضاً أنها ثوب النساء ، فقد أخرج أبو داود كتاب اللباس باب فى الحمرة ٣٧٥/٢ عن عمرو بن العاص قال : رآنى رسول الله ﷺ وعلىَّ ثوبٌ مصبوغ بِعُصفر مورد ، فقال : ما هذا ؟ فانطلقت فأحرقته ، فقال النبى ﷺ : « ما صنعت بثوبك ؟ » فقلت : أحرقته . قال : « أفلا كسوته بعض أهلك » . وفى طريق آخر له : «فإنه لا بأس به للنساء وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن عائشة قالت : رأيت جبريل عليه السلام عليه عمامة حمراء مرخيها بين كتفيه . انظر مجمع الزوائد ١٣٠/٥ ، قال الهيثمى : وفيه شهر بن حوشب ، وحديثه حسن ، وقد ضعف ، وبقية رجاله ثقات .

وما ورد فى الصحيح أنه ﷺ لبس الحُلة الحمراء . البخارى لباس باب الثوب المزعفر ، فمرد ذلك إلى أمرين : الأول : أنه كان مصبوغاً قبل النسيج ، =

(٩٢) بالنسختين قال : قال رسول الله ﷺ .
(٩٣) فى (أ) : ذهب .
(٩٤ ، ٩٥) غير مذكور بالنسختين .

بخطام ناقته ثم (أرسلها)(٩٦) (تَهُزّ)(٩٧) فى الشجر ، (قال)(٩٨) : ثم جلسنا مع رسول الله ﷺ ، (قال)(٩٩) (روحالنا)(١٠٠) على أباعرنا ، (قال)(١٠١) : فرفع رسول الله ﷺ (رأسه)(١٠٢) ، (فرأى)(١٠٣) أكسيةً لنا فيها خيوط من عِهْنٍ أحمر . (قال)(١٠٤) : (فقال رسول الله ﷺ)(١٠٥) : ألا أرى هذه الحُمْرَةَ قد عَلَتْكُم ؟ (قال)(١٠٦) : فقمنا سراعاً لقول رسول الله ﷺ حتى نَفِرَ بعض إبلنا ، فأخذنا الأكسية فنزعناها منها .

= وبه قال الخطابى ، واحتج بأن الحُلة الواردة فى لبسه ﷺ الحلة الحمراء إحدى حلل اليمن ، وكذلك البرد الأحمر ، وبرود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج . الأمر الثانى : أن المنع مُخَصَّصٌ بالثوب الذى يصبغ كله ، وأما ما فيه غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا . قال الطبرى : الذى أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون ، إلا أنى لا أحب لبس ما كان مشبَّعاً بالحُمرة ، ولا لبس الأحمر مطلقاً ظاهراً فوق الثياب ، لكونه ليس من ثياب أهل المروءة . انظر فتح البارى ١٠/٣٠٦ .

---

(٩٦) فى (أ) : أرسلناهن ، وفى (ك) : أرسلناها .
(٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩) ساقط من النسختين .
(١٠٠) بالنسختين : رواحلنا .
(١٠١) ساقط من النسختين .
(١٠٢) غير مذكور فى (أ) .
(١٠٣) ذكر بعدها بالنسختين : على رحالنا .
(١٠٤) ساقط من النسختين .
(١٠٥) غير مذكور فى (أ) ، ومستدرك بالهامش بنفس الصحيفة .
(١٠٦) ساقطة من (أ) .

١٨٩ ٦٨ (**حديث**)[١٠٧] : أخرج أحمد ومسلم عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها (فليبصق)[١٠٨] عن يساره ثلاثاً ، وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً ، وليتحول (عن)[١٠٩] الذى كان عليه .

١٩٠ وأخرج أحمد والبخارى عن أبى سعيد الخدرى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إذا رأى أحدكم الرؤيا (يحبها)[١١٠] فإنما هى من الله ، فليحمد الله عليها ، وليحدِّث بها ، وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما ذلك من الشيطان ، فليستعذ بالله من شرها ، ولا يذكرها فإنها لا تضره .

حديث ٦٨ : الحديث الأول لفظ أحمد ٣/٣٥٠ ، وأخرجه مسلم كتاب الرؤيا ٥/١١٨ ، والحديث أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب ما جاء فى الرؤيا ٢/٦٠١ ، وابن ماجة كتاب تعبير الرؤيا باب من لعب به الشيطان فى منامه فلا يُحَدِّث به الناس ٢/١٢٨٦ ، وفى الباب له عن أبى هريرة ، والحديث أخرجه أحمد عن ابن عمر ٢/١٣٧ ، وعن جابر ٣/٣٥٠ ، بألفاظ مختلفة .

الحديث الثانى : أخرجه أحمد ٣/٨ ، والبخارى كتاب الرؤيا باب إذا رأى ما يكره ٩/٥٥ ، وباب رؤيا الصالحين ٩/٣٩ ، وكتاب بدء الخلق باب صفة إبليس ٤/١٥٢ ، والحديث أخرجه مسلم كتاب الرؤيا ، وأبو داود كتاب =

---

(١٠٧) ساقط من (ك) .
(١٠٨) فى (أ) : فليبصق ، وهو خطأ .
(١٠٩) فى (أ) : من .
(١١٠) ساقط من النسختين .

١٩١ سبب : (أخرج)[١١١] أحمد ومسلم عن جابر ابن عبد الله أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنى رأيت فى المنام أن رأسى قُطِعَ فهو (يتمحدل)[١١٢] ، وأنا أتبعه . فقال رسول الله ﷺ : (ذاك)[١١٣] من الشيطان . فإذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فلا يقُصَّها على أحدٍ ، وليستعذ بالله من الشيطان .

=الأدب باب ما جاء فى الرؤيا ٢/٦٠٠ ، والدارمى كتاب الرؤيا باب فيمن يرى رؤيا يكرهه ٢/٤٩ ، من حديث أبى قتادة بألفاظ متقاربة .

سبب ٦٨ : الحديث أخرجه أحمد – واللفظ له – ٣/٣٨٣ ، ومسلم ١٧ رؤيا ٥/١٢٥ ، والحديث أخرجه ابن ماجة كتاب تعبير الرؤيا باب من لعب به الشيطان فى منامه فلا يُحَدِّث به الناسَ ٢/١٢٨٧ ، بألفاظ متقاربة . وأخرجه الدارمى كتاب الرؤيا باب فيمن يرى رؤيا يكرهه ٢/٤٩ ، من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن بألفاظ مختلفة . قال النووى : والمراد من البصق ، النفث ، وهو نفخٌ لطيف بلا ريق . نوورى ٥/١١٦ . قال القاضى : وأمر بالنفث ثلاثاً : طرداً للشيطان الذى حضر رؤياه المكروهة ، تحقيراً له واستقذاراً . وخُصَّتْ به اليسار ، لأنها محل الأقذار والمكروهات ونحوها ، واليمين ضدها . وأما قوله ﷺ : فى الرؤياالمكروهة : ولا يحدث بها أحداً ، فسببه أنه ربما فسرها تفسيراً مكروهاً على ظاهر صورتها ، وكان ذلك محتملاً ، فوقعت كذلك بتقدير الله ، فإن الرؤيا على رجل طائر . انظر النووى / مسلم ٥/١١٧ .

---

(١١١) جاء فى هامش الصحيفة ما يلى : من أول الكتاب إلى هنا كتبت من نسخة كتبت من خط المؤلف ، ومن هنا إلى آخر الكتاب يحرر فإنه كتب من نسخة سقيمة .

(١١٢) فى (ك) رسمت هكذا : يتححدل ، وفى (أ) : يتجحدر .

(١١٣) بالنسختين : ذلك .

١٩٢ ٦٩ (حديث)[١١٤] : أخرج أحمد عن أبى هريرة (عن)[١١٥] النبى ﷺ قال : إذا (عطس)[١١٦] أحدكم فليقل الحمد لله ، (فإذا)[١١٧] قال الحمد لله (قال)[١١٨] له (أخوه)[١١٩] : يرحمك الله ، (فإذا)[١٢٠] قيل له يرحمك الله فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم .

١٩٣ سبب : أخرج أحمد عن سالم بن عبيد قال : كنت مع (رسول)[١٢١] الله ﷺ فى سفر ، فعطس رجل ،

حديث ٦٩ : الحديث أخرجه أحمد ٣٥٣/٢ ، والحديث أخرجه أيضاً فى ٤٤٨/٢ ، والبخارى كتاب الأدب باب إذا عطس أحد كيف يشمت ٦١/٨ وأخرجه أحمد ٤٢٨/٢ ، والبخارى . وأخرجه مسلم ٥٢ كتاب الزهد ٨٤٠/٥ عن أبى موسى وأحمد ٤١٩/٥ ، ٢٠/١ ، والترمذى أبواب الاستئذان باب ما جاء فى إيجاب التشميت بحمد العاطس ١٧٨/٤ . وقال : هذا حديث اختلفوا فى روايته عن منصور . والدارمى ١٩٥/٢ عن أبى أيوب ، وابن ماجة كتاب الأدب باب تشميت العاطس ١٢٢٤/٢ عن علىٍّ بألفاظ مختلفة .

سبب ٦٩ : الحديث جزء حديث لأحمد ٧/٦ ، وهو منقطع ، =

---

(١١٤) ساقط من (ك) .
(١١٥) بالنسختين : أن .
(١١٦) فى (أ) : أعطش ، وهو خطأ .
(١١٧) بالنسختين : وإذا .
(١١٨) بالنسختين : فليقل .
(١١٩) فى (أ) : آخر ، وهو خطأ .
(١٢٠) بالنسختين : وإذا .
(١٢١) فى (أ) : النبى .

فقال : السلام (عليك)(١٢٢) ، فقال : عليك وعلى أمك ثم قال : إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال ، أو الحمد لله رب العالمين ، وليقل له : يرحمك الله ، وليقل : يغفر الله لى ولكم .

١٩٤ ٧٠ (**حديث**)(١٢٣) : أخرج أحمد والبخارى ومسلم عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يُسْلمه .

١٩٥ **سبب** : أخرج أحمد عن سُويد بن حنظلة قال : خرجنا نريد رسول الله ﷺ ، ومعنا وائل بن حُجْر ، فأخذه عدوٌّ له ، فتحرج الناسُ (أن)(١٢٤) يحلفوا ،

= والحديث أخرجه الترمذى عن سالم بن عُبيد بألفاظ متقاربة . وللحديث سبب آخر ذكره أحمد ٦/٧٩ ، عن عائشة قالت : عطس رجل عند رسول الله ﷺ قال : ما أقول يا رسول الله ؟ قال : قل الحمد لله ، قال القوم : ما نقول يا رسول الله ؟ قال : قولوا له : يرحمك الله . قال : ما أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : قل يهديكم الله ويصلح بالكم .

التشميت : الدعاء بالخير والبركة . واشتقاقه من الشوامت وهى القوائم ، كأنه دعاء للعاطس بالثبات على طاعة الله تعالى ، وقيل : معناه أبعدك الله عن الشماتة ، وجنبك ما يُشمت به عليك . النهاية ٢/٢٣٥ .

حديث ٧٠ : الحديث لفظ أحمد ٢/٩١ ، وهو جزء حديث البخارى كتاب الإكراه باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل ٩/٢٨ ، =

---

(١٢٢) بالنسختين : عليكم .
(١٢٣ ، ١٢٤) ساقط من (ك) .

وحلفت أنه أخى ، فخُلِّىَ عنه ، (فأتينا)[125] رسول الله ﷺ ، فذكرت له (ذلك)[126] ، فقال : أنت كنت (أبرَّهم)[127] وأصدقَهم ، (صدقت)[128] ، المسلم أخو المسلم .

١٩٦ ٧١ **حديث** : أخرج أحمد عن ابن عمر (أن)[129] النبى ﷺ نهى عن الوَحدَةِ ، أن يبيت الرجل وحده ، (أو يسافر وحده)[130] .

= وكتاب المظالم باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ١٦٨/٣ ، وأخرجه مسلم كتاب البرِّ باب تحريم الظلم ٤٤٢/٥ . والحديث أخرجه أحمد ٦٨/٢ ، والترمذى أبواب الحدود باب ما جاء فى الستر على المسلم ٤٤٠/٢ ، عنه بألفاظ متقاربة ، وقال فيه : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر ، وأحمد ٣١١/٢ ، ومسلم كتاب البر باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره وذمه وعرضه وماله ٤٢٨/٥ ، والترمذى أبواب البر باب ما جاء فى شفقة المسلم على المسلم عن أبى هريرة ٣١٨/٣ ، وقال فيه : هذا حديث حسن غريب . وأخرجه أحمد ٢٧٧/٢ ، ٣٦٠ - ٤٩١/٣ ، عن واثلة بن الأسقع ، وأخرجه مسلم ٤٤٢/٥ ، من حديث سالم عن أبيه بألفاظ مختلفة .

سبب ٧٠ : الحديث أخرجه أحمد ٩/٤ ، والحديث أخرجه ابن ماجة كتاب الكفارات باب من وَرَّى فى يمينه ٦٨٥/١ ، بألفاظ متقاربة .

حديث ٧١ : الحديث الأول : انظر أحمد ٩١/٢ ، والحديث الثانى : =

---

(١٢٥) بالنسختين : فأتيت .
(١٢٦) ساقط من (ك) .
(١٢٧) فى (ك) : إبراهيم ، وهو خطأ .
(١٢٨) ساقط من النسختين .
(١٢٩) كررت بالنسختين خطأ .
(١٣٠) ساقط من النسختين .

١٩٧ وأخرج البخارى عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : لو يعلم الناس ما فى الوحدة (ما أعلم)[١٣١] ما سار أحد بليلٍ أبداً .

١٩٨ وأخرج أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبى ﷺ قال : الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركبٌ .

١٩٩ وأخرج أحمد عن أبى هريرة قال : لعن (رسول)[١٣٢] الله مُخَنَّثِى الرجال ، الذين يتشبهون بالنساء ، (والمترجلاتِ)[١٣٣] من النساء (المتشبهين بالرجال)[١٣٤] ، والمتبتلين (من الرجال)[١٣٥]

= انظر البخارى كتاب الجهاد باب السير وحده ٨٠/٤ . والحديث أخرجه أحمد ٢٣/٢ ، ٢٤ ، ٦٠ ، ١٢٠ ، وابن ماجة كتاب الأدب باب كراهية الوحدة ١٢٣٩/٢ ، والترمذى أبواب الجهاد باب ما جاء فى كراهية أن يسافر الرجل وحده ١١١/٣ ، بألفاظ متقاربة ، قال فيه : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح . والحديث الثالث : أحمد ١٨٦/٢ ، والحديث أخرجه مالك ٩٧٨/٢ ، كتاب الاستئذان باب ما جاء فى الوحدة فى السفر للرجال والنساء . وأبو داود كتاب الجهاد باب فى الرجل يسافر وحده ٣٤/٢ . والحديث الرابع : أخرجه أحمد ٩٩/٢ . والحديث أخرج جزءاً منه أبو داود كتاب اللباس باب لباس =

---

(١٣١) ساقط من النسختين .

(١٣٢) غير مذكور فى (ك) .

(١٣٣) فى (أ) : والمترجلان .

(١٣٤) ساقط من (أ) ، وفى (ك) : المتشبهات ، وهو القياس ، ولكن اللفظ النبوى : ما أثبت . ولعله أشار بذلك إلى أنهن غير صالحات لأن يَنْتَسِبْن إلى جنسهن .

(١٣٥) ساقط من النسختين .

(الذى يقول لا يتزوج)[١٣٦] ، والمتبتلات (من النساء)[١٣٧] اللاتى يقلن ذلك ، وراكب الفلاة وحده ، والبايتُ وحده .

٢٠٠ (**سبب**)[١٣٨] : أخرج أحمد عن ابن عباس قال : خرج رجلٌ من خيبر فأتبعه رجلان ، وآخر يتلوهما (يقول)[١٣٩] : (أَرْبِعَاً أَرْبِعَاً)[١٤٠] ، حتى ردَّهما ، ثم لحق الأول (فقـــال)[١٤١] : إنَّ هذيـــن (شيطانان)[١٤٢] ، وإنى لم أزل بهما حتى رددتهما . فإذا أتيت (رسول الله)[١٤٣] ﷺ (فأقرئه)[١٤٤] السلام ، وأخبره أنا (ههنا)[١٤٥] فى جمع صدقاتنا ، ولو كانت تصلح له (لبعثناها)[١٤٦] إليه . فلما قدم

النساء ، وابن ماجة كتاب النكاح باب فى المُخنثين ١/٦١٤ ، وأحمد ١/٣٣٠ ، ٣٣٩ ، ٢/٢٨٧ .

سبب ٧١ : انظر أحمد ١/٢٩٩ ، وأخرجه فى ١/٢٧٨ بألفاظ متقاربة .

---

(١٣٦) بالنسختين : الدين يقولون لا تتزوج .
(١٣٧) ساقط من النسختين .
(١٣٨) ساقط من (أ) وذكر بدلها واو العطف .
(١٣٩) ساقط من (أ) .
(١٤٠) بالنسختين : أرْجعا أرجعا ، ودلك لفظ رواية أخرى لأحمد ١/٢٧٨ .
(١٤١) ذكر بعدها فى (أ) زيادة لفظة : له .
(١٤٢) بالنسختين : لشيطانان .
(١٤٣) بالنسختين : النبى .
(١٤٤) فأقره بالنسختين .
(١٤٥) ساقط من النسختين .
(١٤٦) بالنسختين : أرسلناها .

الرجل المدينة أخبر النبى ﷺ ، فعند ذلك نهى رسول الله عن الخَلْوَةِ .

٢٠١ ٧٢ **حديث** : أخرج البخارى ومسلم عن ابن عمر أن النبى ﷺ أمر بقتل الكلاب . زاد مسلم حتى قتلنا كلب امرأةٍ (جاءت)[١٤٧] من البادية .

٢٠٢ **سبب** : أخرج أحمد والطبرانى عن أبى رافع قال : جاء جبريل يستأذن على النبى ﷺ ، (فأذن له)[١٤٨] ، فأبطأ عليه ، وأخذ رسول الله ﷺ

حديث ٧٢ : انظر البخارى كتاب بدء الخلق باب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم ١٥٨/٤ ، ومسلم كتاب المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية أو نحو ذلك ٧٨/٤ .

والحديث أخرجه أحمد ٢٢/٢ ، ١١٧ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، والنسائى كتاب الصيد والذبائح باب الأمر بقتل الكلاب ١٦٣/٧ ، بزيادة : إلا كلب صيد أو كلب ماشية . وأخرجه أحمد ١٠٩/٦ ، عن عائشة . ولأحمد ٣٣٣/٣ ، ومسلم كتاب المساقاة الباب السابق ٨٠/٤ ، عن جابر يقول : أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ، ثم نهى النبى ﷺ عن قتلها ، وقال : عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين فإنه شيطان .

أقول : وبهذا يعلم الأمر بنسخ قتل عموم الكلاب .

سبب ٧٢ : الحديث بهذا اللفظ فيه اضطراب ، وهو بمعناه موجود فى ثلاثة مواضع . الموضع الأول لأحمد ٩/٦ ، عن أبى رافع أن النبى ﷺ قال : يا أبا رافع أقتل كل كلب بالمدينة ، فوجدت نسوة من الأنصار بالصورين من =

---

(١٤٧) ساقطة من (أ) .

(١٤٨) ساقط من (ك) .

= البقيع لهن كلب ، فقلن : يا أبا رافع إن رسول الله ﷺ قد أغزى رجالنا ، وإن هذا الكلب يمنعنا بعد الله ، والله لا يستطيع أحد أن يأتينا حتى تكون امرأة منا فتحول بينه وبينه ، فاذكره للنبي ﷺ ، فذكره أبو رافع للنبي ﷺ ، فقال : يا أبا رافع ، أقتله ، فإنما يمنعهن الله عز وجل .

الموضع الثاني : له أيضاً ٣٩١/٦ ، عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقتل الكلاب فخرجت أقتلها ، لا أرى كلباً إلا قتلته ، فإذا كلبٌ يدور ببيت ، فذهبت لأقتله فناداني إنسان من جوف البيت : يا عبد الله ، ما تريد أن تصنع ؟ قال : كنت أريد أن أقتل هذا الكلب . فقالت : إني امرأة مُضيَّعة ، وإن هذا الكلب يطرد عني السبع ، ويُؤْذِنُني بالجائي ، فائت النبي ﷺ فاذكر ذلك له ، قال : فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فأمرني بقتله .

الموضع الثالث : ما جاء في الطبراني بالأوسط عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : اجلسي حتى يأتيني جبريل فتسلمين عليه ويدعو لك بالخير ، فجاء جبريل ، فقام بالباب ثم رجع ولم يدخل ، فقال رسول الله ﷺ : ما بال جبريل رجع ولم يدخل ! فلقيه رسول الله ﷺ نزلة أخرى ، فقال : يا جبريل جلست عائشة لتسلم عليك وتدعو لها بالخير ، فرجعت عن بابنا ولم تدخل علينا . فقال جبريل : إني جئت لأدخل عليكم فوجدت تلك الدويبة أو التمثال . مجمع الزوائد ٨٧٣/٥ . قال : فيه مجهول ومستور .

ومما يصلح للإيراد سبباً هنا ما أخرجه أبو داود كتاب اللباس باب في الصورة ، والنسائي كتاب الصيد والذبائح باب امتناع الملائكة من دخول بيتٍ فيه كلب ١٦٤/٧ ، وأحمد ٣٣٠/٦ ، ومسلم كتاب اللباس باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة ٨١٤/٤ ، واللفظ له : أن عبد الله بن عباس قال : أخبرتني ميمونة أن رسول الله ﷺ أصبح يوماً واجماً ، فقالت ميمونة : يا رسول الله ، لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم . قال رسول الله ﷺ : إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني ، أم والله ما أخلفني . قالت : فظل رسول الله ﷺ =

= يومه ذلك على ذلك ، ثم وقع فى نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا ، فأمر به فأُخرج ، ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه ، فلما أمسى لقيه جبريل قال له : قد كنت وعدتنى أن تلقانى البارحة . قال : أجلّ ، ولكنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ، فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ فأمر بقتل الكلاب ، حتى أنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ، ويترك كلب الحائط الكبير .

وما أخرجه البخارى كتاب اللباس باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ٢١٧/٧ ، من طريق سالم عن أبيه ، وأحمد ١٤٢/٦ ، عن عائشة – واللفظ له – قالت : وعد رسول الله ﷺ جبريل فى ساعة أن يأتيه فيها ، فراث عليه أن يأتيه فيها ، فخرج رسول الله ﷺ فوجده بالباب قائماً ، فقال رسول الله ﷺ : إنى انتظرتك لميعادك . فقال : إن فى البيت كلباً ، ولا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة .

وكان تحت سرير عائشة جَرُو كلب ، فأمر به رسول الله ﷺ فأُخرج ، ثم أمر بالكلاب حين أصبح فقتلت .

ومعنى راث عليه : أى أبطأ عليه . انظر الفائق ٧٨/٢ .

والواجم : الساكت الذى يظهر عليه الهم والكآبة . نووى ٨١٤/٤ .

إن الإسلام الذى أمر هنا فى أول الأمر بقتل الكلاب هو الإسلام الذى قال رسوله : « فى كل كبد رطبة أجراً » . مسلم كتاب السلام باب فضل سقى البهائم ١٠١/٥ .

وإن امرأةً بغِّياً رأت كلباً فى يوم حار يطوف ببئر قد أدلع لسانه – أى أخرجه – من العطش ، فنزعت له بِمُوقِها – أى خفها – فغفر لها . مسلم المرجع السابق .

لكن إذا تعارضت الرحمة بالكلب مع ضيافة المَلك المنزل بالشرع ، فالرحمة بالبشر مقدمة على الرحمة بالكلب . =

رداءه ، فقام إليه وهو قائم بالباب ، قال : أذِنًّا . قال : أجل يا رسول الله ﷺ ؛ (ولٰكنَّا)[149] لا ندخل بيتاً فيه كلبٌ ولا صورة . فوجدوا جرواً فى بعض بيوتهم . قال أبو رافع : فأمرنى حين أصبحت فلم أدع (فى المدينة)[150] كلباً إلا قتلته ، فإذا أنا بامرأة قاصية لها كلب ينبح ، فرحمتها فتركته ، (فجيت)[151] فأمرنى فرجعت إلى الكلب فقتلته .

٢٠٣ ٧٣ **حديث** : أخرج أحمد عن أبى كبشة الأنبارى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ثلاثٌ أقسم عليهن ،

= لكن مع هذا فإن الإسلام وسع برحمته الضدان ، ولم يُبْقِ من الأمر السابق بقتل الكلاب سوى قتل الأسود البهيم .

والبهيم : الخالص السواد .

والنقطتان بيضاوان فوق عينيه . ولهذا احتج أحمد بن حنبل أنه لا يجوز صيد الكلب الأسود البهيم ، ولا يحل إذاً قتله ؛ لأنه شيطان ، إنما حل صيد الكلب . نووى / مسلم ٨٠/٤ .

حديث ٧٣ : الحديث جزء حديث لأحمد ٢٣١/٤ ، والحديث أخرجه أحمد ٣٨٦/٢ ، ومسلم كتاب البر باب النهى عن السباب ٤٤٨/٥ ، عن أبى هريرة .

والترمذى أبواب الزهد باب ما جاء فى هم الدنيا وحبها عن أبى هريرة ٣٨٦/٣ ، وأحمد عن عبد الرحمن بن عوف بألفاظ مختلفة .

---

(١٤٩) فى (ك) : وكلنا .
(١٥٠) فى (أ) : بالمدينة .
(١٥١) فى (أ) : وجيت .

(فأما الثلاث الذى أقسم عليهن فإنه)[١٥٢] : ما نقص مال من (صدقة)[١٥٣] ، ولا ظُلم عبدٌ مظلمة (فصبر)[١٥٤] عليها إلا زاده الله عز وجل بها عزاً ، ولا يفتح عبدٌ باب مسئلة إلا فتح (الله)[١٥٥] عز وجل له باب فقر .

٢٠٤ **سبب** : أخرج أحمد عن أبى هريرة أن رجلاً شتم أبا بكر والنبى ﷺ جالس ، فجعل النبى ﷺ (يعجب)[١٥٦] ويبتسم ، فلما أكثر رد عليه بعض قوله ، فغضب النبى ﷺ (وقام)[١٥٧] ، فلحقه أبو بكر ، (فقال)[١٥٨] : يا رسول الله ، كان يشتمنى وأنت جالس ، فلما رددت عليه بعض قوله غضبت وقمت . قال : إنه كان معك مَلَكٌ يرد عنك ، فلما رددت (عليه)[١٥٩] بعض قوله وقع الشيطان ؛ فلم أكن لأقعد مع الشيطان ، ثم قال : يا أبا (بكر)[١٦٠] ، ثلاث (كُلهن)[١٦١] حقٌ ،

سبب ٧٣ : انظر أحمد ٤٣٦/٢ .

---

(١٥٢) غير مذكور بالنسختين .
(١٥٣) ذكر قبلها زيادة حرف من بالنسختين .
(١٥٤) فى (أ) : فصر ، وهو خطأ .
(١٥٥) ذكر بعدها زيادة : عز وجل . بالنسختين .
(١٥٦) بالنسختين : يتعجب .
(١٥٧) ساقط من (أ) .
(١٥٨) بالنسختين : وقال .
(١٥٩ ، ١٦٠) ساقط من (أ) .
(١٦١) بالنسختين : هن .

ما من عبدٍ ظُلم (بمظلمة)[١٦٢] فيُغضى عنها لله عز وجل إلا أعزه الله بها نُصْرة ، وما فتح رجلٌ باب عطيةٍ يُريد بها صلةً إلا زاده الله بها كثرة ، وما فتح رجلٌ باب مسئلة يريد بها كثرةً إلا زاده الله (عز وجل)[١٦٣] بها قلة .

٢٠٥ ٧٤ **حديث** : أخرج أحمد والبخارى ومسلم عن جرير البجلى قال : قال رسول الله ﷺ : من لا يَرحم لا يُرحم .

٢٠٦ **سبب** : أخرج أحمد والبخارى ومسلم عن أبى هريرة قال : أبصر (النبىُّ ﷺ)[١٦٤] الأقرعُ بن حابس

حديث ٧٤ : جزء حديث لأحمد ٣٦٥/٤ ، بعده : ومن لا يغفر لا يُغفر له . وانظر البخارى كتاب الأدب باب رحمة الناس والبهائم ١٢/٨ ، ومسلم كتاب الفضائل باب رحمته ﷺ للصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك ١٧٤/٥ .

سبب ٧٤ : الحديث أخرجه أحمد ٢٤١/٢ ، واللفظ له . والبخارى أدب باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ٩/٨ ، ومسلم كتاب الفضائل الباب السابق ١٧٤/٥ . وأخرجه أحمد فى ٥١٤/٢ ، والترمذى أبواب البر والصلة باب ما جاء فى رحمة الولد عنه ، بألفاظ متقاربة ٢١٢/٣ . وتلك الروايات أجمعت =

---

(١٦٢) بالنسختين : مظلمة .

(١٦٣) غير مذكور بالنسختين .

(١٦٤) تأخر ذكره بالنسختين عن الأقرع .

يُقبِّل (حسناً)[١٦٥] ، فقال : لى عشرةٌ من (الولد)[١٦٦] ، ما قبَّلتُ أحداً منهم قط ، فقال : إنه من لا يَرحم لا يُرحم .

٢٠٧ **٧٥** **حديث** : أخرج مسلم عن أبى أيوبٍ عن النبى ﷺ قال : (لو)[١٦٧] أنكم لم تكن لكم ذنوبٌ يغفرها (الله)[١٦٨] لكم ، لجاء (الله)[١٦٩] بقوم لهم ذنوب (يغفرها)[١٧٠] لهم .

٢٠٨ وأخرج مسلم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : والذى نفسى بيده لو لم تُذنبوا لذهب الله بكمْ ، ولجاء بقومٍ يُذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم .

= على أن المُقَبَّل كان الحسنَ رضى الله عنهم وما ذكره السيوطى من أنه كان حسيناً فإنه لم يرد فى طريق من طرق الحديث مصرحاً به ، لكنه ورد فى أحمد ٢٢٨/٢ ، بصيغة الشك بينه وبين الحسين .

حديث ٧٥ : الحديث الأول : أخرجه مسلم كتاب التوبة باب سقوط الذنوب بالاستغفار ٥٩٢/٥ ، والحديث الثانى مسلم أيضاً المرجع السابق ، وأخرجه أحمد ٣٠٩/٢ ، عنه ، ٤١٤/٥ ، عن أبى أيوب ، بألفاظ مختلفة ، =

---

(١٦٥) بالسختين : حسيبا .

(١٦٦) فى (أ) : الأولاد .

(١٦٧) فى (ك) ، وفى (أ) فى أصل الصحيفة : لـ ، وكتبت فى هامش (أ) : لو أنكم لو لم تكن لكم .

(١٦٨) غير مذكورة فى (ك) .

(١٦٩) ذكر بعدها بالنسختين لفظة : تعالى .

(١٧٠) ذكر بعدها بالنسختين : الله .

٢٠٩ وأخرج الطبرانى عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : لو لم تُذنبوا جاء الله بقومٍ يُذنبون فيغفر لهم .

٢١٠ سبب : أخرج ابن عساكر عن أنس أن أصحاب النبى ﷺ شكَوْا إليه أنّا نُصيبُ من الذنوب ، فقال لهم : لولا أنكم (تذنبون)[١٧١] لجاء الله بقومٍ يُذنبون ، فيستغفرون الله ، فيغفر لهم .

٢١١ وأخرج البيهقى فى شُعب الإيمان عن عبد الله بن عمرو قال : (أُنزلت)[١٧٢] ﴿ إذا زُلْزِلَتْ الأرضُ زِلْزَالَها ﴾

= وأخرجه فى ٢٨٩/١ ، عن ابن عباس ، بألفاظ متقاربة ، ٢٣٨/٣ ، عن أنس ، بألفاظ مختلفة ، والحديث الثالث : أخرجه الطبرانى ، انظر مجمع الزوائد كتاب التوبة باب منه فى سعة رحمة الله تعالى ٢١٥/١٠ ، وليس الحديث بهذا داعٍ إلى الاستكثار من الذنوب ، ولكنه بهذا فاتحٌ لباب التأميل فى رحمة الله لمن تزل به القدم فى الطريق ، وهو مُعين للمؤمن على شيطانه .

أخرج ابن كثير عن عبد الرزاق من حديث أنس بن مالك قال : بلغنى أن إبليس حين نزلت « والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم » بكى . تفسير ابن كثير ١٠٥/٣ ط الشعب . والآية ١٣٥ آل عمران . غير أن المغفرة للذنب مُعلقة بصدق المذنب فى توبته ، وسعيه الصادق لمرضات ربه . أخرج أحمد فى المسند ١٠/١ عن أبى بكر رضى الله عنه ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ما من رجل يُذنب ذنباً ، فيتوضأ ، فيُحسن الوضوء ، ثم يصلى ركعتين ، فيستغفر الله عز وجل إلا غفر له . ولهذا خُلق المؤمن ، يُصاب فيصبر ، ويُذنب فيستغفر .

---

(١٧١) هكذا بالنسختين : فليتأمل .
(١٧٢) فى (أ) : نزل .

وأبو بكر قاعد ، فبكى أبو بكر ، فقال له رسول الله ﷺ : ما يُبكيك (يا أبا بكر ؟ قال : أبكانى)[173] هذه السورة . فقال له رسول الله ﷺ : لو أنكم لا تُخطئون ، ولا تُذنبون فيُغفر لكم ، لخلق الله أمةً من بعدكم يُخطئون ويُذنبون فيُغفر لهم .

٢١٢ ٧٦ (**حديث**)[174] : أخرج الدارقطنى فى الأفراد عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : لا يحلُ لمسلم أن يُروِّع مسلماً .

٢١٣ **سبب** : أخرج ابن (عساكر)[175] عن الواقدى قال : (أول)[176] (مشهد شهده زيد بن ثابت مع

حديث ٧٦ : الحديث جزء حديث لأبى داود كتاب الأدب باب من يأخذ الشيء على المزاح ٥٩٧/٢ ، وأحمد ٣٦٢/٥ ، من طريق عبد الرحمن ابن أبى ليلى . وأخرجه الترمذى أبواب الفتن باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يُرَوِّع مسلماً ٣١٣/٣ ، بمعناه ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

سبب ٧٦ : الحديث أخرجه ابن عساكر من حديث محمد بن عمر ، انظر تاريخ دمشق ٤ لوحة ٩٧ تحت رقم ٤٩٢ تاريخ ، مخطوط دار الكتب ، =

---

(١٧٣) جاءت هكذا فى هامش آخر صحيفة ٢٢ ب من (ك) استدراكاً على أول الصحيفة التالية ، ثم ذكر فى أول الصحيفة التالية لها خطأً : « ما أبكاك قال أبكانى » .

(١٧٤) ساقط من (ك) .

(١٧٥) فى (أ) : عساكير ، وهو خطأ .

(١٧٦) غير مذكورة اللام فى (ك) .

رسول الله ﷺ وهو ابن خمس (عشرة)[177] سنة ، وكان ممن ينقل التراب يومئذ مع المسلمين ، (فقال رسول الله ﷺ : أما إنه يعجزُ الغلامُ)[178] ، وغلبته عيناه يومئذ فرقد ، فجاء عمارة بن حزم فأخذ (سلاحه)[179] وهو لا يشعر ، (فقال رسول الله ﷺ : يا رُقادُ نمتَ حتى ذهب سلاحُك)[180] ! (وقال)[181] رسول الله ﷺ : مَنْ له علمٌ بسلاح هذا الغلام ؟ فقال عمارة بن حزم : يا رسول الله ، أنا أخذته ، فرده . فنهى رسول الله ﷺ (أن)[182] يُرَوَّعَ المؤمن وأن يُؤخذ متاعه لاعباً ولا جداً .

= والحديث أخرجه أحمد ٣٦٢/٥ ، من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ، بألفاظ مختلفة .

وللحديث سبب آخر أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب من يأخذ الشيء على المزاح ٥٩٧/٢ ، من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : حدثنا أصحاب محمد ﷺ أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ ، فقام رجل منهم ، فانطلق بعضهم إلى حبل معه ، فأخذه ، ففزع ، فقال النبي ﷺ : « لا يَحِلُّ لمسلم أن يُروع مسلماً » .

(١٧٧) في (أ) : عشر ، وهو خطأ حديثي ونحوي .
(١٧٨) ساقط من النسختين .
(١٧٩) في (أ) : صلاحه ، وهو خطأ .
(١٨٠) ساقط من النسختين .
(١٨١) بالنسختين : فقال .
(١٨٢) زيد قبلها بالنسختين لفظة : يومئذ .

٢١٤ ٧٧ **حديث** : أخرج مسلم والترمذى عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : حُفُّوا الشوارب واعفوا اللحى .

٢١٥ **سبب** : أخرج ابن النجار فى تاريخه عن ابن عباس قال : قدم على رسول الله ﷺ وفدٌ من العجم قد حلقوا لحاهم ، وتركوا شواربهم ، فقال رسول الله ﷺ : خالفوا عليهم فحُفُّوا الشوارب واعفوا اللحى .

٢١٦ وأخرج ابن سعد عن عُبيد الله بن عبد الله (قال : جاء مجوسى إلى)[١٨٣] رسول الله ﷺ قد (أعفى)[١٨٤] شاربه (وأحفى)[١٨٥] لحيته ، فقال له : مَنْ أمرك

حديث ٧٧ : انظر مسلم كتاب الطهارة باب خِصال الفطرة ٥٤٢/١ ، والترمذى أبواب الاستئذان والآداب باب ما جاء فى إعفاء اللحية ، وقال : هذا حديث صحيح ١٨٧/٤ . والحديث أخرجه النسائى كتاب الطهارة باب إحفاء الشارب وإعفاء اللحى ١٩/١ ، وأحمد ١٦/٢ ، وأبو داود كتاب الترجل باب فى أخذ اللحية ٤٠٢/٢ ، وأخرجه مسلم الكتاب والباب السابق . وأحمد ٣٥٦/٢ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٨٧ ، عن أبى هريرة . وأخرجه البخارى كتاب اللباس باب تقليم الأظافر ، باب إعفاء اللحى ، وأحمد ٥٢/٢ ، عن ابن عمر بألفاظ مختلفة .

سبب ٧٧ : انظر الطبقات الكبرى لابن سعد القسم الثانى ١٤٧/١ ، والحديث رجاله ثقات .

---

(١٨٣) جاء بالنسختين بدلاً منها عمارة : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً من المجوس .
(١٨٤) بالنسختين : وفر .
(١٨٥) بالنسختين : حلق .

بهذا ؟ قال ربى . قال لكن ربى أمرنى أن أُحفى شاربى وأُعفى لحيتى .

٢١٧ وأخرج أبو القاسم بن بشر فى أماليه عن أبى هريرة قال : دخل على رسول الله ﷺ مجوسى قد (حلق)[١٨٦] لحيته وأعفى شاربه ، فقال رسول الله ﷺ : ويحك من أمرك بهذا ؟ قال : أمرنى به كسرى . قال : لكن أمرنى ربى عز وجل أن أُعفى لحيتى (وأن)[١٨٧] أحفى شاربى .

٢١٨ ٧٨ (**حديث**)[١٨٨] : أخرج البخارى عن ابن عمر (رضى الله عنهما)[١٨٩] (عن النبى)[١٩٠] ﷺ (قال)[١٩١] : لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خيرٌ له من أن يمتلىء شعْراً .

حديث ٧٨ : حديث أخرجه البخارى كتاب الأدب باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن . والحديث أخرجه أيضاً فيه عن أبى هريرة ، وأخرجه الدارمى كتاب الاستئذان باب لأن يمتلىء جوف أحدكم ، وأبو داود كتاب الأدب باب ما جاء فى الشعر ، والترمذى أبواب الاستئذان والأدب باب ما جاء : لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلىء شعراً ٢١٩/٤ ، وابن ماجة ١٢٣٦/٢ ، وأحمد ١٧٥/١ ، =

---

(١٨٦) فى (ك) : لحق ، وهو خطأ .
(١٨٧) فى (أ) : وأنا .
(١٨٨ ، ١٨٩) ساقط من (ك) .
(١٩٠) بالنسختين : سمعت رسول الله .
(١٩١) بالنسختين : يقول .

٢١٩ **سبب** : أخرج أحمد ومسلم عن أبى سعيد الخدرى قال : بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعَرْج ، إذ عرض شاعر يُنشِد ، فقال رسول الله ﷺ ، خذوا الشيطان ، أو أمسكوا الشيطان ، لأن يمتلىء جوفُ رجلٍ قيحاً خيرٌ له من أن يمتلىء شعراً .

= ٤٧٨/٢ ، ٤٨٠ ، عنه . وأخرجه مسلم كتاب الشعر ، وأحمد ١٧٧/١ ، عن سعد بن أبى وقاص .

سبب ٧٨ : انظر أحمد ٨/٣ ، ومسلم كتاب الشعر ١١٤/٥ ، والحديث أخرجه أحمد فى ٤١/٣ ، بتعريف لفظ رجل ، وهى الأنسب للورود سبباً ؛ حيث أنه يجعل الحكم مقيداً بمن سمعه رسول الله ﷺ ، وتكون (أل) للعهد . ويؤكد هذا ما ذكره النووى ١١٣/٥ ، حيث قال : وأما تسمية هذا الرجل الذى سمعه ينشد : شيطاناً ، فلعله كان كافراً ، أو كان الشعر هو الغالب عليه ، أو كان شعره هذا من المذموم . وبالجملة فتسميته شيطاناً إنما هو فى قضية عينٍ تتطرق إليها الاحتمالات المذكورة وغيرها ، ولا عموم لها فلا يُحتج بها . أما عن حكم الشعر عامة : فقد قال العلماء كافة : هو مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه ، وقالوا : هو كلام حسنه حسن ، وقبحه قبيح . قال النووى : وهذا هو الصواب ، فقد سمع النبى ﷺ الشعر ، واستنشده ، وأمر به حسان فى هجاء المشركين ، وأنشده أصحابه بحضرته فى الأسفار وغيرها . النووى المصدر السابق .

أقول : ومستدل هذا ما أخرجه الترمذى فى سننه عن جابر بن سمرة قال : جالست النبى ﷺ أكثر من مائة مرة ، فكان أصحابه يتناشدون الشعر ، ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية ، وهو ساكت ، فربما يتبسم معهم . قال : هذا حديث حسن صحيح . أبواب الأدب باب ما جاء فى إنشاد الشعر ٢١٨/٤ ، وما أخرجه عن عبد الله باب ما جاء أن من الشعر حكمة ، وقال : قال رسول الله ﷺ : « إن من الشعر حكمة » ٢١٦/٤ .

٢٢٠ ٧٩ (**حديث**)[١٩٢] : أخرج الأربعة عن صخر الغامدى (عن)[١٩٣] النبى ﷺ قال : اللهم بارك لأمتى فى بكُورِها .

٢٢١ **سبب** : أخرج الخطيب وابن النجار فى تاريخ بغداد عن أنس قال : (خرجت)[١٩٤] مع (النبى)[١٩٥]

= والعرج بفتح المهملة وإسكان الراء وبالجيم : هى قرية جامعة من عمل الفرع ، على نحو ثمانية وسبعين ميلاً من المدينة .

حديث ٧٩ : الحديث جزء حديث لأبى داود كتاب الجهاد باب فى الابتكار فى السفر ٣٤/٢ ، والترمذى أبواب البيوع باب ما جاء فى التبكير بالتجارة ٣٤٣/٢ ، قال : حديث صخر الغامدى حديث حسن ، لا نعرف لصخر عن النبى ﷺ غير هذا الحديث . والحديث بهذا اللفظ رواية ابن ماجة كتاب التجارات باب ما يُرجى من البركة فى البكور . وأخرجه فيه عن أبى هريرة أيضاً عن ابن عمر ، وهما ضيعفان ، لضعف عبد الرحمن فيهما – كما فى الزوائد ، والحديث أخرجه الدارمى كتاب السير باب بارك لأمتى فى بكورها ١٣٤/٢ ، وأحمد ٤١٦/٣ ، ٤١٧ ، ٤٣٢ – ٣٨٤/٤ ، ٣٩٣ ، عن صخر ، وهو جزء حديث لهم أيضاً .

سبب ٧٩ : انظر تاريخ بغداد ١٠٣/١٠ ، والحديث صحيح متفق عليه من حديث أنس ، فقد أخرجه البخارى فى كتاب الصيام باب بركة السحور من غير إيجاب ٣٧/٣ ، ومسلم من عدة طرق عن هشيم عن عبد العزيز بن صهيب ، وعن ابن عُليه وقتادة عن عبد العزيز بن صهيب . ٤٤ صيام بمعناه .

---

(١٩٢) فى (أ) : سبب ، وهو خطأ

(١٩٣) فى النسختين : أن .

(١٩٤) فى النسختين : خرجنا .

(١٩٥) فى (ك) : رسول الله .

ﷺ (ليلة)[١٩٦] (مِنْ)[١٩٧] شهور رمضان ، فمر بنيران فى بيوت الأنصار ، فقال : يا أنس ، ماهذه النيران ؟ قلت : يا رسول الله ، إن الأنصار يتسحرون ، فقال : اللهم بارك لأمتى فى بكورها .

٢٢٢ ٨٠ **حديث** : أخرج أحمد والبخارى وأبو داود والترمذى والنسائى ، وابن ماجة عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من (فِى)[١٩٨] السقا .

حديث ٨٠ : الحديث الأول : جزء حديث لأحمد ٢٩٣/١ ، ٣٢١ – ٢٤٧/٢ ، ٣٢٧ ، والترمذى أبواب الأطعمة باب ما جاء فى أكل لحوم الجلالة وألبانها ٤٧٦/٣ ، حديث حسن صحيح . وأخرجه البخارى كتاب الأشربة باب الشرب من فم السقاء ١٤٥/٧ ، عنه . وأخرجه أيضاً فيه ، وكذا ابن ماجة كتاب الأشربة باب الشرب من فى السقاء ١١٣٢/٢ ، عن أبى هريرة . وهو جزء حديث . والحديث لفظ أبى داود كتاب الأشربة باب فى اختناث الأسقية . والحديث أخرجه أحمد ٨٤١/١ ، والنسائى كتاب الضحايا ، باب النهى عن أكل لحوم الجلالة ٤١٢/٧ ، عنه . وابن ماجة ١١٣٢/٢ ، والدارمى ١٩ كتاب الأشربة باب النهى عن الشرب من فى السقا ٤٤/٢ ، عن ابن عباس بألفاظ متقاربة .

الحديث الثانى : انظر البخارى كتاب الأشربة باب اختناث الأسقية ١٤٥/٧ ، ومسلم ١١٣ كتاب الأشربة باب آداب الطعام والشراب وأحكامها ٤٤/٢ . والنهى الوارد هنا كما قال النووى نهى تنزيه لا تحريم ، وسببه أن لا يؤمن أن يكون فى السقا ما يؤذيه ، فيدخل فى جوفه ولا يدرى أهـ ٧٠٦/٤ .

---

(١٩٦) فى النسختين : قدمت على لفظ مع .
(١٩٧) بالنسختين : فى .
(١٩٨) فى (أ) : من .

٢٢٣ وأخرج البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجة والبيهقى فى شُعب الإيمان ، عن أبى سعيد عن النبى ﷺ أنه نهى (عن)[199] اختناث الأسقية أن يُشرب من أفواهها .

٢٢٤ **سبب** : أخرج البيهقى فى شُعب الإيمان عن الزهرى عن عبد الله بن أبى سعيد قال : شرب رجُلٌ من فَم السِقَا فانساب فى بطنه جانٌّ ، فنهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية .

وأقول : لو أنه رضى الله عنه ذكر السبب الآتى لقوى به رأيه ، واستغنى به عن ذكر غيره من الاحتمالات التى أوردها هناك ، حيث قال : وقيل إنه ينتنه أو لأنه مستقذره .

ومما يؤيد أن النهى للتنزيه ما جاء فى الترمذى ٣٠٤/٣ أبواب الأشربة باب الرخصة فى ذلك ، عن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال : رأيت النبى ﷺ قام إلى قربة معلقة فخنثها ، ثم شرب من فيها . قال : هذا حديث ليس إسناده بصحيح .

والاختناث : هو ثنى أفواهها إلى الخارج ، فإن ثُنيت إلى داخل فهو قبع . الفائق فى غريب الحديث ٣٩٩/١ . قال النووى : الاختناث : التكسر والانطواء ، ومنه سمى الرجل المتشبه بالنساء فى طبعه وكلامه وحركاته مُخنثاً ٧٠٦/٤ .

سبب ٨٠ : الحديث أخرجه ابن ماجة ١١٣١/٢ عن ابن عباس بلفظ : نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية ، وإن رجلاً بعد ما نهى رسول الله ﷺ عن ذلك قام من الليل إلى السقاء ، فاختنثه ، فخرجت عليه منه حية .

---

(١٩٩) ساقط من (أ) .

٢٢٥ ٨١ **حديث** : أخرج البخارى ومسلم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : اللهم إنى أتخذ عندك (عهداً)[٢٠٠] لن تُخْلِفَنِيْه ، إنَّما أنا بشر ، فأىّ المؤمنين آذيته أو شتمته ، أو جلدته ، فاجعلها له صلاةً وزكاةً وقُربة تُقربه بها يوم القيامة .

٢٢٦ وأخرج أحمد ومسلم عن جابر بن عبد الله سمعت (النبى)[٢٠١] ﷺ يقول : إنما أنا بَشَرٌ وإنى اشترطت على ربى عز وجل أىَّ عبد من المسلمين شتمته أو سببته أن (يكون)[٢٠٢] له زكاة وأجراً .

٢٢٧ وأخرج أحمد عن أبى سعيد الخدرى قال : قال

حديث ٨١ : الحديث لفظ أحمد ٣١٦/٢ ولم يذكره السيوطى . وأخرجه البخارى كتاب الدعوات باب قول النبى ﷺ : من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة ٩٦/٨ ، ومسلم كتاب الربا باب من لعنه النبى ﷺ ، أو سبه ، أو دعا عليه ، وليس هو بذلك أهلاً ٤٥٤/٥ ، وأحمد ٢٤٣/٢ ، ٣٩٠ ، ٤٤٩ ، ٤٨٨ ، ٤٩٣ ، ٤٩٦ – ٤٠٠/٣ ، بألفاظ متقاربة .

الحديث الثانى : لفظ أحمد ٣٣٣/٣ ، ٣٨٤ ، وأخرجه فى ٣٩١/٣ ، ومسلم الكتاب والباب السابق ٤٦٠/٥ ، عنه بألفاظ متقاربة .

الحديث الثالث : أحمد ٣٣/٣ ، وأخرجه فى ١٨٠/٦ ، عن عائشة بألفاظ مختلفة .

---

(٢٠٠) فى (ك) : عهد .
(٢٠١) فى (ك) : رسول الله .
(٢٠٢) فى (ك) : بالتاء .

رسول الله ﷺ : « اللهم إنى (أتخذ)[٢٠٣] عندك عهداً لا تخلفنيه ، فإنما أنا بَشَرٌ ، فأى المؤمنين آذيته ، أو شتمته ، أو (قال)[٢٠٤] لعنته ، أو جلدته ، فاجعلها له (صلاة وزكاة وقربة)[٢٠٥] ، وقربى (تقربه)[٢٠٦] بها إليك يوم القيامة .

٢٢٨ **سبب** : أخرج أحمد عن أنس أن رسول الله ﷺ دفع إلى حفصة (ابنة)[٢٠٧] عمر رجلاً فقال لها : احتفظى به ، (قال)[٢٠٨] فغفلت حفصة ، ومضى الرجل ، فدخل رسول الله ﷺ (وقال)[٢٠٩] : يا حفصة ، ما فعل الرجل ؟ قالت : غفلت عنه

سبب ٨١ : الحديث الأول ٣/١٤١ لأحمد ، والحديث الثانى : مسلم كتاب البر الباب السابق فى الحديث ٥/٤٦١ ، ولم أجده لأحمد ، والحديث الثالث : أحمد ٥/٢٩٤ . ومما أراه صالحاً للورود هنا : ما أخرجه أحمد ٦/٤٥ ، ومسلم كتاب البر ٥/٤٥٧ – واللفظ له – عن عائشة قالت : دخل على رسول الله ﷺ رجلان فكلماه بشىء لا أدرى ما هو ، فأغضباه ، فلعنهما وسبهما ، فلما خرجا ، قلت : يا رسول الله ، من أصاب من الخير شيئاً ما أصابه هذان ؟ قال : وما ذاك ؟ قالت : قُلت : لعنتهما وسببتهما ، قال : أو ما علمت =

---

(٢٠٣) فى (أ) : اتخذت .
(٢٠٤) ساقط من النسختين .
(٢٠٥) فى النسختين : زكاة وصلاة وقربى .
(٢٠٦) ساقط من (أ) .
(٢٠٧) فى النسختين : بنت .
(٢٠٨) ساقطة من النسختين .
(٢٠٩) فى النسختين : فقال .

يا رسول الله فخرج . فقال رسول الله ﷺ : قطع الله يدك . فرفعت (يديها)[٢١٠] هكذا ، فدخل رسول الله ﷺ ، فقال : ما شأنك يا حفصة ؟ (فقالت)[٢١١] يا رسول الله ، قلت قبلُ (لي)[٢١٢] كذا وكذا ، فقال (لها)[٢١٣] : ضعي (يديك)[٢١٤] فإني سألت الله عز وجل أيما (إنسان)[٢١٥] من أمتي دعوت الله (عز وجل)[٢١٦] عليه أن يجعلها له مغفرة .

= ما شارطت عليه ربي ؟ قلت : اللهم إنما أنا بشر ، فأي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجراً .

قال الإمام النووي عقبها : فإن قيل : كيف يدعو على من ليس هو بأهل للدعاء عليه ، أو يسبه ، أو يلعنه ، ونحو ذلك ؟ فالجواب : ما أجاب به العلماء ، ومختصره وجهان :

أحدهما : أن المراد ليس بأهل لذلك عند الله تعالى ، وفي باطن الأمر ، ولكنه في الظاهر مستوجب له . فيظهر له ﷺ استحقاقه لذلك بأمارة شرعية ، ويكون في باطن الأمر ليس أهلاً لذلك ، وهو ﷺ مأمور بالحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر . =

---

(٢١٠) في النسختين : يدها .
(٢١١) بالنسختين بدون : فاء .
(٢١٢ ، ٢١٣) ساقط من النسختين .
(٢١٤) في النسختين : بالإفراد .
(٢١٥) في (أ) : إنساً .
(٢١٦) غير مذكور بالنسختين .

٢٢٩ وأخرج أحمد ومسلم عن أنس قال : كانت عند أم سليم يتيمة ، فرأى رسول الله ﷺ اليتيمة ، فقال : (أنت)(٢١٧) هيه ! لقد كَبْرتِ لا كَبِرَ سنُك . فرجعت اليتيمة إلى أم سليم تبكى ، فقالت أم سليم : ما لك (يا بنية)(٢١٨) ؟ قالت : (الجارية)(٢١٩) : دعى علىَّ نبىُ الله (ﷺ)(٢٢٠) أن (لا)(٢٢١) يَكبر سِنى ، (فالآن)(٢٢٢) لا يَكْبُر سِنى أبداً ، (أو قالت : قرنى)(٢٢٣) ، فخرجت أم سليم مستعجلة (تَلُوثُ خِمارها)(٢٢٤) ، حتى لقيت رسول الله ﷺ ، فقال لها رسول الله ﷺ : ما لَكِ يا أم سليم ؟ فقالت : يا نبى الله أدعوت على يتيمتى ؟ قال :

= والثانى : أن ما وقع من سبه ودعا له ونحوه ليس بمقصود ، بل هو مما جرت به عادة العرب فى وصل كلامها بلا نية ، كقوله : تربت يمينك . وفى هذا الحديث ونحو ذلك لا يقصدون بشىء من ذلك حقيقة الدعاء ، فخاف ﷺ أن يصادف شىء من ذلك إجابة فسأل ربه سبحانه وتعالى ، ورغب إليه فى أن يجعل ذلك كفارة ورحمة وقربى وطهوراً وأجراً ، وإنما كان يقع هذا منه فى النادر والشاذ من الأزمان . أهـ نووى ٥/٤٥٨ .

أقول : ويتوجب علينا الذهاب إلى أحد هذين التأويلين ؛ لما ثبت عنه ﷺ من خُلق جميل . ففى مسلم عن أبى هريرة قال : قيل : يا رسول الله ادع =

(٢١٧) ساقط من (أ) .
(٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠) ساقط من النسختين .
(٢٢١) ساقط من (أ) .
(٢٢٢) بالنسختين : فلان .
(٢٢٣ ، ٢٢٤) ساقط من النسختين .

وما ذاك يا أم سليم ؟ قالت : زعمت أنك دعوت أن (لا)[٢٢٥] يَكْبُر سِنها ، (ولا يَكْبُر قرنها)[٢٢٦] . قال : فضحك رسول الله ﷺ ثم قال : يا أم سليم ، أما تعلمين أن شرطى على ربى ، أنى اشترطت على ربى ، فقلت : إنما أنا بَشَرٌ ، أرضى كما يرضى البشر ، وأغضب كما يغضب البشر ، (فأيما)[٢٢٧] أحدٌ دعوت عليه من أمتى بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهوراً وزكاة (وقربى)[٢٢٨] تقربه بها (منه)[٢٢٩] يوم القيامة .

٢٣٠ وأخرج أحمد عن خال أبى السِّوار قال : رأيت رسول الله ﷺ وأناس يتبعونه ، فأتبعت معهم ، (قال : ففجئنى)[٢٣٠] ، فعجبنى القوم يسعون ، (قال : وأبقى القوم . قال)[٢٣١] : (فأتى)[٢٣٢] علىَّ

= على المشركين . قال : إنى لم أُبعث لعاناً ، وإنما بعثت رحمة . وما أخرجه عن أبى الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة . مسلم كتاب البر الباب السابق ٤٥٧/٥ . =

(٢٢٥) ساقط من (ك) .
(٢٢٦) ساقط من النسختين .
(٢٢٧) فى (ك) : فأنما .
(٢٢٨) بالنسختين : وترلى .
(٢٢٩) ساقط من النسختين .
(٢٣٠ ، ٢٣١) ساقط من النسختين .
(٢٣٢) فى النسختين : وأتى .

رسول الله ﷺ فضربنى ضربة ، إمَّا بعسيب ، أو قضيب ، أو سواك ، أو شىء كان معه . (قال)(٢٣٣) : فوالله ما أوجعنى . قال : فَبِتُّ بليلةٍ ، (قال)(٢٣٤) : وقلت : ما ضربنى رسول الله ﷺ إلا لشىءٍ (علمه)(٢٣٥) فىَّ . (قال)(٢٣٦) : وحدثتنى نفسى أن آتى رسول الله ﷺ (إذا أصبحت)(٢٣٧) ، (قال)(٢٣٨) : فنزل جبريل عليه السلام على النبى ﷺ فقال : إنك راعٍ لا تكسر قرون رعيتك . (قال)(٢٣٩) : فلما صلينا الغداة ، (أو قال : أصبحنا ، قال)(٢٤٠) : قال رسول الله ﷺ : اللهم إنَّ ناساً (يتبعونى)(٢٤١) ، وإنى لا يُعجبنى أن يتبعونى ، اللهم فمن ضربت أو سببت فاجعلها له كفارة وأجراً ، أو قال : مغفرة ورحمة ، أو كما قال .

= ومعنى قوله (أنت هيه) : هو بفتح الياء وإسكان الهاء وهى هاء السكت نووى ٤٦١/٥ .

(٢٣٣ ، ٢٣٤) ساقط من النسختين .
(٢٣٥) بالنسختين : ذكر بعدها لفظ الجلالة زيادة .
(٢٣٦) ساقط من النسختين .
(٢٣٧) فى (أ) : وأصبحت .
(٢٣٨) ساقط من النسختين .
(٢٣٩ ، ٢٤٠) ساقط من النسختين .
(٢٤١) فى (أ) : تبعونى .

٢٣١ ٨٢ **حديث** : أخرج الترمذى عن عائشة أن النبى ﷺ قال : لا ينبغى لقوم فيهم أبو بكر أن (يؤمهم)[٢٤٢] غيره .

٢٣٢ **سبب** : أخرج أبو العباس الزوزنى فى كتاب شجرة العقل عن القاسم بن محمد قال : وقع بين ناسٍ من الأنصار من أهل العوالى شىء فذهب رسول الله ﷺ يُصلحُ بينهم ، فرجعوا وقد صلى الناس العصر . قال : مَنْ صلى بالناس العصر ؟ قالوا : أبو بكر . قال : قد أحسنتم لا ينبغى لقومٍ يكون فيهم أبو بكر يُصلى بهم غيرهِ .

٢٣٣ ٨٣ **حديث** : أخرج البخارى عن أبى هريرة (قال : قال أبو القاسم)[٢٤٣] ﷺ قال : تَسَمُّوا باسمى ، ولا تَكَنُّوا بِكُنيتى .

حديث ٨٢ : الحديث أخرجه الترمذى أبواب المناقب باب ٥٩ ، ٢٧٦/٥ . قال الترمذى : هذا حديث غريب .

حديث ٨٣ : الحديث أخرجه البخارى كتاب المناقب باب كنية النبى ﷺ ٢٢٦/٤ ، وكتاب الأدب باب قول النبى ﷺ : سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى ٥٣/٨ ، وهو جزء حديث له ك أدب باب من سمى بأسماء الأنبياء ٥٤/٨ ، والحديث أخرجه مسلم كتاب الأداب باب النهى عن التكنى بأبى =

---

(٢٤٢) فى (أ) : يوفهم .

(٢٤٣) بالنسختين : عن النبى .

٢٣٤ **سبب** : أخرج أحمد والبخارى ومسلم عن جابر ابن عبد الله أن رجلاً من الأنصار وُلِدَ له غُلامٌ فأراد أن يُسميه محمداً فأتى النبى ﷺ ، فقال : تَسَمّوا باسمى ولا تَكَنُّوا بِكُنيتى .

٢٣٥ وأخرج البخارى ومسلم عن أنس أن رسول الله ﷺ كان بالبقيع ، فنادى رجلٌ رجلاً : يا أبا القاسم ، فالتفت النبى ﷺ ، فقال الرجل : لم أعْنِكَ يا رسول الله ، إنما عنيتُ فلاناً ، فقال رسول الله ﷺ : تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى .

= القاسم ، وبيان ما يستحب من الأسماء ٨٤٤/٤ ، وأحمد ٣٠١/٣ ، من طريق جابر ، ومسلم ٨٤٦/٤ ، وأبو داود كتاب الأدب باب فى الرجل يتكنى بأبى القاسم ٥٨٨/٢ ، وابن ماجة كتاب الأدب باب الجمع بين اسم النبى ﷺ وكنيته ١٢٣٠/٢ ، وأحمد ٢٤٨/٢ ، ٢٦٠ ، ٢٧٠ ، ٣٩٢ ، ٤٥٧ ، ٤٩١ من طريق أبى هريرة . كما أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ٣٠١/٢ .

سبب ٨٣ : الحديث الأول : الحديث لفظ أحمد ٢٩٨/٣ ، وأخرجه مسلم الكتاب والباب السابق ، والبخارى كتاب الخُمس باب قول الله تعالى : ﴿ فأن لله خمسه ﴾ ١٠٣/٢ ، وكتاب الأدب قول النبى ﷺ تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى ٥٣/٨ ، وأحمد ٣٨٥/٣ ، بألفاظ متقاربة .

الحديث الثانى : لفظ أحمد ١٢١/٣ ، وأخرجه البخارى كتاب المناقب باب كنية النبى ﷺ ٢٢٦/٤ ، ومسلم الكتاب والباب السابق ، وابن ماجة كتاب الأدب باب الجمع بين اسم النبى ﷺ وكنيته ١٢٣١/٢ ، بألفاظ مختلفة .

وللعلماء فى مسألة التكنى بكنيته ﷺ أقوال ثلاثة : =

= **الأول** : اختيار الإمام الشافعي وهو المنع ، وقال : ليس لأحد أن يُكنى بأبي القاسم ، سواء أكان اسمه محمداً ، أم لم يكن .

الثاني : جواز التكني بأبي القاسم لمن اسمه محمد دون غيره .

الثالث : مذهب الإمام مالك بجواز التكني بأبي القاسم لمن اسمه محمد ولغيره . وجعل النهي الوارد مختصاً بحياة النبي ﷺ ، واستدل له بما ورد في السبب الثاني للحديث ، وبما أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة ، عن علي قال : قلت : يا رسول الله ، إن وُلِدَ لي من بعدك ولدٌ اسميه باسمك ، وأكنيه بكنيتك . قال : نعم . قال الترمذي : حسن صحيح ، وأخرجه الحاكم في المستدرك .

الأدب المفرد ١٢٤ ، سنن الترمذي ك الأدب ب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي وكنيته ١٣٧/٥ ، وسنن أبي داود ك الأدب في الرخصة في الجمع بينهما .

قال الطبري : فهموا تخصيص النبي بزمانه ﷺ ، وهذا أقوى ؛ لأن بعض الصحابة سمى ابنه محمداً ، وكنَّاه أبا القاسم ، وهو طلحة بن عبيد الله .

قال النووي في الروضة : وقد زال ذلك المعنى ، وهذا أقرب .

وقد جزم الطبراني أن النبي ﷺ هو الذي كنّى ابن علي ، وقد كُنّي أبناء لبعض الصحابة بأبي القاسم ، كمحمد بن أبي بكر ، وابن سعد بن أبي وقاص ، وابن عبد الرحمن بن عوف ، وابن حاطب بن أبي بلتعة ، وابن الأشعث بن قيس : أبو القاسم .

قال ابن شاهين في كتابه الناسخ : وهذا يوجب أن يكون ناسخاً للأول .

انظر اللفظ المكرم في خصائص النبي للخيضري . مخطوط مكتبة الأزهر ، ٢٢٣٤ حديث ، لوحة ٢٧٣ .

٢٣٦ ٨٤ **حديث** : أخرج أحمد عن عبد الله بن الزبير أن النبى ﷺ قال : لكل نبى (حوارىٌّ)[٢٤٤] ، والزبير (حوارىّ)[٢٤٥] .

٢٣٧ وأخرج أحمد عن علىٍّ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : لِكُل نبى حواريون وحوارىٌّ الزبير .

٢٣٨ **سبب** : أخرج أحمد والبخارى (ومسلم)[٢٤٦] عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : من يأتينى بخبر القوم - (يوم الأحزاب)[٢٤٧] - ؟ (فقال)[٢٤٨] الزبير : أنا . (ثم قال : من يأتينى بخبر

حديث ٨٤ : الحديث الأول : أخرجه أحمد ٤/٤ . والحديث الثانى : جزء حديث له ٩/١ ، زاد بعده : قال : قال أبى : سمعت سفيان يقول : الحوارىٌّ : الناصر . والحديث أخرجه أحمد ٣٣٨/٣ ، والبخارى كتاب فضائل الصحابة باب مناقب الزبير بن العوام من حديث جابر ٢٧/٥ .

سبب ٨٤ : الحديث لفظ أحمد ٣٦٥/٣ ، وأخرجه البخارى كتاب الجهاد باب هل يبعث الطليعة وحده ٣٣/٤ ، وباب السير وحده ٧٠/٤ ، وأحمد ٣٠٧/٣ ، بألفاظ مختلفة ، ومسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل طلحة والزبير رضى الله عنهما ٢٨١/٥ ، وابن ماجة مقدمة ١١ ١ /٤٥ ، عنه بألفاظ متقاربة .

---

(٢٤٤) فى (أ) : حواى .
(٢٤٥) فى (أ) : جوارى .
(٢٤٦) ساقط من (ك) .
(٢٤٧) بالنسختين : قدمت على الجملة قبلها .
(٢٤٨) بالنسختين : قال .

القوم ؟ قال الزبير : أنا . قال : من يأتينى بخبر القوم ؟ قال الزبير : أنا)[٢٤٩] . قال : لكل نبى حوارىٌّ (وإن)[٢٥٠] حوارىَّ الزبير .

٢٣٩ ٨٥ **حديث** : أخرج البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، وابن ماجة ، عن على قال : ما سمعت النبى ﷺ يُفَدِّى (أحداً بأبويه)[٢٥١] إلا لسعدٍ ، فإنى (سمعته)[٢٥٢] يوم أُحدٍ يقول : إرْمِ (سعد)[٢٥٣] فداك أبى وأمى . وفى لفظ ما جمع رسول الله (ﷺ)[٢٥٤] أباه وأمه لأحدٍ إلا لسعد ، قال له يوم أُحد : إرْمِ فداك أبى وأمى .

وخبر القوم : بيانه ما أخرجه البخارى كتاب المغازى باب الذين استجابوا لله والرسول ١٣٠/٥ ، عن عائشة رضى الله عنها : الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح ، للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم ، قالت لعروة : يا ابن اختى ، كان أبواك منهم الزبير وأبو بكر ، لما أصاب رسول الله ﷺ ما أصاب يوم أحد ، وانصرف عنه المشركون ، خاف أن يرجعوا ، قال : من يذهب فى أثرهم ؟ . فانتدب منهم سبعين رجلاً ، قال : كان فيهم أبو بكر والزبير .

حديث ٨٥ : الحديث لفظ الترمذى أبواب المناقب باب مناقب أبى إسحاق ، وقال : هذا حديث صحيح ٣١٤/٥ ، وأخرجه البخارى كتاب

(٢٤٩ ، ٢٥٠) ساقط من النسختين .
(٢٥١) فى (ك) : احدانا يومئذ .
(٢٥٢) فى (أ) : سمعت .
(٢٥٣) ساقط من (أ) .
(٢٥٤) غير مذكور بالنسختين .

٢٤٠ **سبب** : أخرج الطبرانى عن سعد أن النبى ﷺ (جمع له أبويه ، قال : كان رجل من المشركين قد أحرق المسلمين ، فقال النبى ﷺ)[٢٥٥] : سعد ،

الجهاد باب المِجَنّ ومن يتترس بترس صاحبه ٤٧/٤ ، كتاب الأدب باب قول الرجل فداك أبى وأمى ٥٢/٨ . وابن ماجة مقدمة باب فضل سعد بن أبى وقاص ٤٧/١ ، بألفاظ متقاربة ، ومسلم كتاب فضائل الصحابة باب فى فضل سعد ابن أبى وقاص رضى الله عنه ٢٧٧/٥ ، والترمذى أبواب المناقب ، وقال : هذا حديث صحيح ٣١٤/٥ ، بألفاظ مختلفة . والحديث أخرجه أحمد ٩٢/١ ، ١٢٤ ، بألفاظ متقاربة . والحديث الثانى : جزء حديث للترمذى أبواب المناقب باب مناقب أبى إسحاق ٣١٤/٥ ، وقال : حديث حسن صحيح .

وأخرجه مسلم الكتاب والباب السابق ٢٧٦/٥ ، بألفاظ متقاربة . ولقد أشرك الرسول ﷺ غير سعد فى تلك المكرمة ، فلقد جاء فى أحمد ١٦٤/١ ، عن الزبير قال : جمع لى رسول الله ﷺ أبويه يوم أحد . وله عن عبد الله بن الزبير قال : لما كان يوم الخندق كنت أنا وعمر بن أبى سلمة فى الأُطُم الذى فيه نساء رسول الله ﷺ ، أُطُم حسَّان ، فكان يرفعنى وأرفعه ، فإذا رفعنى عرفت أبى حين يمر إلى بنى قريظة ، وكان يقاتل مع رسول الله ﷺ يوم الخندق ، فقال : من يأتى بنى قريظة فيقاتلهم . فقلت له حين رجع : يا أبت ، تالله إن كنت لأعرفك حين تمر ذاهباً إلى بنى قريظة . فقال : يا بنى ، أما والله إن كان رسول الله ﷺ ليجمع لى أبويه جميعاً ، يُفَدِّينى بهما ، يقول : فداك أبى وأمى . ويجاب عن القصر الوارد فى الباب لسعد بأنَّ كلا روى ما سمع .

سبب ٨٥ : الحديث أخرجه الطبرانى . قال فى الزوائد : ورجاله رجال الصحيح ، غير أسد بن الدرداء . وأخرجه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه مندل

---

(٢٥٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، ولفظه « رجل » غير مذكورة فى (ك) .

إرم فداك أبى وأمى . (قال : فنزعت)[٢٥٦] بسهم ليس فيه نصل ، فأصبت جنبه ، فوقع (وانكشفت)[٢٥٧] عورته ، فضحك النبى ﷺ حتى نظرت إلى نواجذه .

٢٤١ ٨٦ **حديث** : أخرج أحمد عن عبد الله بن مسعود أن أبا بكر وعمر (رضى الله عنهما)[٢٥٨] بشراه أن رسول الله ﷺ قال : من سَرَّه أن يقرأ القرآن غَضًّا كما أُنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد .

=ابن على وهو ضعيف ، وقد وثق . انظر مجمع الزوائد . باب مناقب سعد ابن أبى وقاص ١٥٥/٩ .

والحديث أخرجه مسلم الكتاب والباب السابق ٢٧٧/٥ ، بألفاظ متقاربة .

النواجذ من الأسنان : الضواحك ، وهى التى تبدو عند الضحك ، والأكثر والأشهر : أنها أقصى الأسنان . والمراد : الأول ؛ لأنه ما كان يبلغ به الضحك حتى تبدو أواخر أضراسه . كيف وقد جاء فى صفة ضحكه : جُلُّ ضَحِكه التبسم .

وإن أُريد بها الأواخر ، فالوجه فيه أن يراد مبالغة مثله فى ضحكه ، من غير أن يراد ظهور نواجذه فى الضحك . وهو أقْيس القولين لاشتهار النواجذ بأواخر الأسنان . نهاية ١٢٧/٤ .

حديث ٨٦ : الحديث الأول انظر أحمد ٧/١ ، وأخرجه ابن ماجة =

---

(٢٥٦) فى (ك)رسمت هكذا « فالداصرعت » . وفى (أ) : أصرعت .

(٢٥٧) فى (أ) : وانطشفت .

(٢٥٨) غير مذكور بالنسختين .

٢٤٢ وأخرج أحمد عن عمرو بن المصطلق قال : قال رسول الله : من أحب أن يقرأ القرآن غَضّاً كما أُنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد .

٢٤٣ **سبب** : قال عبد الله بن أحمد فى زوائد الزهد : حدثنى أبو كامل فضيل بن الحسين ، ثنا المفضل الكوفى أبو عبد الرحمن ، ثنا إبراهيم بن المهاجر ، ثنا إبراهيم النخعى ، عن عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود قال : صعد رسول الله ﷺ المنبر ، فقال : اقرأ ، فقرأت عليه سورة النساء حتى إذا بلغتُ ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمةٍ بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ﴾ غمزنى برجله ، فرفعت رأسى ، فإذا عيناه تجرى ، فقال : من أحب أن يقرأ القرآن كما أُنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد .

= مقدمة ، فضل عبد الله بن مسعود ١ /٤٩ ، بلفظ من أحب . والحديث الثانى أخرجه أحمد ٤/٤٧٩ .

سبب ٨٦ : الحديث الأول : لم أعثر عليه فى هذا الكتاب ، ولعل السيوطى وقعت له نسخة فيها هذا الحديث ولم تصل إلى أيدى الناشرين لكتاب الزهد الموجود بيننا الآن ، وعلى كل فرجاله ثقات ، وهم رجال الصحيح . وقد أخرجه البخارى كتاب فضائل القرآن باب قول المقرىء للقارىء : حسبك ، باب البكاء عند قراءة القرآن ٦/٢٤١ ، ومسلم كتاب صلاة المسافرين باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحُذّاق فيه وإن كان القارىء أفضل ٢/٤٥٤ ، دون قوله : من أحب أن يقرأ القرآن .

٢٤٤ وأخرج أحمد عن عمر بن الخطاب (كان)[٢٥٩] رسول الله ﷺ لا يزال (يَسمرُ)[٢٦٠] عند أبى بكر (رضى الله عنه)[٢٦١] الليلة (كذاك)[٢٦٢] فى الأمر من (أمر)[٢٦٣] المسلمين ، وأنه سَمِر عنده ذات (ليلة)[٢٦٤] وأنا معه ، فخرج رسول الله ﷺ ، فخرجنا معه ، فإذا رجل قايم يُصلى فى المسجد ، فقام رسول الله ﷺ (ليستمع)[٢٦٥] قراءته ، فلما كدنا أن نعرفه قال رسول الله ﷺ : من سره أن يقرأ القرآن رطباً كما أُنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد .

٢٤٥ ٨٧ (**حديث**)[٢٦٦] : أخرج الترمذى من طريق قيس

والحديث الثانى : جزء حديث لأحمد ٢٥/١ ، وأخرجه ٣٨/١ ، من طريقه بألفاظ مختلفة .

رطباً : أى ليناً لا شِدَّةَ فى صوت قارئه . نهاية ٨٦/٢ .

حديث ٨٧ : انظر الترمذى أبواب المناقب . باب مناقب أبى إسحاق سعد بن أبى وقاص ٣١٣/٥ ، وقال : هذا الحديث صحيح .

---

(٢٥٩) بالنسختين : ذكر قبلها لفظة قال زيادة .

(٢٦٠) ساقط من (أ) .

(٢٦١ ، ٢٦٢) ساقط من النسختين .

(٢٦٣) بالنسختين : أمراً .

(٢٦٤) ساقطة من (ك) .

(٢٦٥) فى (أ) : ليسمعه ، وهو خطأ .

(٢٦٦) ساقط من (ك) .

ابن أبى حازم عن سعد أن رسول الله ﷺ قال : اللهم استجب لسعد إذا دعاك .

٢٤٦ **سبب** : أخرج الطبرانى عن عامر (يعنى الشعبى)[٢٦٧] ، قال : قيل لسعدٍ ؛ متى أُجِبْتَ الدعوة ؟ قال : يوم بدر ، كنت أرمى بين يدى (النبى)[٢٦٨] ﷺ ، فأضع السهم فى كبد القوس ، ثم أقول : اللهم زلزل أقدامهم وأرعب قلوبهم وافعل بهم وافعل ، فيقول النبى ﷺ : اللهم استجب لسعد .

٢٤٧ ٨٨ **حديث** : أخرج أحمد ، والترمذى ، وحسنه ، والحاكم ، عن أُبَىِّ بن كعب سمعت رسول الله ﷺ يقول : لولا الهجرة (لكنت)[٢٦٩] امرءاً من

سبب ٨٧ : الحديث أخرجه الطبرانى ، انظر مجمع الزوائد ١٥٣/٩ . وقال الهيثمى : وإسناده حسن .

والحديث أخرجه البزار بألفاظ مختلفة ، وقال : رجاله رجال الصحيح .

حديث ٨٨ : الحديث لفظ أحمد ١٣٧/٥ . وأخرجه الترمذى أبواب المناقب باب فى فضل الأنصار وقريش ٣٧١/٥ ، وقال : هذا حديث حسن ، والحاكم جزء حديث له ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة ، ووافقه الذهبى ٧٨/٤ ، بألفاظ متقاربة .

---

(٢٦٧) ساقط من النسختين .
(٢٦٨) بالنسختين : رسول الله .
(٢٦٩) فى (أ) : فكنت ، وهو خطأ .

الأنصار ، ولو (سلك)[٢٧٠] الناس وادياً أو شِعْباً لكنت مع الأنصار .

٢٤٨ **سبب** : أخرج ابن أبى شيبة والبخارى ومسلم عن عبد الله بن زيد (بن عاصم)[٢٧١] قال : لما أفاء الله على رسوله يوم حُنين ما أفاء ، (قال)[٢٧٢] : قسَّم فى الناس ، فى المؤلفة قلوبهم ، (ولم يقسم)[٢٧٣] ولم يُعط الأنصار شيئاً ، (فكأنهم)[٢٧٤] (وجدوا)[٢٧٥] ؛ إذ لم يُصيبُهم ما أصاب الناس ،

والحديث أخرجه البخارى كتاب التمنى باب ما يجوز من اللَّوْ ١٠٦/٩ ، وكتاب مناقب الأنصار باب قول النبى : لولا الهجرة لكنت من الأنصار ٣٨/٥ ، كتاب المغازى باب غزوة الطائف فى شوال سنة ثمان ٢٠٢/٥ ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى ٧٩/٤ ، وأخرج الدارمى الجزء الأول منه : كتاب السِّيَر باب قول النبى : لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار ١٥٧/٢ ، عنه . وأخرجه أحمد ٣٠٧/٥ ، من طريق أبى قتادة بألفاظ متقاربة ، وأخرجه أحمد ٨٥٦/٣ ، ٤١٩/٢ ، عنه بألفاظ مختلفة .

سبب ٨٨ : الحديث لفظ أحمد ٤٢/٤ . وأخرجه البخارى كتاب المغازى باب غزوة الطائف فى شوال سنة ثمان ٢٠٠/٥ ، ومسلم كتاب الزكاة باب إعطاء المؤلفة قلوبهم ومن يُخاف على إيمانه ٩٨/٣ عنه ، وأخرجه أحمد =

---

(٢٧٠) فى النسختين : سلكت .

(٢٧١) ساقط من النسختين .

(٢٧٢ ، ٢٧٣) ساقط من النسختين .

(٢٧٤) بالنسختين : فكانوا .

(٢٧٥) بالنسختين : زيد بعدها لفظتى فى أنفسهم .

فخطبهم ، فقال : يا معشر الأنصار ، ألم أجدكم ضُلَّالاً فهداكم الله بى ، وكنتم متفرقين فجمعكم الله بى ، (وعالة)[٢٧٦] فأغناكم الله بى ؟ . (قال)[٢٧٧] : كلما قال شيئاً ، قالوا : الله ورسوله أَمَنُّ ، قال : فما يمنعكم (أن)[٢٧٨] (تجيبوا) ؟[٢٧٩] قالوا : الله ورسوله أَمَنُّ . قال لو شئتم قلتم : جئتنا (كذا وكذا)[٢٨٠] ، أما ترضون أن (يذهب)[٢٨١] الناس بالشاة والبعير ، وتذهبون برسول الله ﷺ إلى رِحالِكم ، لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار ، ولو سلك الناس وادياً

= ٥٧/٣ ، ٧٦ ، من طريق أبى سعيد الخدرى بألفاظ مختلفة . ولقد جاء فى أحمد ١٨٨/٣ ، ومسلم ٩٩/٣ ، أسماء هؤلاء المؤلفة قلوبهم ، ومقدار ما أُعطوا ، فعن أنس قال : أعطى النبى ﷺ من غنائم حُنين الأقرع بن حابس مائة من الإبل ، وعيينة بن حِصن مائة من الإبل ، فقال ناس من الأنصار : يعطى رسول الله ﷺ غنائمنا ناساً تقطر سيوفُهم من دمائنا . الحديث .

١ - شُعَبَ الجبال : رؤوسها ، والشِّعْبُ : ما انفرج بين جبلين . لسان ٤٨١/١ . والوادى : كل مفرج بين الجبال والتلال والآكام . سُمى بذلك لسيلانه - يكون مسلكاً للسير ومنفذاً . لسان ٢٦٢/٢٠ . وقوله : (لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار) ، قال الخطابى : أراد بهذا الكلام تألف

---

(٢٧٦) بالنسختين : ذكر قبلها زيادة لفظة كنتم .
(٢٧٧) ساقط من النسختين .
(٢٧٨) ساقط من (ك) .
(٢٧٩) بالنسختين : أتجيبوا .
(٢٨٠) فى (ك) : لذا ولذا .
(٢٨١) فى (ك) : بالتاء .

أو شِعْباً لسلكت واد الأنصار وشِعْبِهم . الأنصار شِعارٌ ، والناس دثار ، (وإنكم)[٢٨٢] ستلقون بعدى أثرة فاصبروا حتى تلقونى على الحوض .

٢٤٩ ٨٩ **حديث** : أخرج أحمد ومسلم عن أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : لا تسبوا أصحابى ، فوالذى نفسى بيده لو أنفق أحدكم مثل أُحُدٍ ذهباً (ما بلغ)[٢٨٣] مُدَّ أحدهم ، ولا نصيفه . (رواه)[٢٨٤] البرقانى فى مستخرجه على الصحيح ، فقال : إن أحدكم لو أنفق كل يومٍ مثل أُحُدٍ ذهباً .

= الأنصار ، واستطابة نفوسهم ، والثناء عليهم فى دينهم ، حتى رضى أن يكون واحداً منهم لولا ما يمنعه من الهجرة التى لا يجوز تبديلها . ونسبة الإنسان تقع على وجوه : منها الولادة ، والبلادية ، والاعتقادية ، والصناعية . ولا شك أنه لم يرد الانتقال عن نسب آبائه ؛ لأنه ممتنع قطعاً ، وأما الاعتقادى فلا معنى للانتقال فيه ، فلم يبق إلا القسمان الأخيران ، وكانت المدينة دار الأنصار ، والهجرة إليها أمراً واجباً ، أى : لولا أن النسبة الهجرية لا يسعنى تركها لانتسبت إلى داركم . فتح البارى ٥١/٨ .

حديث ٨٩ : الحديث الأول : لفظ أبى داود كتاب السنة باب فى النهى عن سب أصحاب رسول الله ﷺ ، وأخرجه مسلم كتاب فضائل الصحابة باب تحريم سب الصحابة ٤٠٠/٥ ، من حديث أبى هريرة ، وأحمد ١١/٣ ، بألفاظ =

---

(٢٨٢) فى (أ) : بدون واو .
(٢٨٣) بالنسختين : ما أدرك .
(٢٨٤) بالنسختين : وأخرج .

٢٥٠ **سبب** : أخرج أحمد عن أنس قال : كان بين خالد ابن الوليد (وبين)[٢٨٥] عبد الرحمن بن عوف كلام ، فقال خالد (لعبد الرحمن)[٢٨٦] بن عوف : تستطيلون بأيام سبقتمونا بها ، (فبلغنا أن ذلك ذُكر للنبى)[٢٨٧] ﷺ ، فقال : دَعوا (لى أصحابى)[٢٨٨] فوالذى نفسى بيده لو أنفقتم مثل أُحُدٍ (أو مثل الجبال ذهباً ما بلغُتم أعمالهم)[٢٨٩] .

(وأخرج ابن عساكر عن أبى سعيد الخدرى قال : كان بين عبد الرحمن بن عوف وبين خالد بن الوليد شىء ، فسبه خالد ، فقال رسول الله ﷺ : لا تَسبوا أحداً من أصحابى ، فإن أحدكم لو أنفق مثل أُحُدٍ ذهباً ما أدرك مُد أحدهم ولا نصيفه)[٢٩٠] .

= متقاربة . والحديث أخرجه البخارى كتاب فضائل الصحابة باب لو كنت متخذاً خليلاً ١٠/٥ .

سبب ٨٩ : الحديث أخرجه أحمد ٢٦٦/٢ . والحديث أخرجه مسلم الكتاب والباب السابق ٤٠٠/٥ ، من حديث أبى سعيد بألفاظ متقاربة . وأحاديث ابن عساكر لم أعثر عليها فى مخطوطات دار الكتب ؛ إذ أنها بها أوراق =

(٢٨٥) ساقط من (أ) .

(٢٨٦) ذكر بعدها بالنسختين : زيادة ابن عوف .

(٢٨٧) بالنسختين : فبلغ ذلك النبى .

(٢٨٨) ساقط من (ك) .

(٢٨٩) غير مذكور فى (أ) وذكر بدلها : ما أدرك مدى حدكم / ولا نصيفه . ق ٢٦ ب كما ذكر قبله فى (ك) : لفظة ذهب ، زيادة .

(٢٩٠) ساقط من (أ) .

٢٥١ وأخرج ابن عساكر عن أبى هريرة قال : وقع بين عبد الرحمن بن عوف وخالد (بن الوليد)[٢٩١] بعض ما يكون بين الناس ، فقال رسول الله ﷺ : دَعُوا لى أصحابى ، فإن أحدكم لو أنفق مثل أُحُد ذهباً لم يُدرك مُد أحدهم ولا نصيفه .

٢٥٢ وأخرج ابن عساكر فى ترجمة خالد بن الوليد عن الحسن قال : كان بين الزبير وبين خالد بن الوليد شىء ، فقال رسول الله ﷺ : ما شأنكم وشأن أصحابى ؟ فوالذى نفسى بيده لو أنفق أحدُكم مثل أُحُدٍ ذهباً ما أدرك مثل عمل أحدهم يوماً واحداً .

قال ابن عساكر : المحفوظ أن صاحب الخصومة مع خالد عبد الرحمن بن عوف وعمار .

٢٥٣ (وأخرج)[٢٩٢] ابن عساكر فى ترجمة ابن عوف (عن الحسن)[٢٩٣] قال : كان بين عبد الرحمن (بن عوف وخالد بن)[٢٩٤] الوليد كلام ، فقال خالد : لا تفخر علىَّ يابن عوف بأن سبقتنى بيوم أو يومين ، فبلغ ذلك النبى ﷺ ، فقال : دَعوا لى

= كثيرة ساقطة وحيل بينى وبين الاطلاع على غيرها وهى على ذلك فى حاجة إلى جهود مخلصة لإخراجها إلى عالم النور ، فالحاجة إليها شديدة .

(٢٩١) ساقط من (ك) .
(٢٩٢) فى (أ) : قال .
(٢٩٣ ، ٢٩٤) ساقط من (أ) .

أصحابى ، فوالذى نفسى بيده لو أنفق أحدُكم مثل أُحُدٍ ذهباً ما أدرك نصيفهم . قال : فكان بعد ذلك بين عبد الرحمن وبين الزبير شىءٌ ، فقال خالد : يا نبى الله، نهيتنى عن عبد الرحمن وهذا الزبير يُسابه ، فقال : إنهم أهل بدر ، وبعضهم أحق ببعض .

٢٥٤ ٩٠ **حديث** : أخرج الترمذى عن بُريدة (قال : قال رسول الله ﷺ)[٢٩٥] : ما من أحد من أصحابى يموت بأرضٍ إلا (بُعث)[٢٩٦] قايداً أو نوراً لهم يوم القيامة .

٢٥٥ **سبب** : أخرج ابن عساكر عن عبد الله بن الحسن قال : مات عامر بن الأكوع بوادى القرى ، فقال رسول الله ﷺ : إنه لا يموت رجلٌ من أصحابى ببلدٍ من البلدان إلا بعثه (الله)[٢٩٧] يوم القيامة سيد أهل ذلك البلد .

٢٥٦ ٩١ **حديث** : أخرج الترمذى عن سعيد بن زيد

حديث ٩٠ : الحديث أخرجه الترمذى أبواب المناقب باب فى من سَبَّ أصحاب النبى ٣٥٩/٥ ، وقال : هذا حديث غريب .

حديث ٩١ : الحديث أخرجه الترمذى أبواب المناقب باب مناقب عبد الرحمن بن عوف ٣١١/٥ ، وقال : وهو صحيح .

(٢٩٥) بالنسختين : أن رسول الله ﷺ قال .
(٢٩٦) زاد بعدها فى (أ) لفظة : الله .
(٢٩٧) غير مذكور فى (أ) .

ابن عمرو بن نفيل عن النبى ﷺ قال (عشرة)[٢٩٨] فى الجنة : (أبو بكر)[٢٩٩] (فى الجنة)[٣٠٠] ، وعمر (فى الجنة ، وعلىٌّ)[٣٠١] ، وعثمان ، (والزبير وطلحة)[٣٠٢] ، (وعبد الرحمن)[٣٠٣] ، (وعبيدة ، وسعد بن أبى وقاص ، قال : فعد هؤلاء التسعة وسكت عن العاشر . فقال القوم : نُنشدُك الله يا أبا الأعور ، من العاشر ؟ قال : نشدتمونى بالله . أبو الأعور فى الجنة ، قال : هو سعيد بن زيد بن عمرو ابن نفيل)[٣٠٤] .

٢٥٧ **سبب** : أخرج ابن عساكر عن سعيد بن زيد قال : سمعت (أبا بكر)[٣٠٥] الصديق يقول لرسول الله ﷺ : ليتنى رأيت رَجُلاً (حيًّا)[٣٠٦] من أهل الجنة . (فقال)[٣٠٧] (له رسول الله ﷺ

سبب ٩١ : الحديث جزء حديث له ، انظر تاريخ دمشق لابن عساكر ٢ لوحة ١٧٦ ، ٥ لوحة ١٢ ، تحت رقم ٤٩٢ تاريخ مخطوط دار الكتب المصرية .

---

(٢٩٨) ساقط من النسختين ، وذكر بدلها : أنا .
(٢٩٩) بالنسختين : وأبو بكر .
(٣٠٠ ، ٣٠١) ساقط من النسختين ، وفى (أ) : ذكر علىٌ ، متأخراً عن عثمان .
(٣٠٢) بالنسختين : وطلحة والزبير وسعد .
(٣٠٣) بالنسختين : ذكر بعدها ابن عوف .
(٣٠٤) ساقط من النسختين . وذكر بدلها : ولو شيت ، قيل : من هو ؟ قال : أنا . وفى (ك) : فقل من هو ، بالتاء .
(٣٠٥) فى (ك)أبو بكر ، وهو خطأ .
(٣٠٦) ساقط من النسختين .
(٣٠٧) بالنسختين : بدون هاء .

هو ذا)[٣٠٨] (أنا)[٣٠٩] من أهل الجنة ، فقال : (يا رسول الله ، إنى لست أشك فيك . فَعَدَّ له)[٣١٠] (وقال)[٣١١] : (يا أبا بكر)[٣١٢] ، (فأنا)[٣١٣] من أهل (الجنة) ، وأنت من أهل الجنة ، وعمر من أهل الجنة ، وعثمان من أهل الجنة ، وعلى من أهل الجنة ، وطلحة من أهل الجنة ، والزبير من أهل الجنة ، وعبد الرحمن بن عوف ، من أهل الجنة ، وسعد (ابن مالك)[٣١٥] من أهل الجنة ، (والعاشر)[٣١٦] (سميته ، فناشدوه بالله : من العاشر قال : أنا)[٣١٧] .

٢٥٨ ٩٢ **حديث** : أخرج مسلم عن أبى هريرة (عن رسول الله ﷺ أنه قال)[٣١٨] : والذى نفس محمدٍ بيده لا يسمع بى أحدٌ من هذه الأمة يهودى

حديث ٩٢ : انظر مسلم كتاب الإيمان باب* وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ ١/٣٦٧ .

---

(٣٠٨) ساقط من النسختين .
(٣٠٩) بالنسختين : بالفاء .
(٣١٠) ساقطة من النسختين ، وذكر بدلها : ليس عنك أسأل ، قد عرفتُ أنك من أهل الجنة .
(٣١١) بالنسختين : بدون واو .
(٣١٢) ساقط من النسختين .
(٣١٣) فى (أ) : بدون فاء .
(٣١٤) بالنسختين : ذكر بعدها فى (ك) : لفظتى قال ، ليس ، وشطب عليها بأحمر خفيف .
(٣١٥ ، ٣١٦) ساقط من النسختين .
(٣١٧) ساقط من النسختين ، وذكر بدلها : أن اسمى العاشر لسميته .
(٣١٨) بالنسختين . قال : قال رسول الله ﷺ .

ولا نصرانى ، (ثم)[٣١٩] يموت ولم يؤمن بالذى أرسلت به إلا كان من (أصحاب)[٣٢٠] النار .

٢٥٩ **سبب** : أخرج الدارقُطنى فى الأفراد عن عبد الله ابن مسعود قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، رأيت (رَجُلاً)[٣٢١] من النصارى متمسكاً بالإنجيل ، ورجلاً من اليهود متمسكاً بالتوارة ، يؤمن / بالله ورسوله ، ثم لم يتبعك . قال رسول الله ﷺ : من سمع بى من يهودى أو نصرانى ثم لم يتبعنى فهو فى النار .

٢٦٠ **٩٣ حديث** : ( )[٣٢٢]

٢٦١ **سبب** : أخرج الطبرانى عن (وَحْشى

حديث ٩٣ : لم يذكر فى أى من النسختين شىء . وأرى مما يناسب الذكر هنا – والله أعلم بالصواب – ما أخرجه البخارى – واللفظ له – كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده ١٥٠/٤ ، ومسلم ١٠ كتاب الأشربة باب استحباب تخمير الإناء وإيكاء السقاء ، وإغلاق الأبواب ٦٩٧/٤ ، وأبو داود كتاب الأشربة باب فى إيكاء الآنية ٣٠٤/٢ ، والترمذى كتاب الأطعمة باب ما جاء فى تخمير الإناء ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجة كتاب الأشربة باب تخمير الإناء ١١٢٩/٢ ، وأحمد ٣٠١/٣ ، ٣١٩ ، عن جابر =

---

(٣١٩) ساقط من (ك) .
(٣٢٠) فى (أ) : أهل .
(٣٢١) بعدها فى (أ) : من الأنصار ، وهو خطأ .
(٣٢٢) بياض بالنسختين .

ابن حرب)[٣٢٣] أن النبى ﷺ خرج لحاجته من الليل ، وترك الباب مفتوحاً ، ثم رجع فوجد إبليس قائماً فى وسط (البيت)[٣٢٤] ، فقال النبى ﷺ : أُخْسَ يا خبيث (مِنْ)[٣٢٥] بيتى ، ثم قال رسول الله ﷺ : إذا خرجتم من بيوتكم (بالليل)[٣٢٦] فأغلقوا أبوابها .

= رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : إذا استجنح الليل – أو كان جُنح الليل – فكُفوا صبيانكم ، فإن الشياطين تنتشر حينئذ ، فإذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم ، فأغلق بابك ، واذكر اسم الله ، واطفىء مصباحك ، واذكر اسم الله ، وأوك سقاءك ، واذكر اسم الله ، وخَمِّر إناءك ، واذكر اسم الله ، ولو تعرض عليه شيئاً . وما أخرجه أحمد ٣٦٣/٢ عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : أطفئوا السُّرُجَ ، وأغلقوا الأبواب وخمِّروا الطعام والشراب ، وما أخرجه عن عبد الرحمن بن سرجس ٨٢/٥ أن النبى ﷺ قال : لا يبولن أحدكم فى الجحر ، وإذا نمتم فأطفئوا السراج ، فإن الفأرة تأخذ الفتيل فتحرق أهل البيت ، وأوكوا الأسقية ، وخمروا الشراب ، وغلقوا الأبواب بالليل . وما أخرجه عن أبى أمامة ٢٦٢/٥ ، قال : قال رسول الله ﷺ : أجيفوا أبوابكم ، وأكفئوا آنيتكم ، وأوكوا أسقيتكم ، وأطفئوا سُرَجَكم ؛ فإنه لم يُؤذن لهم بالتسور عليكم .

سبب ٩٣ : الحديث أخرجه الطبرانى ورجاله ثقات . انظر مجمع الزوائد ١١٢/٨ .

---

(٣٢٣) زاد بعدها : بن وحش عن أبيه عن جده .
(٣٢٤) فى (أ) : الدار .
(٣٢٥) فى (أ) : عن .
(٣٢٦) ساقط من (ك) .

٢٦٢ ٩٤ (**حديث أم زرع**)[٣٢٧] .

٢٦٣ **سبب** : أخرج الطبرانى عن عائشة قالت : (فَخِرْتُ)[٣٢٨] بمال أبى فى الجاهلية ، وكان قدر ألف ألف أُوقية ، فقال لى النبى ﷺ : أُسكتى يا عائشة ، (فإنى)[٣٢٩] لك كأبى زرع لأم زرع ، (ثم)[٣٣٠] أنشأ رسول الله ﷺ يُحدثُ أنَّ إحدى (عشرة)[٣٣١] امرأة اجتمعن فى الجاهلية ، فتعاهدن لتُخبِرَنَّ كلُّ امرأةٍ بما فى زوجها ، ولا تكذب . فذكر الحديث بطوله .

حديث ٩٤ : الحديث أخرجه البخارى كتاب النكاح باب حسن المعاشرة مع الأهل ٣٤/٧ ، ومسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضائل عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ٣٠٣/٥ ، عن عائشة قالت : جلس إحدى عشرة امرأة ، فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً ، قالت الأولى : زوجى لحم جمل غث على رأس جبل ، لا سهلَ فيرتقى ولا سمين فينتقل .

قالت الثانية : زوجى لا أبث خبره ، إنى أخاف أن لا أذكره ، أذكر عُجْرَه وبُجْرَه .

قالت الثالثة : زوجى العَشَنَّق ، إن أنطق أُطلق ، وإن أسكت أُعلق . =

---

(٣٢٧) ذكر قبلها فى (ك) لفظة : سبب ، ولم يذكر بالنسختين نص الحديث .

(٣٢٨) فى (أ) : فخرجت .

(٣٢٩) زاد بعدها لفظة : كنت .

(٣٣٠) ساقطة من (أ) .

(٣٣١) فى (ك) : منصرفة .

= قالت الرابعة : زوجى كَليل تهامة ، لا حَرَّ ولا قَرَّ ، ولا مخافة ولا سآمة .

قالت الخامسة : زوجى إن دخل فَهِد ، وإن خرج أسد ، ولا يسأل عما عهد .

قالت السادسة : زوجى إن أكل لفَّ ، وإن شرب اشتف ، وإن اضطجع التف ، ولا يولج الكفَّ ليعلم البث .

قالت السابعة : زوجى غياياء أو عياياء ، طباقاء ، كل داء له داء ، شَجَّكِ أو فَلَّكِ أو جمع كُلاً لك .

قال الثامنة : زوجى الريحُ ريحُ زرنب ، والْمَسُّ مَسُّ أرنب .

قالت التاسعة : زوجى رفيعُ العماد ، طويلُ النجاد ، عظيمُ الرماد ، قريبُ البيت من الناد .

قالت العاشرة : زوجى مالكٌ ، وما مالكٌ ؟ مالك خير من ذلك ، له إبل كثيرات المبارك ، قليلات المسارح ، إذا سمعن صوت المزهر أيقن أنهن هوالك .

قالت الحادية عشرة : زوجى أبو زرع ، فما أبو زرع ؟ أَنَاسَ من حُلِىٍّ أُذنى ، وملأ من شحمٍ عضدى ، وبجَّحَنى فبَجَّحْتُ إلىَّ نفسى ، وجدنى فى أهل غُنيمة بشق ، فجعلنى فى أهل صهيل وأطيط ، ودائس ومُنق ، فعنده أقول فلا أُقَبَّح ، وأرقد فأتصبح ، وأشرب فأتقنَّح ، أم أبى زرع . فما أم أبى زرع ؟ عُكُومُها رداح ، وبيتها فساح ، ابن أبى زرع ، فما ابن أبى زرع ؟ مضجعه كَمَسَلِّ شطبه ، ويشبعه ذراعُ الجفرة ، بنت أبى زرع ، فما بنت أبى زرع ؟ طوع أبيها ، وطوع أمها ، وملء كسائها ، وغيظ جارتها ، جارية أبى زرع ، فما جارية أبى زرع ؟ لا تبث حديثنا تبثيثاً ، ولا تنقث ميرتنا تنقيثاً ، ولا تملأ بيتنا تعشيشاً ، قالت : خرج أبو زرع والأوطابُ تمخض ، فلقى امرأة معها ولدان لها كالفهدين ، يلعبان من تحت خصرها برمانتين ، فطلقنى ونكحها ، فنكحت بعده رجلاً سَرِيّاً ، رَكِبَ شَرِيّاً ، وأخذ خطياً ، وأراح علىَّ نعماً ثرياً ، =

= وأعطانى من كل رائحة زوجاً ، قال : كُلى أم زرع ، وميرى أهلك ، فلو جمعت كل شيء أعطانى ما بلغ أصغر آنية أبى زرع . قالت عائشة : قال لى رسول الله ﷺ : كنت لك كأبى زرع لأم زرع .

زاد فى بعض الروايات التى أخرجها أحمد بن خالد : قالت عائشة : فكان رسول الله ﷺ كثيراً ما يقول إذا داعبنى : يا عائشة « كنت لك كأبى زرع لأم زرع ، إنه طلقها ، وإنى لا أطلقك » راجع بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد . زاد النسائى فى مسنده : قالت عائشة : بأبى وأمى يا رسول الله : بل أنت خير لى من أبى زرع .

وقد جاء فى بعض طرق الحديث ، التى أخرجها القاضى عياض ، أن هؤلاء النسوة من خثعم ، وخثعم بطن من بطون اليمن .

قال القاضى عياض : فى استهلال هذا الحديث من الفقه : حسن عشرة الرجل مع أهله ، وتأنيسهن ، واستحباب محادثتهن بما لا إثم فيه ، كما فعل النبى ﷺ ها هنا بحديثه لعائشة رضى الله عنها ، ومن كان معها من أزواجه بخبر هؤلاء النسوة .. وقد كان مالك رضى الله عنه يقول : فى ذلك مرضاة لربك ، ومحبة فى أهلك ، ومثراة فى مالك ، ومنسأة فى أجلك . قال : وقد بلغنى ذلك عن بعض أصحاب النبى ﷺ .

وقال القاضى : وكان يحدث ، يقول : يجب على الإنسان أن يتحبب إلى أهل داره ، حتى يكون أحب الناس إليهم . قال : وفيه من الفقه : منع الفخر بحطام الدنيا ، وكراهته ، ألا ترى أن النبى ﷺ قال لعائشة حين فخرت فى أول هذا الحديث بمال أبيها ، قال لها : اسكتى يا عائشة ، ثم إنّه آنسها ، بأن قرر عندها فخراً آخر ، هو أولى بها ، وأسعد لها ، بقوله : « كنت لك كأبى زرع لأم زرع » ، فمكانتها منه ، ومن محبته ، وزوجيته ، وحسن عشرته ، وكثرة منفعتها لدينها ودنياها ، به ﷺ أعرق فى الفخر ، وأرفع فى الصيت والذكر ، من كثرة مال أبى بكر رضى الله عنه . =

= وفيه من الفقه : جواز إخبار الرجل زوجه وأهله بصورة حاله معهم ، وحسن صحبته إياهم ، وإحسانه إليهم ، وتذكيرهم بذلك ، تطييباً لأنفسهم ، واستجلاباً لمودتهم ، وإذا جاز له أن يكذبهم وأبيح له أن يمنيهم بالمواعيد غير الصادقة ، فهذا أجوز ، وإذا جاز من النساء كفران العشير جاز تذكيرهن بالإحسان لهن ، وحسن ذلك فيهن .

وفيه من الفقه : إكرام الرجل بعض نسائه بحضرة ضرائرها ، بما يراه من قول أو فعل ، وتخصيصها بذلك ، كما قالت عائشة – فى بعض طرق الحديث – ليخصنى بذلك ، ولأنها كانت المقصودة بهذا الحديث ، وهذا إذا لم يكن قصدُه الأَثَرَة والميل لها بذلك ، بل لسبب اقتضاه ، ومعنى أوجبه ، من تأنيس وحشة بدت منها ، أو مكافأة جميل صدر عنها ، وقد أجاز له بعض أهل العلم تفضيل إحداهما على الأخرى فى الملبس ، إذا وفىَّ الأخرى حقَّها ، وأن يُتحف إحداهما ويلطفها إذا كانت شابة ، أو هى أبر منه . ولمالِك نحو من هذا ولأصحابه .

قال : وفيه من الفقه : جواز الحديث عن الأمم الخالية والأجيال البائدة ، والقرون الماضية ، وضرب الأمثال بهم ، لأن فى سيرهم اعتباراً للمعتبر ، واستبصاراً للمستبصر ، واستخراج الفائدة للباحث المستكثر ، فإن فى هذا الحديث – لاسيما إذا حدَّث به النساء – منفعة فى الحض على الوفاء للبعولة ، والندب لقصر الطرف والقلب عليهم ، والشكر لجميل فعلهم ، وحسن المعاشرة معهم ، كحال أم زرع ، وما ظهر من إعجابها بأبى زرع ، وثنائها عليه وعلى جميع أهله ، وشكرها إحسانه لها ، واستصغارها كل شيء بعده . وبسبب قصتها كان جلب الحديث ، كما وقع مبيناً فى بعض الروايات ، مع ما فيه من التعريف بصبر الأُخر اللاتى ذممن أزواجهن ، والإعلام بما تحملنه من سوء عشرتهم ، وشراسة أخلاقهم ، ليقتدى بذلك من النساء من بلغها خبرهن ، فى الصبر على ما يكون من الأزواج ، وتتأسى بمن تقدمها فى ذلك .

وفيه من الفقه : التحدث بمُلَح الأخبار ، وطُرَف الحكايات ، تسليةً =

= للنفس ، وجلاءً للقلب ، وهكذا ترجم أبو عيسى الترمذى عليه : باب ما جاء فى كلام رسول الله ﷺ فى السمر ، وأدخل فى الباب هذا الحديث .. ويروى عن على رضى الله عنه أنه قال : « سلُّوا هذه النفوس ساعةً بعد ساعة ، فإنها تصدأ كما يصدأ الحديد » ويروى عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول إذا أفاض من عنده فى الحديث بعد القرآن والتفسير : « احمضوا » ، أى : إذا مللتم من الحديث والفقه وعلم القرآن فخذوا فى الأشعار وأخبار العرب ، كما أن الإبل إذا مَلَّت ما حلا من النبات رعت الحمض ، وهو ما ملح منه . ومنه قول أبى الدرداء : « إنى لأستجم نفسى ببعض اللهو ؛ ليكون ذلك عوناً لى على الحق » .

قال : وهذا كله ما لم يكن دائماً متصلاً ، وإنما يكون فى النادر والأحيان ، وأما أن يكون ذلك عادة الرجل حتى يُعرف بذلك ، ويتخذه ديدناً ، ويطرب به الناس ، ويضحكهم - دأبه - فهذا مذموم غيرُ محمود ، دال على سقوط المروءة ، ورذالة الهمة ، وخلع برد نزاهة النفس ، وإطراح ربقة الوقار والسمت ، مولجاً صاحبه فى باب المجون والسخف . وقد عد هذا الفنَّ الفقهاءُ فيما يقدح فى عدالة الشاهد(*) .

ولحم جبل غث : المراد بالغث المهزول ، وجبل وعر صعب الوصول إليه .

قال الخطابى : أى أنه يجمع إلى قلة خيره تكبره ، وسوء خُلقه . وقولها : لا سمين فينتقل : أى تنقله الناس إلى بيوتهم ، فإنهم يتركونه رغبة عنه لرداءته .

قال الخطابى : ليس فيه مصلحة يُحتمل سوء عشرته بسببها ، وقولها عجره وبجره : أى عيوبه ، قال ابن الأعرابى : العجرة : نفخة فى الظهر ، فإن كانت السُرَّة فهى بُجرة .

والعَشَنَّق : الطويل ، ومعناه : ليس فيه أكثر من طول بلا نفع . ومعنى =

(*) راجع بغية الرائد ٢٣ : ٢٤ بتصرف .

= زوجى كليل تهامة : ليس فيه أذى . والمراد من قولها إن دخل فهد : وصفته بكثرة النوم ، والغفلة فى منزله ، ويقال أنوم من فهد ، واللف فى الطعام : الإكثار منه مع التخليط من صنوفه ، حتى لا يُبقى منها شيء ، والاشتفاف فى الشرب : أن يستوعب جميع ما فى الإناء . ومعنى لا يورد الكف ليعلم البث : لم يضاجعنى ليعلم ما عندى من الحب . وقال أبو عبيدة : أحسبه كان بجسدها عيب أو داء كانت به ؛ لأن البث الحزن ، فكان لا يدخل يده فى ثوبها يمس ذلك فيشق عليها ، فوصفته بالمروءة وكرم الخلق . وقال آخرون : أرادت أنه لا يفتقد أمورى ومصالحى . وغياياء أو عياياء : العنين ، الذى تُعيبه مُباضعة النساء . وطباقاء : المطبقة عليه أموره حُمقاً . وشجَّك : أى جرحك فى رأسك . و (فَلِكَّ) : الفَلُّ : الكسر والضرب ، ومعناه : أنها معه بين شج رأس ، وضرب ، وكسر عضو .. والزرنب : نوع من الطيب معروف . قيل أرادت طيب ريح جسده . والمس مس أرنب : صريح فى لين الجانب وكرم الخلق . والمزهر : العود الذى يضرب . أرادت أن زوجها عوَّد إبله إذا نزل به الضيفان نحر لهم منها ، وأتاهم بالعيدان والمعازف والشراب . و (أناس من حُلىٍّ أذنى) :النَّوسْ : الحركة من كل شيء متدل ، ومعناه حلانى قرطة ، فهى تنوس : أى تتحرك لكثرتها . وقولها (بجَّحنى فبُجِّحت) : أى فرحنى ففرحت ، أو عظمنى فعظمت عند نفسى به . أما قولها (وجدنى فى أهل غُنيمة بشق) : أرادت أن أهلها كانوا أصحاب غنم ، لا أصحاب خيل وإبل ؛ لأن الصهيل أصوات الخيل . والأطيط : أصوات الإبل . والشق موضع ، أو شظف العيش . و (دائس) : هو الذى يدوس الزرع فى بيدره ، و (منق) : هو من النقيق : وهو أصوات المواشى ، (أتقنح) : أى أشرب بعد رى ، (عكومها رداح) العكوم : الأوعية ، رداح : أى عظيمة . و (مسل شطبة) : هى ما شطب من جريد النخل ، أى شُقَّ ، وهى السعفة ؛ لأن الجريدة تُشق منها قضبان رقاق . مرادها أنه مهفهف ، حفيف اللحم كالشطبة ، وهو ما يمدح به الرجل . (الجفرة) : الأنثى من أولاد الماعز أو الضأن . وقولها : (ولا تنقث ميرتنا) : أى لا تفسد طعامنا ولا تفرقه ولا تذهب به . والتعشيش : الكناسة ، والأطاب : جمع وطب ، وهى سقية =

٢٦٤ ٩٥ **حديث** : أخرج مالك والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى عن جُبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال : إن لى أسماء : أنا محمد ، وأنا أحمد ، وأنا الماحى الذى (يمحو بعدى الكفر)[٣٣٢] ، وأنا الحاشر الذى يُحشر الناس على قدمى .

٢٦٥ **سبب** : أخرج الطبرانى عن جبير بن معطم قال : قال أبو جهل بن هشام حين قدم مكة (منصرمة)[٣٣٣] عن حمزة : يا معشر قريش إن محمداً (قد)[٣٣٤] نزل بيثرب ، وأرسل طلائعه ، وإنما يريد

= اللبن التى يمخض فيها . والمراد من الرمانتين : ثدياها . و (سريا) : أى سيداً ، (شرياً) : هو الفرس الذى يستشرى فى سيره ، أى يمضى بلا فتور . و (أخذ خطياً) الخطا : الرمح . (وأعطانى من كل رائحة زوجاً) : أى مما يروح من الإبل والبقر والغنم والعبيد . و(ميرى أهلك) : من الميرة ، أى أعطيهم وأفضلى عليهم وصليهم . أهـ نووى / مسلم ٣٠٤/٥ : ٣١١ بتصرف .

سبب ٩٤ : الحديث أخرجه الطبرانى بألفاظ متقاربة ، قال الهيثمى : ورجاله بعضهم رجال الصحيح ، وبقيتهم وثقهم ابن حبان وغيره ، وفى بعضهم كلام لا يقدح . انظر مجمع الزوائد كتاب النكاح باب عشرة النساء ٣٠٧/٤ .

حديث ٩٥ : الحديث لفظ مسلم كتاب الفضائل باب فى أسمائه ﷺ ٢٠١/٥ ، وهو جزء حديث له ، وأخرجه الترمذى أبواب الآداب باب ما جاء فى أسماء النبى ٢١٤/٤ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، زاد : وأنا العاقب =

---

(٣٣٢) فى (أ) : الذى يمحو الله بى الكفر .
(٣٣٣) فى (أ) : منصرمة ، بدون نقط .
(٣٣٤) ساقطة من (أ) .

أن يصيب منكم شيئاً ، فاحذروا أن تمروا طريقه ، وأن تُقاربوه (فإنه كالأسد)[٣٣٥] الضارى ، وإن (ضُيق)[٣٣٦] عليكم نفيتموه نفى القردان (عن المغانم)[٣٣٧] . والله إن له لسحرة ما رأيته قط ،

= الذى ليس بعده نبى ، والبخارى كتاب المناقب باب ما جاء فى أسماء رسول الله ﷺ ٢١٦/٤ ، كتاب التفسير ، تفسير سورة الصف ١٨٨/٦ ، وأخرجه مالك كتاب أسماء النبى ﷺ مرسلاً ٦١/٢ . ويبدو أن مراد السيوطى من الإسناد للنسائى : النسائى الكبير . والحديث أخرجه الدارمى كتاب الرقائق باب فى أسماء النبى ﷺ ٢٢٥/٢ بألفاظ متقاربة ، وأحمد ٨١/٤ من حديثه ، ٣٩٥/٤ ، ٤٠٤ من حديث أبى موسى الأشعرى بألفاظ مختلفة .

قوله (وأنا الماحى الذى يمحى بى الكفر) ، قال العلماء : المراد محو الكفر من مكة وسائر بلاد العرب ، وما زُوى له ﷺ من الأرض ، ووعد أن يبلغه ملك أمته . قالوا : ويحتمل أن المراد المحو العام ، بمعنى الظهور بالحجة والغلبة ، كما قال تعالى : ﴿ ليظهره على الدين كله ﴾ آية ٣٣ التوبة ، ٢٨ الفتح ، ٩ الصف .

وجاء فى حديث آخر تفسير الماحى بأنه الذى مُحِيَتْ به سيئات من اتبعه ، وقد يكون المراد بمحو الكفر هذا ، ويكون كقوله تعالى : ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يُغفر لهم ما قد سلف ﴾ ٣٨ الأنفال . والحديث الصحيح « الإسلام يهدم ما كان قبله » . انظر نووى / مسلم ٢٠١/٥ .

سبب ٩٥ : الحديث أخرجه الطبرانى من طريق أحمد بن صالح المصرى ، ورجاله ثقات . انظر مجمع الزوائد كتاب المغازى باب سرية حمزة رضى الله عنه ٦٧/٦ .

---

(٣٣٥) فى (أ) : كأسد .
(٣٣٦) فى (أ) : حنق .
(٣٣٧) فى (ك) : القاسم . ولعله أراد المناسم ، وهى لفظة رواية أخرى .

ولا أحداً من أصحابه إلا رأيت معهم الشياطين ، (وإنكم قد عرفتم ابنى قيلة)[٣٣٨] فهو عدوٌ استعان (بعدو)[٣٣٩] . فقال له مطعم بن عدى : يا أبا الحكم ، والله ما رأيت أحداً أصدق لساناً ، (ولا أصدق)[٣٤٠] موعداً ، من أخيكم الذى طردتم ، فإذا فعلتم الذى فعلتم فكونوا أَكَفَّ الناس عنه ، فقال أبو سفيان بن الحارث : كونوا أشد ما كنتم عليه ، فإن ابنى قيلة ، إن ظفروا بكم لا يرقبوا فيكم إلًّا ولا ذمة ، وإن أطعتموهم ، الحقوهم (خبر)[٣٤١] كنانة ، أو يُخرجوا (محمداً)[٣٤٢] من بين (أظهرهم)[٣٤٣] ، فيكون وحيداً

وأحمد بن صالح : هو أ بو جعفر الطبرى الحافظ أحد أركان العلم وجهابذة الحفاظ ، كان أبوه جندياً من أجناد طبرستان ، فَوُلِدَ له أحمد بمصر سنة سبعين ومائة ، سمع سفيان بن عيينة ، وعبد الله بن وهب ، وعبد الرزاق ، والشافعى . وروى عنه البخارى ، وأبو داود ، والترمذى . قال أبو زرعة : سألنى أحمد ابن حنبل من بمصر ؟ فقلت : أحمد بن صالح . فَسُرَّ بذكره ودعا له . وقال البخارى : هو ثقة ، ما رأيت أحداً يتكلم فيه بحجة . طبقات الشافعية ٦/٢ ، ٧ .

---

(٣٣٨) فى (أ) : وإنكم رأيتم عداوة ابنى قيلة .
(٣٣٩) فى (ك) بدون واو .
(٣٤٠) ساقط من (أ) .
(٣٤١) فى (ك) : خنز .
(٣٤٢) فى (ك) بدون الألف .
(٣٤٣) فى (أ) : أيديهم .

(فريداً)[٣٤٤] ، وأما (بنى)[٣٤٥] قيلة فوالله ما هما وأهـل (وهـلك)[٣٤٦] فى المذلـــة (إلا سواءً وسأكفيكم)[٣٤٧] جِدَّهُم . وقال :

سأمنحُ جانباً منى غليظاً .·. على ما كان من قُربٍ وبُعْدِ
رجال الخزرجية أهل ذل .·. إذا ما كان هزلُ بعد جِدِ

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : والذى نفسى بيده لأقتلنهم ، ولأصلبنهم ، ولأهدينهم ، وهم كارهون . إنى رحمةٌ ، بعثنى الله عز وجل ، ولا يتوفانى حين يُظهرُ اللهُ دينه ، لى خمسة أسماء : أنا محمد ، (وأنا أحمد)[٣٤٨] ، وأنا الماحى الذى يمحو الله بى الكفر ، وأنا الحاشر الذى يُحشرُ الناس (على يديه)[٣٤٩] ، وأنا العاقب . قال أحمد بن صالح : أرجو أن يكون الحديث صحيحاً .

٢٦٦ ٩٦ **حديث** : أخـــرج (أحمد)[٣٥٠] الحاكم عن

حديث ٩٦ : الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب معرفة الصحابة ٣١٨/٣ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى . والحديث ذكره ابن عساكر فى تاريخ دمشق انظر =

(٣٤٤) ساقط من (ك) .
(٣٤٥) فى (أ) : أبنا .
(٣٤٦) فى (أ) .
(٣٤٧) فى (أ) : الأسواد سأمليكم .
(٣٤٨) فى (ك) بدون الضمير .
(٣٤٩) فى (أ) : يدى .
(٣٥٠) ساقط من (ك) .

ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : رضيتُ لأُمتى (ما رضى)[٣٥١] لها ابن أم عبد .

٢٦٧ (**سبب**)[٣٥٢] : قال ابن عساكر : وروى من وجه آخر مع سببه الذى ورد فيه .
ثم أخرج عن عمرو بن (حريث)[٣٥٣] قال : قال النبى ﷺ لعبد الله بن مسعود : إقرأ . قال : أقرأ وعليك أُنزل ؟ قال : إنى أُحب أن أسمعه من غيرى ، فافتتح بالنساء ، حتى إذا بلغ ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد ، وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ﴾ فاستعبر رسول الله ﷺ ، وكفَّ عبد الله . فقال له رسول الله ﷺ تكلم . فحمد الله فى أول كلامه ،

= لوحة ١٥٦ . مخطوط بدار الكتب المصرية . تحت رقم ٣٨٦٦ تاريخ . وهو مصور لا يكاد يُقرأ .

سبب ٩٦ : الحديث أورده ابن عساكر فى تاريخه ١٥٦/١ ، تحت رقم ٣٨٦٦ مخطوط تاريخ . وقد أخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب معرفة الصحابة ٣١٩/٣ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقد أخرج الجزء الأول منه ، حتى قوله « فاستعبر » مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظ للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر ٤٥٤/٢ ، والترمذى أبواب التفسير ، تفسير سورة النساء دون الجزء الأخير منه . فاستعبر ٣٠٤/٣ بمعناه ، وقال : حديث صحيح .

---

(٣٥١) فى (أ) : ما رضيت .
(٣٥٢) غير مذكور بالنسختين . والسياق يطلبها .
(٣٥٣) فى (أ) : حريب .

وأثنى على الله ، (وصلى)[٣٥٤] على النبى ﷺ ، وشهد شهادة الحق ، وقال : رضينا بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، (ورضيت)[٣٥٥] لكم ما رضى الله ورسوله . فقال رسول الله ﷺ : رضيت لكم ما رضى (لكم)[٣٥٦] ابن أم عبد .

٢٦٨ ٩٧ **حديث** : أخرج أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : الحربُ خُدْعَةٌ .

حديث ٩٧ : الحديث أخرجه أحمد ٢٩٧/٣ ، ٣٠٨ ، والبخارى كتاب الجهاد باب الحرب خدعة ٧٧/٤ ، ومسلم باب جواز الخداع فى الحرب ٣٣٨/٤ ، ٣٣٩ ، وأبو داود كتاب الجهاد باب المكر فى الحرب ٤١/٢ ، والترمذى أبواب الجهاد باب ما جاء فى الرخصة والكذب والخديعة فى الحرب ١١٢/٣ ، عنه ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والحديث جزء حديث لأحمد ٤٥٩/٦ ، من طريق أسماء بنت يزيد ، وللبخارى كتاب الجهاد باب الحرب خدعة ٧٧/٤ ، من حديث أبى هريرة ، وأخرجه ابن ماجة كتاب الجهاد باب الخديعة فى الحرب ٩٤٥/٢ ، من حديث عائشة وابن عباس ، وأحمد ٢٢٤/٣ من طريق أنس . جاء فى تأويل مشكل القرآن ١٦ ، دار التراث ، تحقيق سيد صقر . وقد يُفرقون بحركة البناء فى الحرف الواحد بين المعنيين ، فيقولون : رجل لُعْنَة ، إذا كان يلعنه الناس ، فإن كان هو الذى يلعنُ الناسَ قالوا : رجل لُعَنَة ، فحركوا العين بالفتح – ورجل سُبَّة إذا كان =

---

(٣٥٤) زاد بعدها بالنسختين لفظة : الله .

(٣٥٥) فى (ك) بدون واو .

(٣٥٦) ساقطة من (أ) .

٢٦٩ **سبب** : أخرج ابن أبى شيبة عن عروة قال : قال رسول الله ﷺ يوم قريظة : الحرب خُدْعَةٌ . وقال : كان فى أصحاب رسول الله ﷺ رجلٌ (يُقال)[٣٥٧] له مسعود ، وكان نَمَّاماً ، فلما كان يوم الخندق بعث أهل قريظة إلى أبى سفيان أن ابعث إلينا رجالاً (يكونون فى آطامنا)[٣٥٨] ، حتى نقاتل محمداً مما يلى المدينة ، وتقاتل أنت مما يلى الخندق ، فشق ذلك على النبى ﷺ أن يُقاتل من وجهين ، فقال لمسعود : يا مسعودُ إنا نحن بعثنا إلى بنى قريظة أن يُرسلوا إلى أبى سفيان فيُرسل إليهم رجالاً ، فإذا آتوهم (قاتلوهم)[٣٥٩] . قال : فما (غدا)[٣٦٠] أن سمع ذلك من النبى ﷺ ، فما تمالك حتى أتا أبا سفيان فأخبره ، فقال : صدق والله محمد ما كذب قط ، فلم يبعث إليهم أحداً .

٢٧٠ وأخرج ابن جرير فى تهذيب الآثار عن ابن شهاب قال : أرسلت قريظة إلى أبى سفيان ومن معه من الأحزاب يوم الخندق أن اثبتوا ، فإنا سنغير على بيضة المسلمين من ورائهم ، فسمع ذلك نعيم بن مسعود الأشجعى ، وكان عند عيينة بن حصن حين أرسلت

= يَسُبُّه الناس ، فإن كان هو يسب الناس قالوا : رجل سُبَبَة ، وكذلك هُزْأة وهُزَأة ، وسُخْرة وسُخَرَة ، وضُحْكة وضُحَكَة ، وخُدْعَة ، وخُدَعَة .

---

(٣٥٧) كررت فى (ك) خطأ .
(٣٥٨) فى (أ) : يكون أطامنا .
(٣٥٩) فى (أ) : قتلوهم .
(٣٦٠) فى (أ) : عدى .

بذلك (بنو)[٣٦١] قريظة إلى الأحزاب ، فقال رسول الله ﷺ ، فلعلنا نحن أمرناهم بذلك ؛ فقام نعيم بكلمة رسول الله ﷺ تلك من عند رسول الله ﷺ ليحدث بها غطفان ، وكان نعيم رجلاً لا يملك الحديث ، فلما ولّى نعيم ذاهباً إلى غطفان قال عمر بن الخطاب : يا رسول الله هذا الذى قلت إما هو من عند الله (فامضه)[٣٦٢] ، وإما هو رأىٌ رأيته ، (فإن شأن بنى قريظة هو أيسر من أن يقول شيئاً يؤثر عليك ، فقال رسول الله ﷺ : بل هو رأى رأيته)[٣٦٣] ، إن الحرب خُدْعةٌ . ثم أرسل رسول الله ﷺ فى أثر نعيم ، فقال : أرأيتك الذى سمعتنى أذكره آنفاً ، أمسكت عنه فلا تذكره لأحد ، فانصرف نعيم حتى جاء عُيينة ابن حصن ومن معه ، فقال لهم : هل علمتم أن محمداً قال شيئاً إلا حقاً ؟ قالوا : لا . قال فإنه قد قال لى فيما أرسلت به إليكم (بنو)[٣٦٤] قريظة ، فلعلنا نحن أمرناهم بذلك ، ثم نهانى أن أذكر لكم ، فانطلق عيينة حتى لقى أبا سفيان فأخبره ، فقال : إنما أنتم فى مكر من بنى قريظة فارتحلوا ، فكانت تلك هزيمتهم ، فبذلك تَرَخصَّ (الناس)[٣٦٥] الخديعة فى الحرب . قال

---

(٣٦١) فى (أ) أثبت ألفاً فى آخرها .
(٣٦٢) فى (ك) : فامضه .
(٣٦٣) ساقط من (أ) .
(٣٦٤) فى (أ) أثبت ألفاً فى آخرها .
(٣٦٥) ساقط من (أ) .

(ابن)[٣٦٦] جرير ، قوله فلعلنا نحن أمرناهم بذلك : قول محتمل لوجهين أن يكون عن أمره ، أو غير أمره ، وذلك هو الصدق الذى لا مِرْية (فيه)[٣٦٧] ، وهو عن الكذب بمعزل .

٢٧١ وأخرج ابن جرير عن (ابن)[٣٦٨] عباس قال : بعث رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه إلى رجل من اليهود ، فأمره بقتله ، فقال له : (يا رسول)[٣٦٩] الله ، إنى لا أستطيع ذلك إلا أن (تأذن)[٣٧٠] لى ، فقال (له)[٣٧١] رسول الله ﷺ : إنما الحرب خُدْعَة فاصنع (ما تريد)[٣٧٢] .

٢٧٢ ٩٨ **حديث** : أخرج ابن جرير فى تهذيبه ، والخرايطى فى مساوىء الأخلاق ، والبيهقى فى شعب الإيمان ، من طريق شَهْرِ بن (حوشب)[٣٧٣] ، عن الزبرقان ، عن

حديث ٩٨ : الحديث الأول أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٣٩٨/١/٢ ، والطبرى فى تهذيب الآثار من مسند الإمام على بن أبى طالب ١٢٥ ، وفى إسناده مسلمة بن علقمة المازنى ، تساهلوا فى الرواية عنه ، كان عالماً =

---

(٣٦٦) فى (أ) : بن بغير « أ » .
(٣٦٧) ما بين القوسين من (أ) وساقط من (ك) .
(٣٦٨) (أ) : بن بغير ألف فى أولها .
(٣٦٩) فى (ك) : رسول .
(٣٧٠) فى (ك) : تؤذن .
(٣٧١) ساقط من (ك) .
(٣٧٢) فى (أ) : ما نريد بالموحدة الفوقية .
(٣٧٣) فى (أ) : خوشب بالموحدة الفوقية .

النواس بن سمعان قال : قال رسول الله ﷺ : ما لى أراكم تتهافتون فى الكذب كما تتهافت الفراش فى النار . ألا إن كل كذب مكتوبٌ على ابن آدم إلا فى ثلاث : كذب الرجل امرأته ليرضيها ، وكذب الرجل (فى

= بحديث داود بن أبى هند ، حافظاً له ، وفى حفظه شيء ، قال فيه العقيلى : له عن داود مناكير . كذا فى التهذيب .

وشهر بن حوشب الأشعرى : تابعى ثقة ، متكلم فيه ، ليس بالقى . قال ابن عدى : وعامة ما يرويه شهر من الحديث فيه من الإنكار ما فيه ، وهو ممن لا يُحتج بحديثه ، ولا يتدين به . الكامل ١٣٥٧/٤ . وقال فيه الهيثمى : ثقة وفيه كلام لا يضر ٢٢٨/٦ . وقال الذهبى : ذهب إلى الاحتجاج به جماعة ، وقال حرب الكرمانى عن أحمد : ما أحسن حديثه ! ووثقه ، وهو حمصى . وقال الفسوى : شهر – وإن تكلم فيه ابن عون – فهو ثقة . ميزان الاعتدال ٢٨٤/٢ .

والحديث الثانى أخرجه أحمد فى المسند ٤٥٤/٦ ، والطبرانى . انظر الزوائد ك العلم ب فى ذم الكذب ١٤٢/١ . وقوله ﷺ : « الحرب خُدْعة » أخرجه الشيخان ، وأحمد ، والبيهقى ، عن أبى هريرة وجابر ، البخارى ك الجهاد ب الحرب خُدْعة ١٨٢/٦ فتح ، ومسلم فى الجهاد ب جواز الخداع فى الحرب ٣٣٨/٤ ، وأحمد فى المسند ٨٠٩٧ ، والبيهقى فى السنن ١٥٠/٩ .

سبب ٩٨ : أخرجه أبو جعفر الطبرى فى تهذيب الآثار ، مسند على ١٢٦ ، مرسلاً .

ولتمام الأمر فى تلك المسألة ، مسألة الكذب فى تلك المواطن ، نسوق ما أخرجه الشيخان ، وأبو داود ، والترمذى ، عن أم كلثوم بنت عقبة ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس بالكاذب من أصلح بين الناس فقال خيراً ، أو نمَّى خيراً » البخارى ك الصلح ب ليس الكاذب الذى يصلح بين الناس ، =

الحرب)[٣٧٤] فإن الحرب خُدْعة ، وكذب الرجل فى الإصلاح بين الرجلين ؛ فإن الله تعالى يقول : لا خير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاحٍ بين الناس .

٢٧٣ وأخرج أحمد ، و (ابن)[٣٧٥] جرير ، والطبرانى ، والبيهقى ، عن شهر بن (حوشب)[٣٧٦] قال : حدثتنى أسماء بنت يزيد أن النبى ﷺ قال : أيها الناس ما يحملكم على أن تتتابعوا فى الكذب كما (يتتابع)[٣٧٧] الفراش فى النار ، كل الكذب يُكتب على (ابـــن)[٣٧٨] آدم إلا ثلاث خصال : (امرءٌ)[٣٧٩] كذب امرأته لترضى عنه ، أو رجل كذب بين (امرأين)[٣٨٠] مسلمين ، ليصلح ذات بينهما ، ورجل كذب (فى خديعة)[٣٨١] حرب .

٢٧٤ **سبب** : أخرج ابن جرير عن شهر بن (حوشب)[٣٨٢]

= وأبو داود ك الأدب ب فى إصلاح ذات البين ٥٧٨/٢ ، والترمذى – واللفظ له – ك البر ب فى إصلاح ذات البين ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والطبرى فى التهذيب ١٢٧ ، ١٣١ . =

(٣٧٤) فى النسختين : للحرب .
(٣٧٥) فى (أ) بدون ألف .
(٣٧٦) فى (أ) : حوش .
(٣٧٧) فى (أ) : يتتاج .
(٣٧٨) فى (أ) بدون ألف .
(٣٧٩) فى (أ) : أمر .
(٣٨٠) فى (أ) : أمرا .
(٣٨١) فى (أ) : فى خدعة .
(٣٨٢) فى (أ) : حوش .

= وللعلماء من سلف هذه الأمة فى فهم هذه الآثار مذاهب حكاها الطبرى :

الأول : أن الكذب محظور على كل أحد ، غير جائز استعماله فى شىء ، لا فى حرب ولا فى غيرها . وأصحاب هذا الرأى قالوا فى توجيه أحاديث الباب : إن الذى أذن النبى ﷺ من ذلك خارج عن معانى الكذب المتعارف ، قالوا : وإنما الذى أذن فيه من ذلك كالذى فعله بالأحزاب عام الخندق ، فيما أخرجه عن ابن شهاب قال : أرسلت بنو قريظة إلى أبى سفيان ومن معه من الأحزاب يوم الخندق : أن اثبتوا ، فإنّا سنغيرُ على بيضة المسلمين من ورائهم ، فسمع ذلك نعيم ابن مسعود الأشجعى ، وهو موادع لرسول الله ﷺ ، وكان عند عيينة ابن حصن حين أرسلت بذلك بنو قريظة إلى الأحزاب ، فأقبل نعَيمُ إلى رسول الله ﷺ فأخبره خبر ما أرسلت به بنو قريظة إلى الأحزاب ، فقال رسول الله ﷺ : « فلعلّنا نحن أمرناهم بذلك . فقام نعيمُ بكلمة رسول الله ﷺ تلك من عند رسول الله ، ليُحَدِّث بها غطفان . وكان نُعيمُ رجلاً لا يملك الحديث - أى لا يصبر على كتمان سر - فلما ولىَّ نعيمٌ ذاهباً إلى غطفان ، قال عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ، هذا الذى قلت إمَّا هو من عند الله فامضِهْ ، وإمَّا هو رأى رأيته ، فإن شأن بنى قريظة هو أيسرُ من أن يقول شيئاً يُؤْثَرُ عليك فيه . فقال رسول الله ﷺ : بل هذا رأىٌ رأيته ، إن الحرب خُدْعَةٌ . ثم أرسل رسول الله ﷺ فى أَثَرِ نُعيم فدعاه ، فقال له رسول الله ﷺ : أرأيتك الذى سمعتنى أذكر آنفاً ؟ اسكت عنه ، فلا تذكره لأحد . فانصرف نعيم من عند رسول الله ﷺ ، حتى جاء عيينة بن حصن ومن معه من غطفان ، فقال لهم : هل علمتم أن محمداً ﷺ قال شيئاً قط إلا حقّاً ؟ قالوا : لا . قال : فإنه قد قال لى فيما أرسلت به إليكم بنو قريظة : « فلعلنا نحن أمرناهم بذلك » ، ثم نهانى أن أذكره لكم ، فانطلق عيينة حتى لقى أبا سفيان بن حرب ، فأخبره بما أخبره نعيم عن رسول الله ، فقال : إنما أنتم فى مكر من بنى قريظة . فقال أبو سفيان : فنرسل إليهم نسألهم الرُّهُنْ ، فإن دفعوا إلينا رُهُناً منهم فصدقوا ، وإن أبوا فنحن =

= منهم فى مكر . فجاءهم رسولُ أبى سفيان يسألهم الرُّهُن فقال : إنكم أرسلتم إلينا تأمروننا بالمُكث ، وتزعمون أنكم ستخالفون محمداً ومن معه ، فإن كنتم صادقين فأرهنونا بذلك من أبنائكم ، وصبِّحوهم غداً . قالت بنو قريظة : قد دخلت علينا ليلة السبت ، ولسنا نقضى فى ليلة السبت ، وفى يومها أمراً ، فأمهلوا حتى يذهب السبت . فرجع الرسول إلى أبى سفيان بذلك ، فقال أبو سفيان ورؤوس الأحزاب معه : هذا مكرٌ من بنى قريظة ، فارتحلوا . فبعث الله تبارك وتعالى عليهم الريح حتى ما كاد رجلٌ منهم يهدِّى إلى رحله ، فكانت تلك هزيمتهم .

قالوا : فالذى رَخَّص فيه النبى ﷺ من الخديعة فى الحرب نحو الذى رُوى عنه أنه فعله فيها ، من القول الذى يقوله القائل فيها ، مما يحتمل معانى ، موهماً بذلك من سمعه ما فيه الوَهَنُ على العدو ، كايدَهم بذلك من قِبله ، كما قال رسول الله ﷺ لنعيم بن مسعود ، إذ أخبره برسالة اليهود إلى أبى سفيان « فلعلنا نحن أمرناهم بذلك » ، فقال قولاً محتملاً ظاهره أن يكون معناه أن اليهود فعلوا ما فعلوا ، من إرسالهم الرسل فيه إلى أبى سفيان بما أرسلوا به ، إمَّا عن أمره ، أو عن غير أمره . وذلك لا شك أنه كما قال ﷺ من أن القوم لم يفعلوا إلا عن أحد ذينك الوجهين ، إما عن أمره ، وإما عن غير أمره . وذلك هو الصدق الذى لا مِرْيَةَ فيه . وإنما كان يكون ذلك كذباً لو قال : « إنما أرسلت اليهود إلى أبى سفيان بما أرسلت به إليه ، بأمرنا إياهم بذلك » ، فأما قوله : « فلعلنا نحن أمرناهم بذلك » فمن الكذب بمعزل .

واحتجوا لذلك بما أخرجه ابن ماجة ، والدارمى ، والحاكم ، عن عبد الله ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « ألا وإياكم وروايا الكذب ، فإن الكذب لا يصلحُ بالجدِّ ولا بالهزل ، ولا يَعِدِ الرجلُ صبيَّه ما لا يفى له به ، ألا إن الكذب يهدى إلى الفجور ، والفجور يهدى إلى النار ، والصدق يهدى إلى البرِّ ، والبرُّ يهدى إلى الجنة ، وإنه يقال للصادق صدق وبَرَّ ، وللكاذب كذب وفجر ، =

= ألا إن العبدَ يكذبُ حتى يكتب عند الله كاذباً ، ويصدق حتى يكتب عند الله صديقاً » .

ابن ماجة فى المقدمة ب اجتناب البدع والجدل ، والدارمى فى السنن ك الرقائق ب فى الكذب ، والحاكم فى المستدرك ١٢٧/١ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى ، وقال : وإنما تواترت الروايات بتوقيف أكثر هذه الكلمات ، فإن صح سنده ، فإنه صحيح على شرطهما .

الثانى : أن الكذب الذى رخَّص رسول الله ﷺ فى هذه الخلال الثلاث هو جميع معانى الكذب ، واستدلوا لذلك بما رواه الزهرى عن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب ، لما قال لقيس بن مكشوح المرادى : أنبئت أنك تشربُ الخمر . فقال : قد ، والله ، أراك يا أمير المؤمنين أسأت ، أما والله ما مشيت خلف ملك قط إلا حدَّثتُ نفسى بقتله . قال : فهل حدَّثت نفسك بقتلى ؟ قال : لو هممتُ لفعلتُ . فقال عمر : لو قلت : نعم لضربتُ عنقك ! اخرج لا والله لا تبيتُ الليلة معى . فقال له عبد الرحمن بن عوف : يا أمير المؤمنين ، لو قال : نعم لضربت عنقه ؟ قال : لا ، ولكنى استرهبته بذلك . تهذيب الآثار مسند على ١٤٢ ، والخبر فيه انقطاع ، وبما أخرجه الطبرى عن ابن عون قال : كنا ندخل على الحسن وهو مستخفٍ ، فتأتيه الهدية من عند بعض إخوانه ، فيقول : أنا والله فى سعة . فأعجب منه أنه خائف محروم ، وهو يقول : أنا فى سعة ... المصدر السابق .

قال الخطابى : هذه أمور قد يضطر الإنسان فيها إلى زيادة القول ، ومجاوزة الصدق ، طلباً للسلامة ، ودفعاً للضرر عن نفسه ، وقد رخص فى بعض الأحوال فى اليسير من الفساد ، لما يؤمل فيه من الصلاح . معالم السنن ٢٣٦/٧ ، وقد أخرج الطبرى عن ابن شهاب قال : ليس بكذاب من درأ عن نفسه . تهذيب = الآثار مسند على ١٤٣ .

= **الثالث** : أن الذى رُخِّص فى ذلك هو المعاريض دون التصريح ، والمعاريض : هو ما كان من تعريض ينحى به نحو الصدق ، غير أنه مما يحتمل المعنى الآخر ، واستدلوا لذلك بما أخرجه مسلم فى المقدمة ، والبخارى فى الأدب المفرد ، وأبو داود فى سننه ، عن عمر قال : « أما إنَّ فى المعاريض ما يكفى الرجلَ من الكذب » .

أخرج الطبرى عن زيد بن أبى الزرقاء قال : سئل سفيان عن الرجل يزوره إخوانه وهو صائم ، فيكره أن يعلموا بصومه ، وهو يحب أن يطعموا عنده ، ففى أى ذلك الفضل ، فى ترك ذلك ، أو الدعاء لهم بالطعام ؟ قال : إطعامهم أحبُّ إلىَّ ، وإن شاء قام عليهم ، وقال : قد أصبتُ من الطعام . قيل له : ويقول : « قد تغدَّيت » ينوى أمس ، أو قبل ذلك ؟ قال : نعم . تهذيب الآثار . مسند على ١٤٥ .

واختاره الطبرى قال : والصواب من القول فى ذلك عندى قول من قال : إن الكذب الذى أذن النبىُّ ﷺ فيه : فى الحرب ، وفى الإصلاح بين الناس ، وعند المرأة تستصلح به ، هو ما كان من تعريض يُنحى به نحو الصدق ، غير أنه مما يحتمل المعنى الذى فيه الخديعة للعدو ، إن كان ذلك فى حرب ، أو مراد السامع : إن كان فى إصلاح بين الناس ، أو مراد المرأة إن كان ذلك فى استصلاحها . وذكر لذلك مثلاً من إبراهيم النخعى رضى الله عنه حين وَجَدَت عليه امرأته بسبب جاريته : « اشهدوا أنها لها » وهو يشير إلى المِرْوَحة التى هى فى يده ... تهذيب الآثار ١٤٩ .

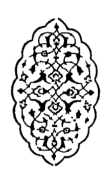
قال ابن حجر فى الفتح : واتفقوا على أن المراد بالكذب فى حق المرأة ، والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقاً عليه أو عليها ، أو أخذ ما ليس له أو لها ، وكذا فى الحرب فى غير التأمين . واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مختف عنده ، فله أن ينفى كونه عنده ، ويحلف على ذلك ، ولا يأثم . فتح البارى ٣٥٤/٥ . ودعوى الاتفاق فيها نظر كما سبق .

أن رسول الله ﷺ بعث سرية ، فنزلوا على رجل ، فأتاهم بعتود أو شاة ليذبحوها فقالوا : مهزولة ، فأبوا أن يذبحوها ، وله ظُلَّة فيها غنم (له)[٣٨٣] ، فقالوا (له)[٣٨٤] : أخرج الغنم حتى (تكون)[٣٨٥] فى الظلة ، فقال : أخشى على غنمى ، أرضى فيها السموم ، أن تخرج فقالوا : أنفسنا أحب إلينا من غنمك ، فأخرجوا الغنم ، فكانوا فى الظلة ، فأُخرجت غنمه ، فانطلق فأخبر بصنيعهم النبى ﷺ ، فلما جاءوا ذكر لهم النبى ﷺ الذى قال له الرجل ، فقالوا : كذب وأيمَ الله ، ما كان مما (يقول)[٣٨٦] شيء ، فقال النبى ﷺ : (وإن يكن)[٣٨٧] فى أحد من أصحابك خير فعسى (أن تكون)[٣٨٨] أنت تصدقنى ، فأخبره كما أخبره الرجل ، فقال رسول الله ﷺ : تتهافتون فى الكذب تهافت (الفراش)[٣٨٩] فى النار ، ثم قال : إن الكذب يُكتب كُله لا محالة كذباً إلا أن يكذب الرجل فى الحرب ، فإن الحرب خُدعة ،

---

(٣٨٣) ساقط من (ك) .
(٣٨٤) ساقط من (أ) .
(٣٨٥) فى (ك) : نكون بالموحدة الفوقية .
(٣٨٦) فى (ك) : تقول .
(٣٨٧) فى (أ) : أن يكون .
(٣٨٨) فى (أ) : يكون بالمثناة التحتية .
(٣٨٩) ما بين القوسين ساقط من (ك) .

وأن يكذب الرجل بين الرجلين يصلح بينهما ، وأن يكذب (أهله)[٣٩٠] يعنى امرأته .



(٣٩٠) ساقط من (أ) .

ووجدت فى آخر النسخة الأزهرية ما هذا صورته ...
(وهذا)[391] آخر ما وجد بخط المؤلف
(رحمه الله)[392] ، وكان فى عزمه أن يأتى مصنفاً
حافلاً ، ولكن اخترمته المنية ، فلا حول ولا قوة
إلا بالله (العلى العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل . اللهم
اغفر لنا)[393] .

وكتب من خط تلميذه محمد بن على الداودى رحمه الله
تعالى . وختمت نهاية النسخة فى آخر صفحة من
صفحاتها وهى ٣٠ ب بختم مكتوب عليه : الكتبخانة
الأزهرية

وعلى هامش الصفحة ٣٠ ب من فوق كتب عليها بخط
عريض واضح :

إن الله وملائكته يصلون على النبى



(٣٩١) ما بين القوسين ساقط من (ك) .
(٣٩٢) فى (أ) : رضى الله عنه ورحمه .
(٣٩٣) من (أ) .

الخــاتمــة

وبعـــد :

فإننا بهذا العمل لا نحسب أننا زدنا على أكثر من فتح باب لبيت ظل على طول الزمان مغلقاً ، وما زال هذا المنزل فى انتظار الداخلين ، والدرب فى شوق إلى السالكين .

إن العمل للسنة وللحديث الشريف يجب أن يأخذ فى اعتباره ذلك الموضوع البكر – أسباب الحديث – ، فلم تكن الحاجة إليه ملحة فى وقت من الأوقات ، بقدر إلحاحها فى هذا الزمان .

فالنهضة الدينية بحمد الله قد أخذت سبيلها بين الشباب ، ولم تُعان الأُمة من وجع مثل ما تُعانى فى تلك الأيام .

وعُدَّة النهضة وعلاج المرض قرآن وسنة ، وكل من العُدَّة والعلاج متوقف نجاحه على فقه أسراره ، ومن أسراره معرفة أسبابه .

ولقد بات من الواضح عِظَمُ الجهد المطلوب لهذا العمل . فالأمر ليس أمرَ تأليف أو جمع أو تدوين فحسب ، وإن كان ذلك أحد ركائزه ، فكتب الحديث والسنة ، على كثرة الموجود منها والمتناول ، لا تفى بحاجة الموضوع ، على ما فيها من كثرة ، وما فى الإلمام بها من مشقة .

إنه لا بد من مطالعة كتب التاريخ – التاريخ الإسلامى – مع العناية بالأجزاء ، والمشيخات ، والعشاريات ، وممليات الشيوخ ، وغيرها من الكتب

التى ساهمت فى خدمة الحديث ، وتسجيل أحوال رواته ، المطبوع منها والمخطوط .

وإن جميع كتب التاريخ التى دونت بيد المحدثين ونهجهم – كتاريخ الطبرى ، وتاريخ دمشق ، وتاريخ بغداد ، والبداية والنهاية – تنتظر جهود المحدثين ، لجمع تلك الأحاديث من ناحية ، وتحقيق ما لم يحقق منها إلى الآن من ناحية أخرى ، فتلك الكتب زادٌ للمتحدث ، وعُدَّة للمؤرخ والداعية .

وإن حركة الحياة لن تستقيم إلا إذا تسلم حبلها رجال تربوا على مثل نهج المحدثين ، كما تسلموه من قبل ، وكانت السعادة لها فى قيادتهم إياها .

ولقد ظُلِم الحق يوم أن افتقدتهم الحياة ، وخبط المخلصون فى ليل الظالمين .

فلكم عانت الحياة من أمثال هؤلاء الذين تسلقوا على الهامات الرفيعة ، فى غفلة من الزمن – على غير إعداد – ولقد كتب فى التاريخ من كتب من غيرنا ، فعدوا عمرو بن العاص مستعمراً ، وحسبوا الخلافة الإسلامية ضرباً من ضروب الاستعمار ، بل أشد .

وما كان ذلك إلا لغيبة منهج المحدثين عن الحياة .

إن التاريخ وليد الحديث ، وإننا فى أيامنا تلك لنلحظ الحاجة ماسة إلى نهضة حديثية ، تجمع إلى تخريج المسانيد جميع الأحاديث المفرقة فى بطون كتب التاريخ وبيانها، ثم التأريخ للعصور التى وقف عندها السابقون من المؤرخين والمحدثين .

فبهذه النصوص وتلك يُستعان على فهم النصوص .

ولله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

ثبت بأهم المراجع

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : فى التفسير وعلوم الحديث :

ـــ تفسير ابن كثير – الحافظ أبى الفداء ابن كثير – تحقيق محمد أحمد عاشور وآخرين – ط الشعب – القاهرة .

ـــ تفسير الجلالين – الجلال السيوطى ، الجلال المحلى – حلمى المنياوى – القاهرة .

ـــ الجامع لأحكام القرآن الكريم – المعروف بتفسير القرطبى – لأبى عبد الله محمد الأنصارى – دار الكتب المصرية – الطبعة الأولى .

ـــ تفسير الطبرى – للإمام ابن جرير – المعارف القاهرة – ط الأولى .

ـــ الدر المنثور فى التفسير بالمأثور – للسيوطى – مصطفى الحلبى – مصر .

ـــ البرهان فى علوم القرآن – للزركشى – تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم عيسى الحلبى – مصر ط الثانية .

ـــ الإتقان فى علوم القرآن – للسيوطى – المكتبة الثقافية – بيروت .

ـــ أحكام القرآن – لابن العربى – تحقيق على البجاوى – ط الأولى .

ـــ أسباب النزول – للواحدى – ط أمين هندية .

ـــ لباب النقول فى أسباب النزول للسيوطى – على هامش الجلالين – حلمى المنياوى – مصر .

ـــ مفردات غريب القرآن – للراغب الأصبهانى – الأنجلو المصرية .
ـــ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم – محمد فؤاد عبد الباقى – ط الشعب .

ثالثاً : كتب الحديث والسنة النبوية :

ـــ بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد – الفرقان .
(أ) مسند الإمام أحمد بن حنبل – دار صادر – بيروت .
ـــ المسند للإمام أحمد بن حنبل – تحقيق أحمد شاكر – دار المعارف – مصر .
ـــ مسند أبى داود الطيالسى – ترتيب المرحوم أحمد عبد الرحمن البنا – والد الإمام الشهيد حسن البنا – ط على نفقته .
ـــ مسند الحميدى – بيروت .
ـــ مسند الإمام الشافعى – على حاشية الأم – ط الشعب .
ـــ مسند الإمام الشافعى المسمى بدائع المنن بترتيب مسند الإمام الشافعى – ترتيب المرحوم أحمد عبد الرحمن البنا – ط على نفقته .
ـــ سنن الدارمى – لأبى محمد عبد الله الدارمى – اليمانى بالمدينة المنورة .
ـــ سنن أبى داود – الإمام أبو داود السجستانى – مصطفى الحلبى – مصر .
ـــ سنن الترمذى أو الجامع الصحيح – للإمام أبى عيسى محمد الترمذى ١ ، ٢ تحقيق المرحوم أحمد شاكر – مصطفى الحلبى .
ـــ سنن الترمذى أو الجامع الصحيح – تحقيق المرحوم عبد الوهاب عبد اللطيف – السلفية بالمدينة المنورة .
ـــ سنن النسائى – أبى عبد الرحمن بن شعيب – وعليه زهر الربى على المجتبى للسيوطى – مصطفى الحلبى .
ـــ سنن ابن ماجة – الحافظ أبى عبد الله محمد القزوينى – عيسى الحلبى .
ـــ سنن الدارقطنى – اليمانى – المدينة المنورة .
ـــ السنن الكبرى للبيهقى – حيدر آباد – الهند .

ـ صحيح البخارى – لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن بردزبه البخارى – ط الشعب .

ـ صحيح مسلم – للإمام مسلم بن الحجاج النيسابورى – تحقيق عبد الله أبو زينة – ط الشعب – عيسى الحلبى – مصر .

ـ صحيح ابن حبان – المعروف بـ (الإحسان فى تقريب ابن حبان) – تحقيق أحمد شاكر – السلفية بالمدينة المنورة .

ـ صحيح ابن خزيمة – المكتب الإسلامى – بيروت .

ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى – مكتبة القدس .

ـ مختصر شُعب الإيمان – للإمام أبى جعفر القزوينى البيهقى – المتنبى .

ـ المستدرك على الصحيحين – للإمام الحافظ أبى عبد الله الحاكم – مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب .

ـ المصنف لأبى بكر بن أبى شيبة – ط الهند .

ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث الشريف – ط المجمع العلمى – بريل ـ ليدن .

ـ الموطأ – للإمام مالك بن أنس – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى – ط عيسى الحلبى .

(ب) إحكام الأحكام – شرح عمدة الأحكام – لتقى الدين بن دقيق العيد – عالم الفكر – القاهرة .

ـ شرح موطأ الإمام مالك – لأبى عبد الله محمد الزرقانى – مصطفى الحلبى .

ـ فتح البارى شرح صحيح البخارى – لابن حجر – ط السلفية – القاهرة .

ـ عون المعبود شرح سنن أبى داود – تحقيق عبد الرحمن عثمان – السلفية بالمدينة المنورة .

ـ الفتح الربانى – للمرحوم عبد الرحمن الساعاتى – ط الإخوان المسلمين .

- الفتح الكبير فى ضم الزيادة إلى الجامع الصغير - للسيوطى - مصطفى الحلبى .
- سبل السلام - للإمام محمد الكحلانى الصنعانى - مصطفى الحلبى .
- شرح المناوى على الجامع الصغير - ط المكتبة التجارية - مصر .
- السنة ومكانتها من التشريع الإسلامى - د. مصطفى السباعى - الدار القومية بمصر .
- البيان والتعريف فى أسباب ورود الحديث الشريف - لأبى حمزة الحسينى - تحقيق د. الحسينى هاشم - مجمع البحوث الإسلامية .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - محمد بن على الشوكانى - مصطفى الحلبى .

رابعاً : كتب فى علوم الحديث والرجال :

- تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى - للسيوطى - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - دار الكتب الحديثة - مصر .
- تقريب التهذيب لابن حجر - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - ط دار الكتاب العربى بمصر .
- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة والموضوعة - لابن عراق الكنانى - القاهرة .
- تهذيب التهذيب لابن حجر - دار المعارف بالهند .
- الجُرح والتعديل - عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى - حيدر آباد - الهند .
- الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة - لمحمد الشوكانى - تحقيق اليمانى - ط السنة المحمدية - القاهرة .
- كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس - للعجلونى - التراث الإسلامى - حلب .

ـــ الكفاية فى علم الرواية – للخطيب البغدادى – تحقيق التيجانى – ط دار الكتب الحديثة .
ـــ محاسن الاصطلاح – للبلقينى – تحقيق د. بنت الشاطىء – الهيئة المصرية العامة للكتاب .
ـــ المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة – للسخاوى – ط الخانجى – بمصر .
ـــ الموضوعات – لأبى الفرج المعروف بابن الجوزى – المطبعة السلفية بالمدينة المنورة .
ـــ ميزان الاعتدال فى نقد الرجال – للحافظ الذهبى – تحقيق على البجاوى – ط عيسى الحلبى .
ـــ نخبة الفكر – لابن حجر – شرح على القارى – ط اخوت – استانبول .

خامساً : كتب فى السيرة والتاريخ :

ـــ السيرة النبوية – لابن هشام – تحقيق السقا وآخرين – مصطفى الحلبى .
ـــ البداية والنهاية – لابن كثير – ط المعارف – بيروت .
ـــ دلائل النبوة – لأبى نعيم – ط حيدر آباد – الهند .
ـــ التكملة لوفيات النقلة – لزكى الدين محمد عبد العظيم المعروف بالمنذرى تحقيق بشار عواد معروف – الآداب بالنجف الأشرف – بغداد .
ـــ تاريخ الأدب العربى – كارل بروكلمان – ترجمة عبد الحليم النجار – دار المعارف – مصر .
ـــ تاريخ بغداد – لأبى بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى – مكتبة الخانجى .
ـــ تاريخ التراث العربى – فؤاد سيزكين – ترجمة أبو الفضل – الهيئة المصرية العامة للكتاب .

- تاريخ دمشق – لابن عساكر – مخطوط دار الكتب المصرية تحت رقم ٤٩٢ تاريخ .
- الاستيعاب فى معرفة الأصحاب – لابن عبد البر – تحقيق على البجاوى – نهضة مصر .
- بدائع الزهور فى وقائع الدهور – لابن إياس – النهضة المصرية .
- البدر الطالع – بمحاسن من بعد القرن السابع – للشوكانى – ط السعادة بمصر .
- الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة – لابن حجر – تحقيق محمد سيد جاد الحق – دار الكتب الحديثة .
- خطط المقريزى – لتقى الدين أحمد بن على – ط دار التحرير عن بولاق .
- شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لابن عماد الحنبلى – ط المكتب التجارى بيروت .
- الضوء اللامع فى أعيان القرن التاسع – للسخاوى – مصورة عن القدسى بيروت .
- العصر المماليكى فى مصر والشام – د. سعيد عاشور – دار النهضة المصرية .

سادساً : كتب الفقه والطبقات :

- الأم – للإمام الشافعى – ط الشعب .
- الإحكام فى أصول الأحكام – لابن حزم – تحقيق محمد عبد العزيز – مكتبة عاطف .
- إعلام الموقعين – لابن القيم الجوزية – عبد السلام شقرون – القاهرة .
- إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشى – تحقيق المراغى – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
- معجم الفقه الحنبلى – ط وزارة الأوقاف – الكويت .

ـ المغنى – لابن قدامة – مكتبة الجمهورية – القاهرة – الرياض الحديثة الرياض .

ـ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع – لابن السبكى – رسالة دكتوراه للأخ الدكتور محمود فرج سليمان – كلية الشريعة – القاهرة .

ـ تاريخ دمشق – لابن عساكر – المجلد العاشر – ط المجمع العلمى – دمشق .

ـ تاريخ أصبهان – لابى نعيم أحمد الأصبهانى – ط ليدن – مطبعة بريل .

ـ حسن المحاضرة – جلال الدين السيوطى – تحقيق محمد أبو الفضل – عيسى الحلبى .

ـ التاريخ الكبير – للبخارى – حيدرآباد .

ـ التاريخ الصغير – للبخارى – الهند .

ـ الذيل على رفع الأصر عن قضاة مصر – للسخاوى – الهيئة العامة للكتاب .

ـ طبقات الشافعية – للأسنوى – تحقيق عبد الله الجبورى – رئاسة ديوان الأوقاف – بغداد .

ـ الطبقات الكبرى – لابن سعد – ط دار التحرير .

ـ طبقات الشافعية الكبرى – لتاج الدين عبد الوهاب السبكى – تحقيق محمود الطناحى وعبد الفتاح الحلو – عيسى الحلبى .

ـ طبقات الحفاظ – للسيوطى – تحقيق على محمد عمر – مكتبة وهبة – القاهرة .

ـ طبقات المفسرين – محمد بن على الداودى – تحقيق على محمد عمر – مكتبة وهبة .

ـ طبقات الحنابلة – محمد بن أبى يعلى الفراء – ط السنة المحمدية – القاهرة .

ـ فتوح البلدان – للبلاذرى – النهضة المصرية .

ـ نظم العقيان فى أخبار الأعيان – للسيوطى – تحقيق المستشرق فيليب حتى .

ـــ المنهج الأحمد فى تراجم أصحاب الإمام أحمد – عبد الرحمن العليمى – ط المدنى – مصر .
ـــ النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة – لتغرى بردى الأتابكى – تحقيق جمال الشيال وفهمى شلتوت – الهيئة المصرية العامة للكتاب .
ـــ الأنساب – لأبى سعيد عبد الكريم بن أبى بكر السمعانى – ط مصورة عن طبعة ليدن – مكتبة المثنى – بغداد .
ـــ هداية العارفين – إسماعيل باشا البغدادى – المثنى ببغداد – عن طبعة استنبول .
ـــ أسد الغابة فى معرفة الصحابة – لعز الدين بن الأثير – ط الشعب .

سابعاً : فى اللغة :

ـــ تاج العروس – للزبيدى – ليبيا .
ـــ الفائق فى غريب الحديث – للزمخشرى – ط عيسى الحلبى .
ـــ لسان العرب – لابن منظور – ط مصورة عن بولاق .
ـــ مختار الصحاح – لأبى بكر الرازى – الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية .
ـــ المصباح المنير – للفيومى – ط بولاق .
ـــ المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية – القاهرة .
ـــ النهاية فى غريب الحديث – لابن الأثير – المطبعة العثمانية – مصر .

ثامناً : معاجم مختلفة :

ـــ تراث الإنسانية – الهيئة العامة للكتاب .
ـــ كشاف اصطلاحات الفنون – للتهانوى – الهيئة العامة للكتاب .
ـــ مفتاح السعادة ومصباح السيادة فى موضوعات العلوم – لأحمد بن مصطفى الشهير بـ طاش كبرى زاده – دار الكتب الحديثة – مصر .

ــ كشف الظنون بمعرفة أسماء الكتب والفنون - حاجى خليفة – ط مصورة عن نسخة استنبول – المثنى – بغداد .

ــ الأعلام – لخير الدين الزركلى –، القاهرة .

ــ معجم المؤلفين – عمر رضا كحالة – دمشق .




الفهارس

١ – فهرست الآيات القرآنية

الآيـــة	الصفحة
اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد	٣٨ و ٢٥٢
اقم الصلاة لذكرى	١٣٧
إذا زلزلت الأرض زلزالها	٢٨
إن الشرك لظلم عظيم	٤٣
فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد	٣٠٢ و ٣٢٥
فما لكم فى المنافقين فئتين	٢٠٤
فسوف يحاسب حساباً يسيراً	٤٢
ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح	٥٧
الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم	٤٣ و ١٧٧
وأتموا الحج والعمرة لله	٥٢
وأنفقوا فى سبيل الله	٤٩
وسارعوا إلى مغفرة من ربكم	٢٠
والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار	١٠١
ولا تزر وازرة وزر أخرى	٤٠
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن	٥٢
يا أيها الناس اتقوا ربكم	٣٨ و ٢٥١

٢ - فهرست الأحاديث النبوية

حرف البـاء

حرف التـاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاى

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

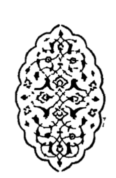
حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف الهاء

حرف الواو



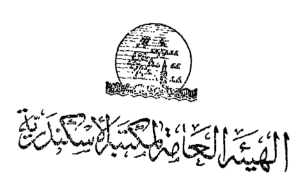
٣ - فهرست الأعلام المترجم لهم فى ثنايا الكتاب



الفهرست

باب الصلاة :

باب الجنائز :



رقم الإيداع بدار الكتب ٨٤٧٩ / ٨٧

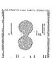
الترقيم الدولى ٤ ـ ٤٨ ـ ١٤٢١ ـ ٩٧٧

مطابع الوفاء ـ المنصورة

شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

ت : ٣٤٢٧٢١ - ص.ب : ٢٣٠

تلكس . ٢٤٠٠٤ DWFA UN



دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة

الإدارة والمطابع : المنصورة ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ت ٣٤٢٧٢١ / ٣٥٦٢٢٠ / ٣٥٦٢٣٠

فرع المنصورة : أمام كلية الطب ت ٣٤٧٤٢٣ ص ب ٢٣٠ تلكس DWFA UN 24007

فرع القاهرة : ٤١ ش شريف ت ٧٤١١٩٧ / ٧٥٤٦٠٦